



سلة كتب في القانون

مجموعة القواعد القانونية

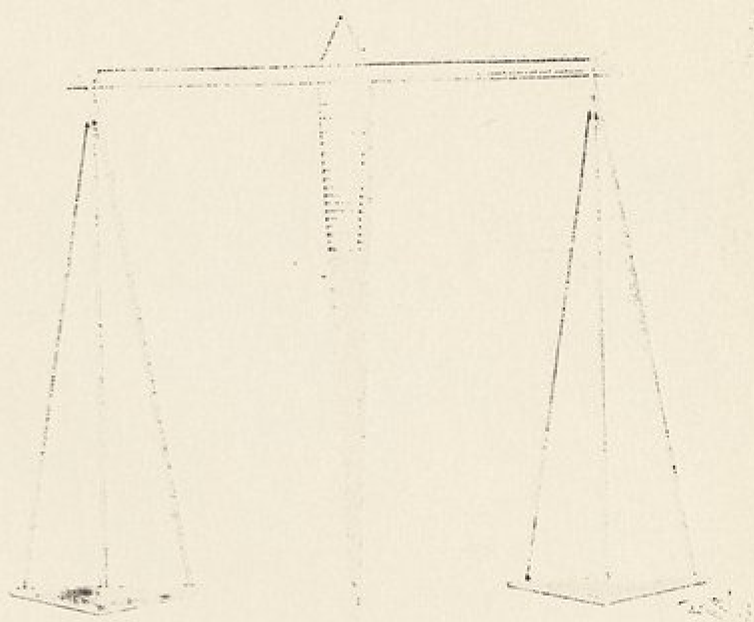




عمر رجب الهيب

القاضي في حلب

شر وتوزيع مكتبة ربيع، حلب





مجموعة القواعد القانونية

جمع وترتيب وتنسيق

عمر رجب الطيب

مجاز في الحقوق

الطبعة الثانية

١٩٦٢

نشر وتوزيع ، مكتبة ربيع ، حلب

بسم الله الرحمن الرحيم

اخي الكريم

لسنين عدة وجدت فيها مساعداً لدى محكمة الاستئناف المدنيـة في حلب جمعت خلالها عدداً من القواعد القانونية اقرتها المحكمة في القضـايا المرفـوعة اليها وخاصة في اشكالات التنفيذ لم تنشر بعـد ، وان هـذه القواعد لا تعطي الفـائدة المرجـوة منها اذا لم تنشر ويطلع عليهـا رجال القضاء لينهجوا نهجها إذ ان القاضي هو الذي يطبق القـانون ويبعث فيه الحياة ويطوره ويصقله ويهذبه ويطبعه بطابع العصر الذي وجـد فيه . (القانون مادة حية غذاؤها التطبيق العملي) .

وتجتمع هذه القواعد لتصبح مجمـوعة تشكل جسماً قائماً بذاته ومصدراً حقوقياً عملياً عظيماً له قوة التطبيق فلا يضير القاضي ان يرجع عن اجتهاده الى ما هو اصوب .

(ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ، فراجعت فيه نفسك ، وهديت لرشدك ان ترجع الى الحق) .

لذا جمعت هـذه الاجتهادات والقواعد ونسقتها ورتبتها في مجموعـة تصل الى يدك لتأتي اكلها وبذلك اكون قـد ساهمت في خدمة العـدالة والقضاء .

والسلام .

القـاضي

عمر رجب الهيب

حلب ١٩٦٢/٧/٣٠

القسم العام

التاريخ ٤ / ٩ / ١٩٥٨

اختصاص = (ان تقدير قيمة الدعوى
يكون يوم رفعها)

القضاء : حيث ان المستأنف عليه صرح في استدعاء الدعوى وفي احدى جلسات المحاكمة ان مطلوبه من المستأنفين ابراهيم غجر ورفاقه مبلغ / ٣١٨٥ / لا / ٣٠٠٠ / ليرة وكان المعول عليه في مثل هذه الحال هو تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها بمقتضى احكام المادة / ٥١ / من قانون أصول المحاكمات وبذا بات السبب الاستئنافي المدلى به من هذه الناحية غير وارد ...

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع فلوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٩٠	٤٠٤	١١ / ٣ / ١٩٥٧

اختصاص = (لافرق بين غرف المحاكم في
الصلاحيات)
امتياز = وان امتياز المحامي يقتصر على
الاموال التي حكم للموكل بها

القضاء : من حيث ان غرفتي المحكمة البدائية في حلب هما متساويتان في الصلاحيات والواجبات ولا فرق بينها وان كلا منها تعد محكمة بدائية من كل وجه كالمحكمة الاخرى وليس ثمة مايمنع الواحدة من فصل الدعوى المقدمة اليها مما يدخل في اختصاصها ، فان السبب الأول اضحى غير وارد ومن الواجب رده .

ومن حيث انه يشترط في امتياز اتعاب المحامي بالدرجة الاولى ان تكون على ما آل للموكل من القضية التي توكل بها عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٥١/ ١٩٥٢

ومن حيث انه لايكون لاتعاب المحامين بمقتضى هذه المادة امتياز مطلق على اموال موكله بل إن ذلك الامتياز محصور بالاموال التي حكم للموكل بها .

ومن حيث ان المادة المذكورة لاتنطبق والحال هذه على وقائع الدعوى الحالية ولا تسري عليها ، وبالتالي فلا يكون للمستأنف عليه اي امتياز لذلك تقرر فسخه .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وسعدي بسيسو

قرار	اساس	تاريخه
١٨٠	٥٦٤	٢٠ / ٥ / ١٩٥٧

اختصاص = (الاعتراض على الاختصاص لايمنع القاضي من البت بطلب وقف التنفيذ)

القضاء ـ في السبب الثاني :

من حيث انه بعد ان ضمت الدعوى المستعجلة الى الدعوى المقامة لدى محكمة الاساس أصدرت هذه الاخيرة قرارها المستأنف بوقف التنفيذ .

ومن حيث يتبين مما تقدم ان قرار وقف التنفيذ صدر عن القاضي البدائي ليس بصفته قاضياً للأمور المستعجلة بل باعتباره قاضياً ينظر في دعوى الاساس .

ومن حيث ان عدم الفصل بالاعتراض الواقع على اختصاص المحكمة قبل البت في طلب وقف التنفيذ لايعتبر مخالفة قانونية لأن المادة ١٤٤ فقرة ٣ من قانون اصول المحاكمات اجازت المحكمة ان ترجيء الفصل في هذا الوضع الى القرار النهائي فكان هذا السبب مستلزماً الرد ...

الرئيس وديع صوايا

القاضيان : ممدوح الاميري وسمدي بسيو

اساس	قرار	تاريخه
٦١٧ / ٩٥٩	١٧٢ / ٩٥٩	٣٠/١٢/٩٥٩

اختصاص = (المحكمة الجزئية هي المختصة في صحة عقد الايجار ، وان عقد الزراعة هو من عقود الايجار)

في الموضوع : لما كانت الدعوى القائمة تتلخص في طلب فسخ عقد الشركة الزراعية المعقودة بين المتداعيين بتاريخ ٤ / ٦ / ٩٥٦ وقد ردت المحكمة الابتدائية الدعوى لعلة عدم الاختصاص النوعي باعتبار ان النزاع واقع على تنفيذ عقد الايجار مما يعود النظر فيه الى المحكمة الجزئية .

ولما كان القضاء قد استقرت احكامه على ان عقود الشركات

الزراعية التي قدم فيها احد الفريقين للاستثمار مقابـل حصة معلومة من الحاصلات تطبق عليها احكام الأيجار وتعتبر من عقود المزارعة وفقاً لاحكام المادتين ٥٨٦ و ٥٨٧ من القانون المدني وليست شركة بالمعـنى المنصوص عليه في المادة ٤٧٣ وما بعدها من هذا القانون .

ولما كانت الفقرة / أ / من المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات نصت على ان محكمة الصلح (المحكمة الجزئية) تختص بالنظر في صحة عقد الايجار وفسخه لذا تكون المحكمة الابتدائية غير ذات اختصاص للنظر في هذه الدعوى المقامة .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ - قبول الاستئناف شكلاً .

٢ - رده موضوعاً وتصديق الحـكم المستأنف ...

الرئيس نبيه الجبل
المستشاران : مصطفى رياض البسيوني
وعبد السلام حيدر

اساس

٢١٢٥ / ١٩٥٥

اختصاص = (ليس في قانون اصول المحاكمات مايخول المحاكم العادية حق النظر في طلب ابطال القرارات الادارية)

بعد اطلاعها على استدعاء التمييز المقيد في ١٩٥٥/٣/١٧ .

وعلى الحكم المميز الصادر وجاهياً عن محكمة صلح حلب بتاريخ ١٩٥٥/٣/٩ تحت رقم (١٣٨٠ - ٢٥٤) القاضي بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى بطلب وقف تنفيذ قرار البلدية موضوع الدعوى وذلك عملاً بالمادة ١٨ ومايليها من القانون رقم ٥٧ الصادر في ٢٨ / ١٢ / ٩٥٠ التي تنص على ان دعاوي ابطال الاعمال والقرارات والمراسيم الادارية من اختصاص المحكمة العليا وعلى جميع اوراق هذه القضية .

وبعد المداولة اتخذت القرار الآتي :

لما كانت دعوى المدعي تهدف الى ابطال قرار رئيس بلدية حلب المؤرخ في ١٩٥٤/٤/٢٨ رقم ١٥٥ المتضمن هدم الانشاءات الواقعة على القسم المخصص المرجوع من الطابق الاضافي للعقار رقم ٣٩١٣ من المنطقة الرابعة بحلب وكان قرار رئيس البلدية هو من القرارات الادارية وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ المؤرخ في ١٩٥٠/١٢/٢٨ نصت على ان الفصل في دعاوي ابطال الاعمال والقرارات والمراسيم الادارية من اختصاص المحكمة العليا ، وكان ليس في نص المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات مايخول المحاكم العادية حق النظر في دعاوي ابطال المقررات الادارية كان ماجاء في استدعاء التمييز غير وارد على الحكم المميز الموافق للقانون والاصول .

لـــذلـــك :

تقرر بالاجماع بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠

١ - تصديق الحكم المميز .

محكمة التمييز

قرار	اساس	تاريخه
٤ / ٩٥٩	٦٣ / ٩٥٩	١٧ / ٩ / ٩٥٩

التزام = (التشريع الجديد لايعتبر من الحوادث الطارئة غير المتوقعة التي توجب رد الالتزام الى الحد المعقول لانه يدخل في حساب كل انسان عند ابرام العقد)

في الموضوع : لما كان تبين ان محكمة النقض كانت بتاريخ ٩٥٦/١/٥ اصدرت قرارها ذي الرقم ٤٨٨ المتضمن مايلي :

من حيث إن نظرية الظروف الطارئة التي تسيغ للقاضي ادخال التعديل على العقود عندما تصبح مرهقة للمدين تهدده بخسارة فادحة من جراء طروء حوادث استثنائية عامة ليس بالامكان توقعها وقت العقد انما اقرت من قبل المشترع في المادة ١٤٨ من القانون المدني الجديد .

ومن حيث إن احكام هذه المادة التي تبطل كل اتفاق يخالفها يجب أن تسري على العقود المتراخية الاصل التي ابرمت قبل نفاذ هذا القانون فيما يتعلق بوقائع التنفيذ التي تستجد من نفاذه . ومن حيث إن هذه الاحكام المستحدثة تشمل باطلاقها كافة العقود عند توافر الشروط في الظروف الموصوفة في المادة المذكورة .

ومن حيث ان حالة تحديد الحادث الاستثنائي العام المدعى به واستجلاء اثره في العقد موضوع الدعوى على هذه الاحكام المنوه بها يحق للقاضي ان يرد الالتزام الى الحد المعقول بالنسبة الى الحاضر دون الالتفات الى ظروف المستقبل غير المعروفة باعتبار أن العقد الاصلي يستعيد قوته الملزمة التي كانت له قبل التعديل عند زوال اثر الحادث الطاريء .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف خالفت الاحكام القانونية المسطورة .

فانه يترتب نقض الحكم المميز ليتسنى للمحكمة المشار اليها البحث في الظروف الطارئة وفي توفر الشروط التي تبيح تعديل العقد في عله .

ولما كانت هذه المحكمة قد اصدرت قراراً اعدادياً مؤرخاً في ٩٥٦/١٠/٢٣ قررت فيه قبول النقض وتدقيق البيانات المبرزة في هذه الدعوى من قبل خبراء لمعرفة ماإذا لحقت بالمستأنف خسارة ما من جراء الالتزامات المدونة في العقد اثر صدور قوانين الايجارات منذ عام ١٩٤٨ حتى تاريخ إقامة الدعوى وفي حال وجود خسارة بيان مقدارها .

وتبين من تقرير الخبراء المؤرخ بـ ١٠ آب ٩٥٨ وملحقه المؤرخ بـ ١٢ آذار ١٩٥٩ أنه بالنسبة لموارد البناية في عام ١٩٥٨ ولواردها مابين عام ١٩٤٧ حتى نهاية آب ١٩٥٢ يكون الوارد أكثر من رأس المال وأنه يمكن للمستأنف ان يسترد رأسماله خلال مدة الاستثمار .

وان الخسارة المقصودة في التقرير الاصلي هي عبارة عن فوات الربح .

ولما كان على المحكمة ان تبحث في الظروف الطارئة كما ورد في قرار النقض وهل يمكن اعتبار تبدل القوانين في الظروف الطارئة المقصودة في المادة ١٤٨ ق م .

ولما كانت المادة ذاتها قد عرفت الظروف الطارئة بانها حوادث استثنائية عامة يمكن في الوسع توقعها .

ولما كان الفقهاء قد اعتبروا الحرب والوباء وفقدان المحاصيل فقدانا تاماً من الكوارث الطبيعية التي قصدت فيها المادة ١٤٨ الحوادث الاستثنائية العامة ويلاحظ انه عند مناقشة المادة ١٤٧ في لجنة القانون

المدني المصري في مجلس الشيوخ لم ترد سوى هذه الأمثلة واستبعدت اللجنة انتشار الدودة في مزروعات القطن من الحـــوادث الاستثنائية العامة الغير متوقعة .

(يراجع السنهوري صفحة ٦٣٠ حاشية رقم ١ مقطع اخير)

كما ان العلامة السنهوري يرى في نفس المرجـع أن المقصود بالحوادث الاستثنائية العامة اما فيضان كبير غير متوقع يكون قد أغرق مساحة واسعة من الأراضي وأما غارة غير منتظرة للجراد واما انتشار وباء خطير الخ .

ولما كان لم يرد على لسان أي فقيه من فقهاء القانون ان التشريع الجديد يعتبر من الحوادث الاستثنائية العامة الغير متوقعة .

وبالعكس فقد ورد في كتاب القوة الملزمة للعقد لمؤلفه حسني عامر طبعة ٩٤٩ صفحة ٨٥ مايلي :

(يجب ألا يكون لارادة المتعاقد دخل في الحادث ولا ان يكون في عمل السلطة وهو مايصدر من اوامر أو تشريعات او اجراءات عن السلطة العامة ، ويكون من شأنه التأثير على حقـــوق والتزامات المتعاقدين ويسبب اخلالاً للتوازن بينهما .

وورد في دالوزدورس لعام ٩١٣ جزء ثاني صفحـــة ٢٠٥ في ذيل الحكم الصادر عن محكمة استئناف غرينوبل ٣ ايار ١٩١١ أن صدور قانون جديد لايعتبر من الامور التي لم يمكن توقعها .

ولما كان لايجوز توسيع نطاق مفهوم الحوادث الاستثنائية العامة لانها استثناء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ولايمكن للسلطة القضائية تعديل العقد بحجة العدالة أو لأنه حدث من تاريخ العقد مااختل به توازنه (تمييز ٨ ايار ١٩٣٣ دالوز اسبوعي ١٩٣٣ صفحة ٣٩٥) .

وكان صدور تشريع جديد لايمكن أن يعتبر حادث استثنائي غير متوقع لأن صدور القوانين وتبدلها يجب أن يدخل في حساب كل انسان .

ولما كان المفروض بالمتعاقدين في موضوع هذه الدعوى ان يتوقعا تبدل تشريع الايجارات لصدور قوانين عديدة قبل العقد تقيد حرية المتعاقدين لقضايا الأجور وبشكل يؤمن المصلحة العامة .

والملاحظ أن المتعاقدين وقعا ملحقاً للعقد بعد قانون الايجارات لعام ١٩٤٨ ، والملحق يتضمن تثبيت العقد الأصلي .

وهذا يعني ان المتعاقدين كانا على علم بصدور تشريع عام ٩٤٨ وأنه على الرغم من ذلك أمضيا الاتفاق وهذه قرينة قوية على توقع صدور تشاريع اخرى على هذا الشكل وفضلاً عن ذلك كله حيث تبين من تقرير الخبراء أنه لم يلحق المستأنف أية خسارة من جراء تنفيذ العقد وتبدل القانون وفوات جزء من الربح لايعد خسارة ولا يفيد أن الالتزام أصبح مرهقاً وأنه يهدد المدعي بخسارة لايتحملها ويستوجب تعديل العقد وتكون الدعوى مستوجبة الرد .

وكان طلب المدعي في الاستئناف الحكم له بفوات الربح فضلاً عن أنه ليس له أي مستند في القانون لأن الفوائد قد أضيفت إلى رأس المال حسب تقرير الخبرة وهو طلب جديد في الاستئناف غير مقبول بحكم المادة / ٢٣٨ / من قانون اصول المحاكمات .

ولذلك كانت الاسباب الاستئنافية لاترد على القرار المستأنف الذي وجد من حيث النتيجة جديداً بالتصديق .

ولما كان المستأنف عليه قد استأنف القرار استئنافاً تبعياً طالباً

الحكم له بالتعويض لأن الدعوى تعسفيه .

ولما كانت المحكمة لاترى ان الدعوى بنيت على التعسف وانما على اجتهاد خاطىء لزلك كان الاستئناف واجب الرد .

لذلك تقرر :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً .

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس نبيه الجبل
المستشاران : محمد عمر القاضي وعبد السلام حيدر

محكمة التمييز	اساس	قرار
الغرفة المدنية	٩٧	٢٧٣

استملاك=(الاستملاك يتبع اصـــولا خاصة لايجوز تخطيها بواسطة القضاء)

في هذين السببين : لما كانت المحكمة على حق في عـــدم متابعة الدعوى بعد صدور مرسوم الاستملاك لأن الموضوع واحد في الدعوى وفي المرسوم ، ولأن واضع القانون قد أحدث طرقاً واصولاً خاصة لمعالجة مسائل الاستملاك فلا يجوز تخطيها بواسطة القضاء الذي يمتنع عليه النظر بما وكل الى غيره بموجب القوانين ولو سبق له وضـع يده على الدعوى مادامت السلطة التي يصدر عنها مرسوم الاستملاك تملك اصداره في كل حين .

ولما كانت اسباب التمييز كلها غير واردة تقرر بالاجماع بـ ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٦ تصديقه .

الرئيس صبحي القوتلي
المستشاران : ابراهيم ابو حيدر ومظهر الكيلاني

اساس	قرار
٢٦١٧	٢١٠٦

اعادة محاكمة = (لا يجوز اللجوء الى اعادة المحاكمة اذا كان بالامكان تمييز الحكم)

لما كانت مدة الخمسة عشر يوماً المحددة لسماع طلب اعادة المحاكمة لعلة وقوع غش في الحكم ابتداء من اليوم الذي يلي ظهور الغش على مافي المادة / ٢٤٢ / فقرة ١ من قانون اصول المحاكمات وكان بفرض اعتبار الغش المدعى به واقعاً في آخر جلسات المحاكمة المطلوب اعادتها فان الميعاد قد انقضى وكان من الرجوع الى الفقرة ٩ من المادة ٢٤١ من القانون المذكور يتبين بان طلب اعادة المحاكمة لعلة يجب ان يتوفر في منطوق الحكم لا في اسبابه وكانت الجهة المميزة لم تبين التناقض الذي قالت به في منطوق الحكم بل ذهبت للقول في وجوده في اسبابه وبصورة غامضة وكان القاضي علل تعليلاً موافقاً للقانون ومنسجما مع ظروف ووقائع الحكم السابق وكان طلب الاعادة بالشكل المدلى به يجنح الى مناقضة الحكم المكتسب الدرجة القطعية ورؤية القضية ثانية ومجدداً مع انه كان بالامكان تمييز الحكم قبل اكتسابه الدرجة القطعية الامر مخالف

للقانون والاصول كان الحكم المميز جديراً بالتصديق .

لذلـــك

تقرر بالاجماع في ٢/٢/٣٧٧ و ٢٩/٨/٩٥٧

١ - تصديق الحكم المميز .

قرار	اساس	التاريخ
٤١٢	١٠٧٤	٢٩ / ١٢ / ١٩٥٨

ايجار = (لايمكن اعتبار الجابي بالعائدات في دائرة الاوقاف من المشمولين باحكام المادة ٦ من قانون الايجارات)

في الموضوع : من حيث انه يتضح من شرح محاسب الاوقاف الاسلامية بمجلب المؤرخ في ٥ / ٨ / ١٩٥٨ ان المستأنف غـير خاضع لقانون الموظفين الأسامي ، وكذلك شرحها المؤرخ بـ ١٣ / ٩ / ٩٥٨ بانه غير خاضع لنظام المستخدمين الأسامي رقم ١٤٥٩ وليس بمستخدم. وكذلك شرحها المؤرخ في ٩ / ١٠ / ٩٥٨ بأن تعيينه لم يكن لوظيفة مستخدم براتب شهرى مقطوع وانما هو لوظيفة جابي دائم بالعائدات.

ومن حيث أن المادة /٦/ من المرسوم التشريعي ١١١ المعدل تقضي بعدم جواز تخلية الموظف المستأجر في مؤسسة رسمية على سبيل الحصر .

ومن حيث ان المستأنف لايمكن ان يعتبر موظفاً بالمعنى المقصود

في المادة ٦ المشار اليها : (راجع القرار التمييزي رقم ٤٥٢٣ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٥٥) .

لذلك تقرر تصديقه

السادة الرئيس وديع صوايا
والقاضيان ممدوح الاميري وعدنان الكيلاني

رقم القرار	اساس	التاريخ
٧	١٩٩/١٩٥٩	٢٥/١/١٩٥٩

ايجار = (ان التعويض على المستأجر غير واجب عندما يكون الهدم بفعل الادارات العامة او الانهدام الطبيعي)

في الموضوع : لما كان قانون الايجارات ذو الرقم ١١١ الصادر في ١١/٢/١٩٥٢ قد جرى تعديله بالقانون رقم / ٤٨ / الصادر في ٢٥/٣/١٩٥٥ .

ولما كان القانون رقم ٤٨ قد نص صراحة على ان التعويض لايحكم به للمستأجر المتضرر من الهدم إلا في حالة اخلائه بموجب حكم قضائي .

ولما كان الوضع الحقوقي للمستأنف عليه أضحى ينطبق على احكام القانون وكانت هذه الاحكام جاءت من قبيل الحصر والتضييق وكانت لاتشمل الضرر الناشىء عن الهدم بفعل الادارات العامة او الانهدام الطبيعي بوجه ما .

لذلك تقرر قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد الدعوى .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٣٦٤٢	٣٧٤٨	٣ / ١١ / ٩٥٦

ايجار = (لايدخل موظفو السكة الحديدية بشمول المادة / ٦ / من قانون الايجار)

هيئة محكمة التمييز السورية ـ الغرفة الصلحية

الرئيس : السيد محمد صبحي الصباغ والمستشاران السيدان : بدر الدين الكاتب وعلي الطنطاوي .

لما كانت ادارة السكة الحديدية مؤسسة استثمارية ولا يدخل موظفوها بشمول المادة / ٦ / من المرسوم التشريعي رقم ١١١ المؤرخ ١١ / ٢ / ١٩٥٢ كما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ، وكان اعتبار مكتب الحبوب دائرة حكومية وتحديد نسبة ايجار العقار الذي يشغله بـ ٦٪ لايتعارض مع اجتهاد محكمة التمييز الملمع اليه بشأن عدم شمول المادة ٦ المشار اليها لموظفي السكك الحديدية لاختلاف النقطة القانونية في موضوع الدعويين المنوه بهما .

كان الحكم المميز مخالفاً للقانون جديراً بالنقض .

لذلك تقرر بالاجماع في ٢٩ ربيع الاول ١٣٧٦ الموافق ٣ تشرين الثاني ١٩٥٦ .

١ - نقض الحكم المميز .

اساس	قرار	تاريخ
٧٨٧	١٣٣	١/١٢/٩٥٩

ايجار = (قبض الفروغ عند ايجار العقارات المبنيه حديثاً ليس فيه مايخالف النظام العام)

في الموضوع : لما كانت الفقرة / د / من المادة الاولى من قانون الايجارات المعدل نصت على انه لايخضع لقاعدة تحديد اجور العقارات التي تم بناؤها بعد نشر هذا المرسوم التشريعي فيبقى ايجاره حراً لمدة خمس سنوات .

وكان ثابتاً من مجرى المحاكمة أن العقد يتعلق بعقار جديد وقد تم على اختيار الفريقين ، وكان هذا العقد غير مشمول بقانون الايجارات والمالك حر بتأجيره بالمبلغ الذي يتم الاتفاق عليه .

ولما كان قبض الفروغ عن مثل هذا العقار المعد للاستثمار ليس فيه ما يخالف النظام العام خاصة وان المحل المأجور معد للاستثمار وقد نص قانون الايجارات على ان للمستثمر الحق ببيع المتجر كما يشاء وليس للمؤجر الحق بالاعتراض مما يستنتج منه اذا كان للمستأجر حق

تقاضي الفروغ عن المحل المأجور له فبالأحرى ان يكون هـذا الحق للمالك المؤجر .

وعلى كل فاذا فرض ان هذا الدفع كان من قبيل التبرع فقـد اقترن بالقبض ولا يجوز الرجوع عنه الا برضاء من صدر التبرع لمصلحته وهذا مالم يحصل .

لذا تكون الاسباب الاستئنافية واردة على الحـكم المستأنف وتكون الدعوى مستوجب الرد فتقرر بالاجماع :

١ً ـ قبول الاستئناف شكلاً .

٢ً ـ قبوله موضوعاً وفسخ الحـكم المستأنف ورد الدعوى .

نائب الرئيس : محمد عمر القاضي
المستشاران : عبد السلام حيدر ونديم الدباس

رقم القرار	اساس	التاريخ
٢	١٩٥٩/٨٥	١٩٥٩/١/١٣

بينات= (يجوز الاثبات بالبينة عندمايكون الالتزام تجارياً) .

في الموضوع : لما كانت المادة ٥٤ من قانون البينات قد نصت بفقرتها الاولى على ان الالتزامات التجارية يجوز اثباتها بالبينة الشخصية مهما بلغت قيمتها وكانت صياغة الفقرة المذكورة جاءت مطلقة تشمل كافة الالتزامات التجارية مهما كان نوعها .

ولما كان يتضح من تدقيق الاسباب الموجبة لقانون البينات ان المشرع قد اجاز اثبات مايخالف او يجاوز سند خطي بالبينة الشخصية فيما اذا كان الالتزام الزائد عن الحد المعين تجارياً تشطب وكان التعاقد فيما بين تاجرين بخصوص اعمال تجارية وكان الطرفان قد توافقا على انهما من التجار وكان طلب اشهار الافلاس لايمكن ان يقدم الا بحق تاجر عجز عن دفع ديونه .

ولما كان هذا السبب القانوني بالاضافة الى ماورد في حيثيات القرار الاعدادي الصادر عن هذه المحكمة ٦ /١١/ ٩٥٨ يجعل القرار البدائي في غير محله من حيث رد طلب الاثبات بالشهادة .

تقرر بالاتفاق :

١ ـ تصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٢٦٦	٦٣٨	١٩٥٨/١٠/٢٩

بينات = (وان تكن المادة ١٥٥ بينات قد منحت القاضي حق عدم التقيد بخبرة الخبراء ولكن ذلك لايعني انها حرمت عليه الاخذ بها اذا كانت معقولة وغير مشوبة بالنواقص) .

في الموضوع :

عن السبب الثالث :

من الرجوع الى صراحة المادة / ١٥٥ / من قانون البينات نجد أنها قد منحت المحكمة حق عدم التقيد بخبرة الخبراء ولكن ذلك لايعني أبداً أنها حرمت عليها حق الأخذ بخبرة الخبراء اذا وجدتها معقولة ولا يشوبها اي نقص يستدعي الشك .

وحيث ان تقرير الخبراء جاء معللاً تعليلاً كافياً ومستجمعاً شرائطه القانونية وجازماً من حيث النتيجة بصحة نسبة التوقيع الى المستأنف لذلك تقرر تصديق الحكم .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري عدنان الكيلاني

اساس	قرار تميزي	تاريخ
٢٢٨٤	١٧٤٧	١٦ / ٧ / ١٩٥٨

بينات = (الاستجواب من وسائل الاثبات فيجب اللجوء اليه عند الطلب)

في الموضوع: لما كان القاضي قد عالج الاكراه المعنوي كما عالج امر جلب القاضي البدائي واستماعه كشاهد على ماصرح به المدعى بحضوره من انه سيشطب دعواه المدنية هذه اذا اسقطت المدعى عليها حقها في الدعوى الجزائية التي اقامتها عليه ورد على هذين الدفعين بما فيه الكفاية بعد ان استمع شهود الدعوى كان التذرع بالسببين المذكورين مستحق الرد .

الا انه لما كان الواضح مما هو مدون بمحضر المحاكمة بجلسة ١٩٥٨/١/٢٢ ان وكيل المدعى عليها كان قدم لائحة طلب فيها استجواب المدعي بصدد الدفوع التي اثارتها موكلته حول كيفية تنظيم السند الذي يحتج به المدعي وكان من الرجوع الى اضبارة الدعوى وحتى بما فيها الدعوى الجزائية لم يرد فيها اي بحث يتعلق بهذه الدفوع ولم يسأل المدعي عنها .

وكان المشرع اقر مبدأ استجواب الخصوم ووضع له قواعد واصول ومؤيدات واعتبره وسيلة من وسائل الاثبات .

وكانت المحكمة لم تستجب الى طلب المدعى عليها وردت طلبها استجوابه بداعي ان الطرفين استنفذا كافة الدفوع لعدم جدوى الاستجواب .

وكان الاستجواب في مثل هذه الحالة القائم عليها النزاع هو الوسيلة التي تمكن القاضي من استكناه الحقيقة بما يوجهه من اسئلة وما يتلقاه من الاجوبة بالتفصيل والدقة مما يجعل رد القاضي بطلب الاستجواب في غير محله والحكم المميز جديراً بالنقض .

لذلك تقرر نقضه .

الرئيس عادل حتاحت
المستشاران : علي بيضون وخليل سكر

قرار	اساس	تاريخ
٢٦٦	٣٦٥	١٦ / ١٠ / ٩٥٨

بينات = (القرائن العادية لايعتمد عليها اذا كانت واضحة ومبهمة)

القضاء : لما كانت القرائن التي يأخذها القانون بعين الاعتبار هي على نوعين : القرائن القانونيه التي لها قيمة ثبوتية مطلقة والقرائن القضائية اي العادية التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الوجدانيه المواد ٨٩ - ٩٢ من قانون البينات .

ولما كانت القرائن التي يستند اليها المستأنف تعتبر من النوع الثاني وكان من المتفق عليه ان القرائن العادية لايمكن الاعتماد عليها الا اذا بلغت حداً من الاهمية والدقة والوضوح وكانت مطابقة ومؤيدة لبعضها بعضاً « موسوعة دالوز الجديدة الجزء ٢ صفحة ٦٢ » .

ولما كانت هذه المحكمة الاستئنافية بما لها من حق في تقدير الوقائع

واستخلاص نتائجها القانونية عملاً بالمادة ٩٢ بينات لم تجد في القرائن الضعيفه التي يحتج بها المستأنف مايوجب الأخذ بها ونقض ماورد في صك رسمي ثبتت صحته لمحكمة البداية ولهذه المحكمة ايضاً .

لذلك تقرر التصديق .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : منير قطمة ونجيب سيرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٢٧٨	٦٢٨	٢٨ / ١٠ / ٩٥٨

بينات = (درجة القرابة متروكة لتقدير القاضي للأخذ بالمانع الادبي)

الموضوع : لما كانت درجة القرابة التي تربط الفريقين المتخاصمين هي بعيدة ولا تدخل ضمن نطاق الفقرة « آ » للمادة ٥٧ من قانون البينات تلك الفقرة التي تحتم على القاضى الأخذ بالمانع الأدبي في حال وجود القرابة الوثيقة فقط وكانت باقي الحالات متروكة لتقدير القاضي المطلق حسبما يتراءى له من وقائع وظروف الدعوى كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة التمييز السورية ومحكمة النقض المصرية لاسيما بالقرارين التمييزيين السوريين الصادرين ٢٧/٨/٩٥٣ و ٢٤ / ٢ / ١٩٥٧ وبالقرار التمييزي المصري الصادر في ١١/١/ ١٩٥١ مجموعة احكام النقض ٢ رقم ٤٧ .

ولما كانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية مستمدة من

الاجتهاد القضائي المستمر لاترى في علاقة القرابة بين الطرفين مانعا ادبياً يبرر استماع البينة الشخصيه ضد مستند خطي نظراً لبعد هذه القرابة من جهة ولوجود التعامل الخطي بينهما من جهة اخرى مما ينفي وجود المانع الادبي في النزاع الحاضر .

لذلك تقرر التصديق .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : نجيب جرمكلي وعدنان الكيلاني

استئناف حلب

القرار	الاساس	تاريخ
٥٠	٤٠١	١٥ / ٢ / ٩٥١

بينات = (الاقرار لايلزم اذا ورد على سبيل الحكاية في دعوى التفريق)

في هذه الاسباب :

من حيث ان ماورد على لسان وكيل المدعية في الدعوى الشرعية رقم ١٥١١ / ٩٤٨ من جهة بيان سبب الخلاف الحاصل بين المدعية وبين زوجها ومن ان الاخير بعد ان استولى على حليها طردها من بيته على سبيل الحكاية ولم يكن عن طريق الادعاء بها ، ومن حيث ان الاقرار المذكور يعتبر اقراراً غير قضائي لوقوعه ضمن دعوى تفريق ومن حيث ان الاقرار غير القضائي بمقتضى المادة ١٠٢

من قانون البينات هو واقعة يعود تقديرها للقاضي .

من حيث ان هذه المحكمة ترى ان الاقرار المذكور لايلزم المدعية بما عددته من الحلي على سبيل الحكاية في دعوى التفريق الشرعية وان دعواها الحاضرة وان اختلفت عما ورد في تلك فهي مسموعة والاختلاف الواقع لايشكل تناقضاً يمنع سماع الدعوى ، ومن حيث ان المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون البينات عينتا بطريق الحصر الاحوال المانعة لقبول الشهادة ولم تتعرضا لشهادة الاعجام ، ومن حيث انه لايجوز التوسع في مدلول هاتين المادتين والقبول بان الاعجام يعتبرون اولياء للمدعية فلا يجوز قبول شهاداتهم هو قول يخالف النصوص التي اوردها قانون البينات .

ومن حيث ان ماورد في الحكم البدائي من ان مصلحة الاعجام ومصلحة المدعية واحدة باعتبارهم اولياء ومسؤولين عنها وعن اسباب معيشتها يخالف وقائع الدعوى ومن حيث ان شهادة الشهود المستمعين وهم الاعمام عبد العزيز ونايف وعبد المجيد اولاد محمد حافظ جاءت موافقة لدعوى المدعية كما وان شهادة محمد ديب وافقت دعوى المدعية من جهة استلام المدعي الحلي المدعى بها ومن حيث ان المحكمة اقتنعت بصحة هذه الشهادات وترى وجوب الاخذ بها بمقتضى صلاحيتها المستمدة من احكام المادة ٦٢ من القانون المذكور .

ومن حيث ان الحكم البدائي الذي قضى برد الدعوى اضحى لما سبق ذكره مخالفاً للقانون والاصول وواجب الفسخ .

لذلك وعملاً بالمادة ٢٤ من ذيل الاصول الحقوقية اجمعت الاراء على :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ فسخ الحكم المستأنف .

قرار	اساس	تاريخ
٢٤٦	٧٤	٦ / ١٠ / ٩٥٨

بطلان = (ليس في التشريع السوري مايسمى بنظرية عدم الوجود القانوني ، ولا يحتج بالبطلان الا باستعمال طرق المراجعة العادية وغير العادية ، والقضية المقضية تمحو جميع العيوب الشكلية والموضوعية)

في الموضوع :

لما كان ليس في التشريع السوري ولا في الاجتهاد القضائي في سوريا مايسمى بنظرية (عدم الوجود) او فقدان الوجود القضائي .
(IuéX istanee)

ولما كان ذلك جاء مماثلا لما هو عليه الحال في فرنسا وكان الاجتهاد القضائي الفرنسي قد استقر على ان الاحكام والقرارات غير المستكملة شرائطها الاساسية تعتبر باطلة لاعديمة الوجود ، على انه لايجوز التمسك بهذا البطلان بطريق الادعاء بدعوى أصلية او بطريق الدفع كما فعل المدعي المستأنف في القضية الحاضرة .

(تراجع موسوعة دالوز الجديدة الأصول المدنية جزء «٢» ص ١٨٩ فقرة ٣٧٠ ويراجع أيضاً كتاب الأصول المدنية للعلامة Morel الطبعة الثانية ص ٤٤٦ فقرة ٥٦٧ والصفحة ٤٧٢ فقرة ٦٠٢ مكرر) .

ولما كان الاحتجاج بالبطلان لايمكن ان يسمع الا باستعمال طرق المراجعة العادية وغير العادية التي نص عليها القانون وكان استعمال كافة هذه الطرق فعلا مما يجعل القرار المدعى بطلانه في مأمن من كل

طعن مهما كان نوع هذا البطلان سواء اكان متعلقاً بعدم اختصاص المحكمة المطلق او بتجاوز المحكمة سلطاتها .

(يراجع المصدران الملمع اليها نفس الصفحة والفقرة)

ولما كان الادعاء بان القرار الاستئنافي الصادر في ٧ تموز ١٩٥٢ عديم الوجود وان قواعد التقادم المسقط لاتشمل الاحكام من هذا النوع اضحى مستوجباً الرد استناداً الى جميع ماتقدم بيانه .

لذلك تقرر بالاجماع رد الدعوى الحاضرة .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : نجيب جرمكلي ومنير قطمة

اساس	قرار	تاريخ
٧٠٧	٨٥ / ٩٥٩	٢٠/١٠/٩٥٩

بطلان = (الحصول على الرخصة القانونية ، التسجيل يحقق القصد القانوني المشرع لعدم البطلان)

في الموضوع :

لما كانت احكام المرسوم التشريعي ١٨٩ الصادر في ١/٤/٩٥٢ قد طبقت من قبل المستأنف صاحب حق التأمين بحصوله على الرخصة القانونية المتوجبة بحكم المرسوم الاشتراعي المذكور .

وكان تسجيل التأمين باسمه بعد حصوله على الرخصة يجعل القصد القانوني للمشرع قدتحقق بعدم تمليك الاجانب حقوقاً عينية عقارية بدون

اجازة وحكم البطلان المنصوص عليه في المرسوم المذكور ينطبق فيما لو لم يحصل صاحب العلاقة المباشر على الاجازة القانونية .

ولما كان هذا الرأي مؤيداً باجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها الصادر في ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٤ رقم ٤٨٩ (صحيفة ٤٨٨ من العدد الثامن / ٩٥٨ لمجلة القانون) ومما جاء فيه ان الحصول على هذا الترخيص يحول دون الحكم ببطلان العقد لأن المراد من النص على البطلان هو الحيلولة دون تمليك الاجانب حقوقاً عينيه عقارية بدون اجازة وليس ابطال الصكوك المتعلقة بمثل هذه العقود .

ولما كان قصد المشرع قد استكمل بحصول المستأنف على الاجازة التي تخوله حق تسجيل حق التأمين على العقار موضوع النزاع ، لذا كانت دعوى المدعين بطلب بطلان عقد التأمين في غير محلها مستوجبة الرد وفضلاً عن ذلك لما كانت الصحيفة العقارية معلنة وتعتبر حجة على الناس كافة بما ورد فيها وكان المدعون من واجبهم الاطلاع على عقد التأمين ، وكان شراؤهم بعد تاريخ تسجيل التأمين يعتبر انهم عالمون به ولا يكون لهم الحق في طلب البطلان .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ً - قبول الاستئناف شكلاً

٢ً - قبوله موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى .

الرئيس نبيه الجبل
المستشاران : محمد عمر القاضي وعبد السلام حيدر

رقم الاساس	القرار	تاريخ
٧٨٦	٦٨	٢٢ / ٩ / ٩٥٩

تعويض = (التعويض على صاحب المعمل المستملك للنفع العام ، هو غير التعويض الذي يعطى لشاغل العقار المستملك للنفع العام لاختلاف سببهما)

في الموضوع :

لما كان المقصود بالسلطة الادارية التي يكون الغاء الرخصة لصالحها والتي عليها ان تؤدي التعويض من صندوقها هي الادارة التي طلبت الغاء الرخصة .

ولما كانت البلدية هي التي طلبت الغاء الرخصة بسبب استملاكها العقار لذلك كانت هي المعنية بالأمر واما السلطة الادارية الممثلة بالمحافظة فانها الغت الرخص بموجب احكام القانون بناءً على طلب البلدية كما هو ثابت بالاوراق المبرزة .

ولما كان ماتتمسك به البلدية من ان المحافظة هي المسؤولة غير وارد قانوناً لأن مدينة حلب هي التي استفادت وحدها وبصورة مباشرة من استملاك العقار وان الغاء رخصة المعمل كان بسبب هذا الاستملاك .

ولما كانت المادة ١٤ من المرسوم ٣٨٢ المؤرخ في ٢ / ٤ / ٩٤٦ المعدلة بالمرسوم ٦١١ تاريخ ٩ / ٣ / ٩٤٨ جعلت عبء التعويض على عاتق من استفاد مباشرة من الالغاء ومن تم الالغاء بسببه .

ولما كانت البلدية هي من جملة ادارات الدولة وان كانت مستقلة حالياً كما ان موظفيها هم من الموظفين العامين وكان رأي الفقهاء وشراح القانون يؤيد ذلك ولا يتعارض هذا المفهوم مع نصوص المرسوم ٣٨٢

ولا قانون التنظيمات الادارية خلافاً لما ذهبت اليه الجهة المستأنفة ،كان مازعمه في ان الخصومة لاتتوجه على البلدية في غير محله .

ولما كان لكل تعويض من التعويض المبحوث عنها سبب يختلف عن الآخر ، فالتعويض المنصوص عليه في المرسوم ٣٨٢ سببه الغاء رخصة المعمل وهو لقاء اضرار صاحب المعمل التي اصابته من جراء هذا الالغاء .

والتعويض المنصوص عليه في القانون ٢٣٢ سببه اخلاء شاغلي العقارات من هذه العقارات المستملكة والمهدومه وهو لقاء اضرار شاغلي العقارات من جراء هدم هذه العقارات .

لذلك كان لكل تعويض من هذين التعويضين سبب يختلف عن الآخر وقبض احد التعويضين لايتضمن التنازل عن التعويض الآخر .

لذلك تقرر بالاجماع :

رد استئناف البلدية موضوعاً .

الرئيس : نبيه الجبل
المستشاران : محمد عمر القاضي وعبد السلام حيدر

اساس	قرار	تاريخ
٧٩٠/٩٥٩	٨٨	٢١/١٠/٩٥٩

تجاوز = (اذا كان التجاوز نتيجة الخطأ، فيلزم المرتكب بالتعويض ؛ ولا يجوز اللجوء الى الهدم اذا كان الخطأ لايلحق ضرراً كبيراً بالدائن)

في الموضوع : من حيث ان اسباب الاستئناف تتلخص كمايلي :

١ ـ لايجوز افتراض سوء النية لأن الهدم جرى باتفاق الطرفين .

٢ ـ ان دعوى الاساس تختلف عن دعوى المستعجلة .

٣ ـ ان المستأنف بناء على رغبة دائرة الاوقاف تقدم بطلب استبدال الجزء المتجاوز عليه منذ تاريخ ١٦/١١/٩٥٨.

٤ ـ ان الامتار المتجاوز عليها تقع في المقسم / ٢٩ / من مخطط البلدية واصبحت عائدة لها .

ففي مجمل هذه الاسباب :

من حيث انه من تدقيق اضبارة هذه الدعوى والدعوى المستعجلة المضمومة اليها يتبين بان التجاوز والضرر كانا نتيجة الخطأ خلافاً لماذهبت اليه المحكمة الابتدائية بانه عن سوء نية يؤيد ذلك الاستدعاء التي تقدمت به دائرة الاوقاف الى قاضي الامور المستعجلة وتقدير قيمة الاضرار بمعرفة خبراء من موظفيها .

ومن حيث ان كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض عملاً بالمادة ١٦٤ مدني .

ومن حيث ان البناء الذي شيده المستأنف يتألف من عدة

طوابق وهدم القسم المبني على المساحة المتجاوز عليها ينتج عنه ضرر فاحش .

ومن حيث ان المادة ٢٠٤ الفقرة الثانية من القانون المدني قد اجازت . عندما يكون في التنفيذ العيني ارهاق للمدين ان يقتصر على تعويض نقدي اذا كان ذلك لايلحق بالدائن ضرراً جسيما كما هي الحالة في دعوانا الحاضرة .

ومن حيث ان اجتهاد محكمة التمييز السورية قد استقر بعدم اللجوء الى الهدم والاكتفاء بالحكم بالتعويض النقدي (القرارين رقم ١٩٧ تاريخ ٣٠/٣/٩٥٧ ورقم ٢٤ تاريخ ٣٠/١/٩٥٨) .

ومن حيث انه تبين من تقرير الخبراء ان قيمة المساحة المتجاوز عليها تساوي ١٤١٦٠ ليرة سورية وان قيمة البناء المهدوم وما يحتاج اليه من نفقات لاعادته الى الحالة التي كان عليها قبل الهدم تقدر بتسعة آلاف ومائة ليرة .

ومن حيث انه يتوجب على ماتقدم فسخ الحكم المستأنف والحكم للجهة المدعية بالتعويض النقدي عملاً بالمواد ١٦٤ و ٢٠٤ و ٧٧١ من قانون المدني .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ – قبول الاستئناف شكلاً .

٢ – قبوله موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف .

الرئيس وديع صوايا

المستشاران : ممدوح الاميري ومحمد سيرجيه

قرار	اساس	تاريخ
٢٣٧	٥٦١	١٨ / ٧ / ١٩٥٧

تحكيم = (تفسير حكم المحكمين يجب أن يتم بقرار خاص يصدره المحكمون أنفسهم) .

القضاء :

من حيث انه لايحق للمحكمة التي جرى التحكيم أمامها ان تستمر في بحث النزاع القائم بين الفريقين بعد صدور قرار المحكمين وانما يعود ذلك الى رئيس المحكمة ذات الأختصاص بوصفه قاضياً للأمور المستعجله الذي خول اليه حق اعطاء القرار بجمل حكم المحكمين واجب التنفيذ بناءً على طلب احد ذوي الشأن عملاً بالمادة ٥٣٤ من قانون اصول المحاكمات .

ومن حيث ان طلب تفسير حكم المحكمين في حالة وجود غموض به لايمكن تقديمه للمحكمة التي جرى التحكيم امامها لانقطاع ولايتها عن بحث النزاع او حكم المحكمين كما اوضحنا ذلك آنفاً .

ومن حيث ان تفسير قرار المحكمين يجب ان يتم بقرار خاص يصدره المحكمون انفسهم وفقاً للأصول المرعية .

ومن حيث ان المستأنف لم يسلك الطريق القانونيه الصحيحة في امر التفسير المبحوث عنه .

وكان القرار المستأنف ومابني عليه من علل واسباب في محله والاسباب الاستئنافيه واجبة الرد

فتقرر تصديقه .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وسعدي بسيسو

قرار	اساس	تاريخ
٢٥١	٤١٤	١٥ / ١٠ / ٩٥٨

تحكيم = (ان عدم ذكر التحكيم والنص عليه في القانون المدني لايحول دون اتفاق الطرفين على حل الخلاف بطريق التحكيم لأن العقد شريعة المتعاقدين) .

في الموضوع :

لقد كان التحكيم في هذه القضية قد وقع خلال فترة لم يكن القانون ينص فيها على التحكيم ، الا ان التحكيم هـو اتفاق يعقده الطرفان المتنازعان وفيه يقبلان احالة النزاع القائم بينهما على حكم بدلاً من عرضه على القضاء .

ومن حيث ان احتكام الخصوم قد أجازه المشترع في المنازعات والحقوق التي يملك اصحابها حق اسقاطها .

ومن حيث ان عدم ذكر التحكيم والنص عليه في القانون المدني الجديد لايحول دون اتفاق الطرفين على الخلاف بينهما من قبل محكم باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين . لذلك كان هـذا السبب يستوجب الرد ...

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وعدنان كيلاني

اساس	قرار	تاريخ
٨١٨ / ٩٥٩	٨٩	٢٥ / ١٠ / ٩٥٩

تحكيم = (١ ـ عدم اعطاء الحكم حكمه خلال مدة الثلاثة اشهر لايجعل التحكيم باطلاً .
٢ ـ آثار الحكم تترتب من وقت كتابته والتوقيع عليه ولو لم يودع ديوان المحكمة .)

في الموضوع :

ففي السبب الأول :

من حيث انه لدى الاطلاع على استدعاء الاستئناف في دعوى الأساس رقم ٨١٤ تبين ان النزاع قائم لديها مابين شركة ...

ومن حيث ان الجانبين المتنازعين اتفقا على حل هـذا الخلاف بطريق التحكيم وقد عينا بملء ارادتهما السيد ... حكماً لحل هذا النزاع وما يتفرع عنه ، على أن يكون مفوضاً بالصلح وان يكون حكمه قطعياً غير تابع لأي طريق من طرق المراجعة القانونية وغير مقيد بأصول وقانون او مكان او زمان وله ان يصدر حكمه وفقاً لما يتراءى لوجدانه وضميره ، وقد وقع هذا التحكيم من الأستاذ ... وكيلا عن شركة والاستاذ ... بصفته وكيلاً عن ...

ومن حيث انه تبين من صك التوكيل العام المعطى الى الأستاذ ... من شركة ... انه يتضمن التحكيم ومثله التوكيل المعطى الى الأستاذ ..

ومن حيث انه على ماذكر يكون الخلاف القائم لدى محكمة الاستئناف منحصراً مابين شركة ... وان التحكيم جرى بصورة قانونية كما وان حكم الحكم جاء متفقاً وصك التحكيم .

في السبب الثاني :

من حيث ان عدم اعطاء الحكم حكمه خلال الثلاثة اشهر المنصوص عنها في المادة ـ ٥٢٠ ـ من قانون اصول المحاكمات لايجعل التحكيم باطلاً كما وان صدور الحكم بعد هذه المادة لايقع تحت طائلة البطلان وقد اقرت هذا الرأي محكمة التمييز السورية بقرارها الصادر في ٩٥٧/١/٣١ المنشور في مجلة القانون لعام ١٩٥٧ ص ١٤٣ .

ومن حيث انه تبين ان الحكم صدر بتاريخ ـ ٢٥ تموز ١٩٥٩ وقد اودع ديوان المحكمة بتاريخ اول آب ١٩٥٩ .

ومن حيث ان قانون اصول المحاكمات السوري لم ينص على وجوب ايداع الحكم ديوان المحكمة في مدة معينة .

ومن حيث ان الاجتهاد المصري والاجنبي في اوروبا قد تمشيا وآراء العلماء على اعتبار ان آثار الحكم تترتب من وقت كتابته والتوقيع عليه فيجوز حجية الشيء المحكوم به ولو لم يكن صدر الأمر بالتنفيذ قد اودع ديوان المحكمة ـ الدكتور ابو الوفا (اجراءات التنفيذ).

ومن حيث انه يتضح مما تقدم ان العبرة هي لتاريخ الحكم لا لتاريخ ايداعه فلا يجوز الطعن بتاريخه او بما تضمنه الحكم الا عن طريق الأدعاء بالتزوير (الدكتور ابو الوفاه ايضاً) السيكلـو بيدي دالوز تحكيم صحيفة ٢٥٥ رقم ٣٤٠ و ٣٤١ .

لهذه الأسباب

اقرر :

١ ـ اعطاء حكم الحكم الصادر بتاريخ ـ ٢٥ تموز ١٩٥٩ صيغة التنفيذ.

الرئيس وديع صوايا

قرار	اساس	تاريخ
٣١٤	٨٠٤	١٩٥٨/١١/٢٤

تقادم = (الضريبة تخضع لاحكام مرور الزمن المالي ، وتدويرها من سنة الى اخرى في الدفاتر ليس من شأنه ان يشكل المطالبة الفعلية ولا يقطع التقادم)

في الموضوع :

من حيث ان الجهة المستأنف عليها قد وجهت انذارها الى المستأنف باعتباره من المكلفين بالضرائب بتاريخ ٣/٣/٩٥٨ تطالبه فيه بتأدية الضرائب المستحقة عليه عن الاعوام ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ ٩٥١ - ٩٥٢ .

ومن حيث ان الضريبة تخضع لاحكام مرور الزمن المالي بقفل السنة المالية الرابعة وفقاً لاحكام المادة ٤١ من قرار المحاسبة العامة الصادر في ١٦ / ١٠ / ٩٢٣ رقم ٢٢٣١ وهو الذي ينظم علاقة الافراد بالدولة من ناحية الديون المترتبة لها بذمتهم وبالعكس .

ولما كان تدوير الضرائب من سنة الى اخرى من دفاتر الدوائر الرسمية ليس من شأنه ان يشكل المطالبة الفعلية ولا يقطع التقادم .

ومن حيث ان هذه الضرائب موضوع الدعوى هي ضرائب مباشرة تتلاشى وتسقط نهائياً عن المكلف في نهاية شهر كانون الاول ٩٥٦ بالنسبة لضريبة السنة الأخيرة وهي ضريبة عام ٩٥٢ وذلك بمقتضى احكام المادة ١٦ من نظام المحاسبة العامة رقم ١٣٣ في ١٦/١٠/١٩٢٣ .

ومن حيث أنه اتضح جلياً من الوثائق المبرزة في ملف هـذه

الدعوى ان الضريبة المدعى بها قد مر على تاريخ تحققها اكثر من اربع سنوات فهي مشمولة بالتقادم المسقط كما هو الاجتهاد المستمر لمحكمة التمييز العليا في قراراتها المتعددة .

لذلك تقرر فسخ الحكم المستأنف .

الرئيس : وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري عدنان الكيلاني

اساس	قرار	تاريخ
٢٦	٣١	٢٩ / ٧ / ١٩٥٩

تقادم = (طلب اعادة المحاكمة يسقط بمرور الزمن)
قرارات = (اصول المحاكمات الجديد لم يفرق بين القرارات الاعدادية التي يجوز الرجوع عنها وقرارات القرينة التي لايصح الرجوع عنها ، وجمل جميع القرارات في مرتبة واحدة وممكن المحكمة من الرجوع عنها اذا تبين ان الاجراء المتخذ كان خاطئاً أو مخالفاً للقانون او غير مفيد او منتج)

في الموضوع :

من تدقيق اضبارة الدعوى تبين ان ورثة . . كانوا باستدعائهم المؤرخ في ١٢ / ١٢ / ١٩٣٣ ، طلبوا اعادة المحاكمة لابطال القرار الصادر عن محكمة استئناف حلب بتاريخ ـ ١١ شباط ١٣١٠ هجرية تحت

رقم ٢٤ القاضي بابطال بيع العقارات المسجلة اثناء التحديد والتحرير تحت الأرقام ٧١٤ و ٧٦٦ و ٧٦٧ الواقع من قبل السيدة ....

ومن حيث ان المدعين في طلب اعادة المحاكمة يستندون في دعواهم الى وجود مستندات حاسمة كانت السيدة ... واضعة اليد عليها واخفتها بطريق الغش وابرزت في حينها الى القاضي العقاري الناظر في قضايا الأجانب .

ومن حيث ان القاضي العقاري حسم الدعوى المتعلقة بالعقارات ذوات الارقام ٧١٤ و ٧٦٦ و ٧٦٧ المحكى عنها آنفاً وقد استؤنف قراره الى هذه المحكمة التي قررت توحيد الدعوى العقارية بدعوى طلب اعادة المحاكمة وفصلت بها بحكمها النهائي الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٤٠ الذي يقضي بقبول اعادة المحاكمة وفسخ قرار القاضي العقاري وتسجيل العقار رقم ٧١٤ على اسم وقف الأميري والعقارين ٧٦٦ و ٧٦٧ على اسم ورثة ... ومن حيث ان هذا الحكم مع الاحكام الاعدادية السابقة له قد استدعي تمييزها من قبل ....

ومن حيث ان محكمة التمييز بقرارها الصادر بتاريخ ٢ شباط ١٩٤٢ قد نقضت قرار محكمة الاستئناف ويستنتج من حيثيات حكمها ان رد الدفع بالتقادم المسقط لأسباب غير وجيهة ولا مبررة للقرار المميز يعتبر نقصاً في التعليل وفقداناً تاماً للأسباب الحكمية .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف بعد ان اتبعت النقض اصدرت قراراً بتاريخ ـ ٢٦ حزيران ١٩٤٤ يتضمن قبول طلب اعادة المحاكمة بعد ان عللته كفاية وتفريق الدعويين (العقارية وطلب اعادة المحاكمة) لعدم جواز توحيدها نظراً لاختلاف طرق المراجعة في كل منهما .

ومن حيث ان رأي هذه المحكمة بهيئتها الحاضرة يتفق وماذهبت

اليه محكمة التمييز وهو وجود التقادم في هذه القضيه لأن طلب اعادة المحاكمة يسقط بمرور الزمن كسائر طرق المراجعة وان الحيلة يجب أن تتحقق ويدعي بها في مدة ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة التقادم القانوني المنصوص عنه في المادة ١٦٦٠ من المجلة .

ومن حيث ان النقطة القانونية الواجب حلها الآن هي هل انه يجوز للمحكمة الرجوع عن قرارها السابق المحكى عنه آنفاً والقاضي بقبول طلب اعادة المحاكمة شكلاً .

من حيث ان قانون اصول المحاكمات الجديد لم يفرق بين القرارات الاعدادية التي يجوز للمحكمة الرجوع عنها وقرارات القرينة التي لايصح الرجوع عنها كما كان الحال في ظل المادة / ٦٦ / من اصول المحاكمات العثماني .

ومن حيث أن قانون اصول المحاكمات الجديد جعل جميع القرارات التي تقرر قبل الفصل في موضوع الدعوى في مرتبة واحدة ولا تنتهي بها الخصومة وترفع يد المحكمة عن الدعوى ولا يمنع صدورها من ان تعدل المحكمة نفسها القرار الذي اصدرته او تصرف النظر عن تنفيذه اذا اتضح لها بعدئذ ان الاجراء المقرر كان خاطئاً او مخالفاً للقانون أو غير مفيد أو غير منتج يؤيد ذلك الأستاذ ابو الوفا في كتابه المرافعات المدنية واجتهاد محكمة النقض المصرية (مجلة المحاماة المصرية سنة ١٣ صحيفة ٩٨٩ و ١٢٠٣) .

ومن حيث انه على ماتقدم اضحى القرار المتضمن قبول اعادة المحاكمة شكلاً مستلزم الالغاء والدعوى واجبة الرد لسقوطها بالتقادم.

لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ الرجوع عن القرار السابق الصادر بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٤٤ والغائه فيما يتعلق بقبول طلب اعادة المحاكمة فقط .

الرئيس وديع صوايا

المستشاران : محمد عمر القاضي وعبد السلام حيدر

قرار	اساس	تاريخ
١٤٢	٣٠٢	٢٢ / ٥ / ٩٥٨

تأمين = (ان شرط جعل الاقساط (في عقد التأمين) محياً دون تنبيه الى موعد استحقاقها هو شرط فيه تعسف وارهاق للمدين ولا اثر فيه للحادث الذي وقع للمستأمن .)

في الموضوع : تتلخص الاسباب الاستئنافية في ان شرط عدم الاعذار عند التأخير في دفع الاقساط الوارد في المادة ٣ من شروط عقد التأمين ليس من الشروط التعسفية التي تنطبق على الفقرة / ٥ / من المادة ٧١٦ مدني وترد باطلة لأنه من الشروط التي اجاز القانون الاتفاق عليها وفق المواد ٣٤٥ و ١٥٩ مدني ان الشروط التعسفية هي التي نصت عليها المادة ٦ من القانون المدني لذلك فان تأخر المستأمن في دفع الاقساط ينتج أثره باعتبار العقد موقوفاً ومؤدياً للفسخ دون حاجة الى اعذار وقضاء حسب اتفاق المتعاقدين .

ففي مجمل هذه الاسباب : ان المسألة المعروضة على بساط البحث في هذه القضية بعد أن اتفق الطرفان على الواقع الوارد فيها تتلخص في هل أن شروط انفساخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة الى اعذار عند تأخر المستأمن عن دفع الاقساط في مواعيدها المقررة هو من الشروط التعسفية الواجب اعتبارها باطلة وعدم الاعتداد بها لمخالفتها للقانون والقواعد العامة أم انه من الشروط الواجب اعتبارها مقبولة ومؤدية الى فسخ العقد دون حاجة الى صدور حكم بذلك .

لحل هذه المسألة لابد لنا من الرجوع الى القواعد العامة التي

تحدد شروط الالتزام ومقارنتها على القواعد الخاصة الواردة في القانون المدني عند بحث عقد التأمين .

ومن حيث ان المادة ٦ من القانون المدني تنص على انه يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال التالية ...) ومنها يتضح انها تذكر حالات تتعلق باساءة استعمال الحق وليس فيها تعريف او توضيح للشروط التي تعتبر تعسفية فلا يمكن الرجوع اليها لتحري الشروط التعسفية الوارد ذكرها في الفقرة ٥ من المادة ٧١٦ مدني .

وحيث انه من الرجوع الى المادة ٣٤٠ مدني نجد انها تنص على انه اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام مالم يوجد نص او اتفاق يقضي غير ذلك .

اما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال .

ومنها يتضح ان الدين هو في الأصل طلبي يسعى الدائن الى تحصيله لاحملي يسعى المدين الى الوفاء به .

ومن حيث ان عقد التأمين من العقود المسماة والشركة فيه تكون دائناً بالأقساط والمستأمن مديناً لها ، لذلك استقر الاجتهاد على ان هذه القاعدة العامة قاعدة طلبية الدين تطبق على اقساط التأمين .

وقد جاء في كتاب التأمين للاستاذين (Bessou ,picard) ماتعريبه ـ يدفع القسط مبدئياً في موطن المستأمن توفيقاً لاحكام القانون العام ويقتضي مطالبة الدائن المدني بالقسط المذكور .

ومن حيث ان الاتفاق على خلاف ذلك وجعل الدين حملياً جائز حسب الفقرة الاولى من المادة ٣٤٥ .

ولما كان الاتفاق على الاعفاء من الاعذار بصورة عامة وفسخ الالتزام دون الرجوع الى القضاء جائز كذلك حسب المادة ١٥٩ من القانون المدني إلا انه يجب ان ندرس كيف يجب ان يكون هذا الاتفاق هل هو ارادة تفرض على احد المتعاقدين كما هـــو الحال في في عقود الاذعان هل يمكن ان يكون الاتفاق بجعل قسط التأمين حملياً خلافاً للقاعدة العامة والاعفاء من الاعذار المنصوص عنه في المادة ٢٢٠ مدني بصورة مشروطة عادية مطبوعة تفرضها الشركة المـؤمنة ام انه يجب ان يكـون بصورة اتفاق صريح يتولد عن مناقشة وتقرير نتائج هذا الاعفاء من قبل المستأمن .

ولمـــا كان القانون المـدني أفرد باباً خاصا لعقود التأمين لذلك من الواجب الرجوع اليه في معرفة الشروط الممكن اشتراطها في العقود والاسباب التي تجيز الفسخ والسقوط .

ومن حيث ان المادة ٧١٦ مدني نصت في فقـرتها/٣/على انه « يقع باطلاً مايرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

٣ ـ كل شرط مطبوع مبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط » .

ومن هذه الفقرة يتضح ان القانون اشترط انه يجري البحث في كل شرط يؤدي الى سقوط العقد وان يعلن عنه بشكل ظاهر حتى يكون المستأمن قد فهمه وقبل به ام ادراجه بشكل عادي في العقود المطبوعة فيكون عبارة عن فرض إرادة لاتفاق على مخالفة القاعـــدة

العامة لطلبية الدين والاعذار إذ تتوقف صحة الشرط الواردة في المادة ٣ من عقد التأمين على ثبوت الاتفاق على خلاف القاعـدة العامة وجعـل القسط حملياً بدلاً من ان يكون طلبياً على مناقشة المـوضوع بين الطرفين وانما تدون نتيجة الاتفاق بعد هذه المناقشةوحصول رضى المستأمن.

ومن حيث ان عقد التأمين المطبوع والمادة ٣ منه لم تكتب بصورة بارزة انما ادرجته بصورة عادية وهي من الشروط التي تؤدي الى البطلان والسقوط لذلك تكون مخالفة للفقرة ٣ من المادة ٧١٦ ويرد الاتفاق عليها باطلا .

ومن حيث ان الفقرة / ٥ / من المادة ٧١٦ مدني تنص على ان كل شرط تعسفي آخر تبين أنه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن يرد باطلا ولما كان شرط جعل الاقساط حملياً دون تنبيه الى موعد استحقاقها هو شرط فيه تعسف وارهاق للمدين ولا اثر فيه للحادث الذي وقع للمستأمن .

وان ماوردته الجهة المستأنفة في كتاب الاستاذ جمال الدين بتغيير هذه الفقرة لايغاير الموضوع لأن الاستاذ المذكور اورده على سبيل المثال لا الحصر وان ماجاء في احوال المادة / ٦ / من القانون المدني تتعلق باساءة استعمال الحق لاالتعسف .

ومن حيث ان مناقشة لجنة الشيوخ في مصر وحذف المادة ٧٩٦ من مشروع القانون المدني على اعتبار انها من الجزئيات التي تنظمها قوانين خاصة لايعني ان المشرع رأى السير خلافها وانما يدل على أنه وجد فيها اشياء تفصيلية ترك للفقهاء امر الاجتهاد بها واستنباط احكامها من المواد العامة المنظمة للالتزامات لذلك لايكون هـذا الخوف سبباً لتضارب القواعد العامة للقانون المدني المستقى من القانون الافرنسي مع فقه واجتهادات المحاكم الافرنسية .

ولما كانت الشركة اعترفت بعدم اعذار المدين المستأمن بشكل اصولي لتسديد الاقساط وفق احكام المادة ٢٢٠ مدني بواسطة الكاتب بالعدل لأنه لم يرد نص خاص على امكان خلافه فلا يمكن اعتبار الاعذار والمطالبة الشفهية مما يتوجب اعتبار عقد التأمين قائماً وغير متوقف المفعول او منفسخ .

لذلك تقرر تصديق الحكم المستأنف .

السادة :

الرئيس وديع صوايا

القاضيان : ممدوح الاميري وضياء ابراهيم باشا

ملاحظة:

بناءً على الطعن المقدم من الشركة المحكوم بها اصدرت محكمة النقض قراراً برفض هذا الطعن أحببت أن اورده ذيلاً تعميماً للفائدة وهذا نصه :

اساس مدني	قرار	تاريخ
١٨٦	٧٦٠	١٤/ ١١/ ٩٦٠

في مناقشة السبب الاول والثاني :

من حيث ان النزاع يقوم على ما تضمنه عقد التأمين من النص على اعتبار العقد مفسوخاً في حال تخلف المستأمن عن دفع الاقساط المستحقة في ستين يوماً من تاريخ استحقاقها ومن حاجته لتوجيه انذار واعتبار الاقساط المدفوعة حقاً للشركة .

ومن حيث ان هذا النص يؤدي لسقوط المستأمن في التعويض ومصادرة الاقساط التي دفعها ويجعل الاثر المتخلف اعمالاً لهذا الشرط مخطئاً في نتائجه عند الفسخ الذي من شأنه ان يعيد الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد تطبيقاً لحكم المادة ١٥٨ من القانون المدني .

ومن حيث ان المشترع الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة ٧١٦ على بطلان جميع الشروط المطبوعة في الحالات التي تودي بحقوق المستأمن فيما اذا لم تبرز بشكل ظاهر في العقد انما اراد منع الاحتجاج ضد المستأمن بكل ماورد في وثيقة التأمين من شروط مطبوعة تتعلق بحالة من حالات البطلان او السقوط مالم تبرز بطريقة خاصة .

ومن حيث ان العمل بهذا التشريع يستتبع تشميل البطلان جميع الحالات التي تتأثر فيها حقوق المستأمن المذكور بصورة ينطوي تحتها حالة انفساخ العقد باعتبار انها تؤدي الى سقوط الحق في التأمين وابراء ذمة المؤمن من التزامه بالضمان وفقا للرأي الراجح من القصد والاجتهاد .

ومن حيث ان عدم الاخذ بهذا الشرط المطبوع يترتب عليه ان مجرد التخلف عن دفع القسط المستحق في موعد استحقاقه لاينجم عنه سقوط الحق في مبلغ التعويض بل لابد من ان يثبت قيام الشركة المؤمنة المكلفة بالسعي الى المدين لمطالبته واعذاره حتى اذا ماتخلف بعدئذ عن الوفاء بالتزاماته امتنع عليه الاستفادة من الآثار الناجمة عن العقد .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه سليم فيما اقام قضاءه عليه من بطلان الشرط المختلف فيه الذي لم يكتب بصورة خطيه ولم يبرز بشكل ظاهر فان التصدي للبحث في توفر عناصر التعسف لايستقيم الحكم بدونه .

ومن حيث ان استناد الحكم الى نصين قانونيين لكل منهما حالته الخاصة لايعتبر من عوامل النقض عند امكان الارتكاز الى احدهما فيما انتهى اليه حكم الطعن المثار في هذين السببين حرى بالرفض .

في مناقشة السبب الثالث :

من حيث انه لاخلاف في ان القواعد العامة للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ من القانون المدني تخول الدائن اشتراط محلية الدين ودفعه في مكتبه خروجاً بذلك عن القاعدة العامة التي تلزم الدائن بالسعي الى المدين لاستيفائه حقه منه .

ومن حيث ان المشترع لم يضع احكاماً خاصة لعقود التأمين في هذا الشأن فان ادراج مثل هذا الشرط في العقد لايعتبر من حيث المبدأ شرطاً تعسفياً يخالف النظام العام .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وان كان اخطأ في تأويل القانون من هذه الناحية الا انه خرج بنتيجة سليمة فيما انتهى اليه على الوجه المذكور آنفاً هذا فضلاً عن انه يبين من لائحة الجهة الطاعنة انها اعتادت ارسال جباتها لتقديم الايصالات الى المستأمن ومطالبتهم بالاقساط المستحقة وانها ارسلت جابيها بالفعل مراراً الى المستأمن السيد .. مما يمنعها من الاحتجاج بالشرط الذي يعفيها من هذا الاخطار ويحرم عليها العودة للتمسك به وبالتالي فان الطعن من هذه الناحية حقيق بالرد .

في مناقشة السبب الرابع :

من حيث ان الاستئناف بنشر الدعوى بالنسبة للمسائل المستأنف توفيقاً لحكم المادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات .

ومن حيث ان الشركة المستأنفة لم تطعن في الحكم الابتدائي

من جهة اغفال الفصل في الدفع القائم على انقضاء العقد برغبة المستأمن فان التذرع بهذا السبب امام محكمة النقض حري بالرفض .

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان اسباب الطعن على غير اساس من القانون فانه يتعين رفض الطعن اعمالاً للمادة (٢٥) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لـــذلـــك :

حكمت المحكمة برفض الطعن .

الرئيس عبد القادر الاسود
المستشارون : محمد علي يعقوب ومحسن العباس وسري شومان
وممدوح مدور

قرار	اساس	تاريخ
١٣١	١٠١ / ١٩٥٨	٩ ايلول ١٩٥٨

تضامن = (التكافل والتضامن بين الملتزمين بسند تجاري
مفروض بحكم القانون

القضاء : لما كان التكافل والتضامن بين الملتزمين بسند تجاري مفروضاً بحكم القانون بمقتضى احكام المواد / ٤٧١ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٣ / من قانون التجارة .

وكان السند المحكوم بمبلغه سند امر تجاري كما هو ظاهر من تعليل المحكمتين البدائية والاستئنافية .

وكان قرار رئيس التنفيذ القاضي برد الطلب المتضمن وجـود التكافل والتضامن بين الملتزمين المحكوم عليهم في غير محله .

لذلك تقرر بالاكثرية فسخه .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

المخالفة :

لما كانت هذه المحكمة تنظر بالنزاع الحاضر بصفتهـا مرجعاً استئنافياً لرئاسة التنفيذ ، وكان رئيس التنفيذ مقيداً بمنطوق الحكم المطلوب تنفيذه والمكتسب الدرجة القطعية .

ولما كان الحكم البدائي الجاري تنفيذه لايتضمن اية اشارة الى التضامن والتكافل بين المحكوم عليهم وكان القرار الاستئنافي الذي جاء مصدقاً للحكم البدائي قضى بتصديق الحكم المذكور بدون اي تحفظ او تعديل .

ولما كان ذهاب هذه المحكمة بصفتها مرجعاً اجرائياً الى توسيع نطاق الحكم المكتسب الدرجة القطعية يعتبر تجاوزاً فيها لحدود ماحكم به قضائياً يحكم له قوةالقضية المقضية .

لذلك خالفت رأي الاكثرية وارى تصديق القرار المستأنف .

قرار	اساس	تاريخ
٣٤٧	٨٥٤ / ٩٥٧	٢١ / ١١ / ١٩٥٧

تصفية = (على المصفي عند قيامه بالوظيفة مراعاة عقد الشركة ، ومن ثم تقديم تقرير باعماله وما انتهى اليه) .

في الموضوع :

من حيث يتوجب على المصفي اتمام اجراءات التصفية الموكولة اليه وفقاً للأصول القانونية مراعياً فيها عقد الشراكة ومن ثم تقديم تقرير باعماله وما انتهى اليه .

ومن حيث يتحتم والحالة هذه احالة الأضبارة للمحكمة البدائية لاكمال الاجراءات القانونية .

لذلك تقرر اعادة الأضبارة الى المحكمة البدائية للنظر فيها وفقاً للقانون والاصول .

الرئيس وديع صوايا
والقاضيان ممدوح الامبري وضياء ابراهيم باشا

أساس	قرار	تاريخ
٧٦١	٩٤	٢٧/ ١٠/ ٩٥٩

تنفيذ = (لايجوز ابطال الاجراءات التنفيذية بدعوى أصلية يقيمها من كان خصماً في الاجراءات)

في الموضوع :

لما كانت اسباب الاستئناف تتلخص في ان قرارات رئاسة التنفيذ وبالتالي قرارات محكمة الاستئناف بصفتها مرجعاً للنظر في هـــذه القرارات هي قرارات تصدر من غرفة المذاكرة وتتناول ناحية تنفيذية معينة ولا تتناول أصل الحق المنازع به مما يجوز معه عرض النزاع على المحاكم القضائية المختصة أصلاً بالنظر في اساس الخلاف كما هو الحال في هذه الدعوى التي صدر فيها قرار من المحكمة الابتدائية يخالف هذا المبدأ مما يوجب فسخه والحكم وفق الدعوى ...

وكان لايجوز في مثل هـــذه الحالة طلب ابطال الاجراءات التنفيذية بدعوى أصلية تقيمها الجهة المستأنفة التي كانت خصماً في تلك الاجراءات لأنه سبق أن صدر بها قرار حاز قوة القضية المقضية وله حجية بحكم القانون ولا يمكن وصفه بأنه اجراء ذو صبغة ادارية اوموقتة .

وكان ماقضت به المحكمة الابتدائية في قرارها المستأنف يتمشى مع اجتهاد محكمة الاستئناف المستمر ويتفق مع ماقررته دائرة فحص الطعون في محكمة النقض في القضية المماثلة ذات الرقم ٣٨٨ / ٣١٧ تاريخ ١٥ / ١٠ / ٩٥٩ الأمر الذي يجعل القرار المستأنف جديرا بالتصديق.

تقرر بالاجماع :

١ً ـ قبوله الاستئناف شكلاً .

٢ - رده موضوعا وتصديق الحكم المستأنف .

الرئيس نبيه الجبل
المستشاران : محمد عمر القاضي وعبد السلام حيدر

قرار	اساس	تاريخ
٢٦٩	٦٢٩	٢١ / ١٠ / ٩٥٨

جمارك = (الكفالة يجب ان تكون معادلة لاصل المبلغ المحكوم به)

في الموضوع :

لما كانت المادة ٣٤٠ من قانون الجمارك المعدلة بالمرسوم ٢٠٣ الصادر في ٢٨ / ١ / ١٩٥١ قد نصت على ان مبلغ الكفالة يجب ان يكون معادلاً لأصل المبلغ المحكوم به المخالف وكان الحكم المستأنف با كتفائه بكفالة لاتبلغ الحد القانوني المذكور قد صدر خلافاً للقانون ومستوجباً للفسخ لأن التكافل والتضامن يوجب على كل من المحكوم عليهم تقديم كفاله بكامل المبلغ المحكوم به على الجميع .

لذلك تقرر فسخ الحكم .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : ممدوح الاميري ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٤١	٦١	٢٧ / ٥ / ١٩٥٨

حيازة = وضع اليد على الاموال المنقولة تعتبر سبباً للملكية

ان وضع اليد على الاموال المنقولة تعتبر سبباً للملكية اذا كانت مستندة الى سبب صحيح ، وتعتبر الحيازة في حـــد ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح المكسب لملكية المنقول مالم يقم الدليل على عكسها كما هو صريح في المادة ٩٢٧ مدني .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وضياء ابراهيم باشا

قرار	اساس	تاريخ
٤١٠	٩٩٨	٢٩ / ١٢ / ٩٥٨

خصومة = (مدير السجل العقاري هو الخصم الحقيقي في دعوى تصحيح الصحيفة العقارية)

في الموضوع :

تتلخص اسباب الاستئناف : عـــدم صحة خصومة المستأنف المستأنف عليه (مدير السجل العقاري) وان الخصم الحقيقي هم اصحاب العلاقة .

في الرد على مجمل هذه الاسباب :

من حيث ان قول الجهة المستأنفة ان الخصم في هذه الدعوى هم اصحاب العلاقة الشركاء في العقار موضوع الدعوى لايأتلف مع الواقع لأنه لوفرضنا صحة هذه النظرية فمن يكـون الخصم في تصحيح اسم مالك كامل العقار وليس له شركاء فيه .

ومن حيث انه لامندوحة للمستأنف عليه من ايداع الحكم موضوع الاستئناف دائرة التنفيذ حسب الأصول ومهما كان وجه الخصومة .

ومن حيث ان المادة ١٧ من قرار السجل العقاري وان تكن حصرت صلاحية امين السجل العقاري بتصحيح الأخطاء المادية الا انها لم تمنع القضاء من تصحيح الاخطاء الاخرى اذا تحققت اسبابها .

ومن حيث ان الحكم المستأنف بما بني عليه من علل واسباب تراه هذه المحكمة موافقاً للقانون والأصول .

لذلك تقرر تصديقه .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وعدنان الكيلاني

قرار	اساس	تاريخ
٣٦٧	٦٣٢	٨ / ١٢ / ١٩٥٨

دعوى = (الدعوى ملك المدعي ولا يمكن للقضاء ان يرشده الى السبل المؤدية لكسب الدعوى)

في الموضوع :

من حيث يتضح ان المستأنف صرح باستدعاء دعواه المؤرخ في ١ / ٨ / ١٩٥٧ بما يأتي :

(وحيث ان المدعى عليه قد توقف عن دفع هذه الديون رغم الأنذار كما هو ثابت من احد السندات المستحقة البالغ بدله/ ٢٢٠٨٠/ ليرة ومعاملة البروتستو التي جرت عليه) .

ومن حيث ان الدعوى ملك المدعي ولا يحق للقضاء ان يرشده وينبهه الى السبل المؤدية لكسب الدعوى ، وبالعكس فان المدعي مجبر لابراز كل ما من شأنه اثبات مدعياته وإلا يفصل في الدعوى على وجهها المبسوط فقط ..

من حيث ان طلب الجهة المستأنفة بحث امر التوقف عن دفع باقي الاسناد من جديد امام هذه المحكمة يعتبر من الطلبات الجديدة التي لايجوز اثارتها امام محكمة الاستئناف ابتداء طالما انها لم تـــثرها امام محكمة البداية ولم تحدد اعتمادها عليها كما لم تقم بابرازها هناك .

ومن حيث ان المجال لايزال موجوداً لدى الجهة المستأنفة ببحث هذه المطاليب باقامة دعوى جديدة امام المحكمة المختصة .

لذلك تقرر تصديق الحكم المستأنف .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان ممدوح الاميري وعدنان الكيلاني

قرار تاريخ

٢٦ / ٢ / ٩٥٨

شرفية : لا يجوز فرض رسم الشرفية اذا لم يكن هناك استملاك وتصريح بالنفع العام .

ان اللجنة الاستئنافية المؤلفة وفقاً لاحكام المادتين المعدلتين ٣١ و ٣٢ من القانون المالي للبلديات رقم ١٥١ المؤرخ / ٨ / ٩٣٨ عطفا على احكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ المؤرخ ٦ / ٦ / ٤٦

١ - عثمان محمد عثمان قاضي الصلح بحلب رئيساً .

بموجب قرار مجلس القضاء الاعلى المؤرخ ٩٥٧/٦/١٨ رقم ١٦١

٢ - اسعد الكوراني

٣ - ليون زمريا

عضوين منتخبين من قبل المالكين المعترضين بموجب ضبط الاقتراع المؤرخ ٣ / ٢ / ١٩٥٧

٤ - مصطفى حكمت اليازجي

٥ - حكمت ضاشوالي

عضوين عن بلدية حلب . بموجب قرار رئيس البلدية بحضور مندوب البلدية السيد نوري الكوراني رئيس مصلحة الاستملاك بعد الاطلاع .

١ - على كافة محتويات اضبارة رسم الشرفية المفروض على اصحاب العقارات المستفيدة من قيام البلدية بانشاء شوارع العبارة (العزيزية) على العقار الموصوف في المحضر ذي الرقم ٨٤٢ من المنطقة العقارية (٣) العائد لدائرة الاوقاف الاسلامية بحلب .

٢ - وعلى جميع الاعتراضات المقدمة من المالكين المطالبين برسم الشرفية المقدمة ضمن المدة القانونية .

٣ ـ وعلى اللوائح المقدمة من السادة المحامين وكيـل البلدية وكلاوء المعترضين .

٤ ـ وعلى قيد العقار رقم ٨٤٢ من المنطقة العقـارية ٣ العائـد لدائرة الاوقاف والمؤرخ ٢٠/١٠/٩٥٧ المتضمن ان مساحته (١٩٥٠٥) م٢

٥ ـ وعلى الكتاب الموجه من رئيس المكتب الفني في البلدية الى مديرية الدائرة الفنية فيها بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥٧ ان مساحة العقار ٨٤٢ هي (١٩٥٠٥) م٢ وان المساحة المأخوذة منها للطريق هي (٨٥٥٠) م٢

وحيث ان الاسباب الرئيسية التي يتذرع بها المعترضون تنحصر في الدرجة الاولى في :

١ ـ ان البلدية وضعت يدها على ما انشأت عليه شارع العبارة اساس هذه القضية من العقار رقم ٨٤٢ العائد للاوقاف بصورة غـير شرعية فهي لم تستصدر مرسوم استملاك لهذا العقار ولم تلجأ الى معاملة الاستبدال او اية طريقة من الطرق القانونية المشروعة على الرغم من ان المساحة التي انشئت عليها شوارع العبارة تتجاوز ربع مساحة العقـار الاساسية . وان مادامت يد البلدية على العقار المذكور يدا غير شرعية فلا يجوز لها ان تبني على ذلك امورا مشروعة وتفرض رسوما اذ ان ما يبنى على الفاسد فهو فاسد .

٢ ـ ان البلدية لم يصرح لها من المرجع القانوني باعتبار الاعمال التي قامت بها في فتح شوارع العبارة ذات نفع عام وفقا لنص المـادة ٣٠ من القانون المالي للبلديات المؤرخ في ٨/١/٩٣٨ رقم ١٥١ فلا يجوز لها والحالة هذه ان تفرض على اصحاب العقارات المجاورة رسم الشرفية وان جميع الاجراءات التى قامت بها البلدية من تعيين اللجان وتقدير قيم التحسين مبنية على اساس غير صحيح لعدم صدور تصريح بوجود النفع العام فيما قامت به من اعمال .

هذان هما السببان الاساسيان الرئيسيان في الاعتراضات المقدمة على رسم الشرفيه المفروض على العقارات التي يملكها المعترضون ومنهم دائرة الاوقاف الاسلامية بحلب صاحبة العقار الذي انشئت عليها هذه الشوارع . وان الاسباب الاخرى فهي تتعلق بان هذه العقارات لم يطرأ عليها التحسين وان التحسين ضئيل او ان بعض هذه العقارات معفى من الرسوم بحكم القانون كالمستشفيات مثلا .

وسنبحث الان في السببين الأساسيين المشتركين بين جميع المعترضين فنقول :

١ - في الاستملاك :

نصت المادة ٢١ من الدستور السوري وهو الدستور الذي تمت في ظله الاعمال والاجراءات التي قامت بها البلدية . على ان الملكية الخاصة مصونة . . . ويجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد الى قانون يتضمن اعطاء تعويض عادل .

ونصت المادة / ١ / من قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ المؤرخ ٦/٦/٩٤٦ على انه (للبلديات ولسائر دوائر الدولة حق استملاك العقارات المبنية وغير المبنية لانجاز مشاريعها العمرانية المنصوص عنها في هذا القانون على ان يصرح للدائرة المستملكة من وجود نفع عام بهذا الاستملاك بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية وان المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية بوجوب نفع عام قطعية مبرمة غير خاضعة لاي طريق من طرق المراجعة)

ونصت المادة ٦ من القانون نفسه على ان (تقتطع البلديات وسائر دوائر الدولة مجانا من الاقسام المقرر الحاقها بالاملاك العامة في كل مرة يقرر فيها الاستملاك للنفع العام ما يعادل ربع مساحة ارض كامل العقار) .

ونصت المادة (٩٠) من القانون المدني السوري على انه (تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الاعتباريه العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون اومرسوم).

ومن كل ذلك يتضح انه لا يجوز لاحد ان يضع يده على عقار عائد لغيره اذا لم يرض هذا الغير لان الملكية الخاصة مصونة لافرق في ذلك بين الافراد العاديين وبين الاشخاص الاعتبارية العامة . ويستثنى من ذلك الحق الذي منحه القانون للبلديات وسائر دوائر الدولة في استملاك عقارات الغير دون رضاه في حالة التصريح بوجود نفع عام في هذا الاستملاك من اجل انجاز المشاريع العمرانية .

والبلدية في هذه القضية لم تستصدر مرسوم استملاك يصرح لها بوجود النفع العام في الاستيلاء على العقار العائد لدائرة الاوقاف والذي انشات عليه شوارع العبارة وقد رأينا ان مساحة هذه الشوارع تتجاوز ربع مساحة العقار ومعنى ذلك انه لا بد من مرسوم الاستملاك حتى لو فرضنا ان الاستيلاء على ربع مساحة العقار مجانا وفقا لنص المادة ٦ من قانون الاستملاك لا يحتاج الى استصدار مرسوم استملاك .

٢ - في التصريح بالنفع العام :

نصت المادة ٢٨ من القانون المالي للبلديات على انه (عندما تقوم احدى البلديات بفتح طريق جديد او تعريض طريق موجود او انشاء ساحات او حدائق عامة او احداث اسواق عامة او بغير ذلك من الاعمال المعتبرة ذات نفع عام يمكن لهذه البلدية ان تكلف اصحاب العقارات الخاصة التي ترتفع قيمتها بسبب هذه الاعمال ان يدفعوا لصندوقها رسم شرفية يعادل نصف التحسين .

ونصت المادة ٣٠ من القانون نفسه على انه (لدى صدور القرار باعتبار الاعمال المنوي اجراؤها ذات نفع عام يعين رئيس البلدية ذات العلاقة لجنة مؤلفة من ثلاثة خبراء مهمتها تعيين العقـــارات التي يحتمل ارتفاع قيمتها وتخمين قيم هذه العقارات على حالتها قبل الشروع بالعمل) فلا بد اذن من التصريح باعتبار الاعمال المنوي اجراؤها ذات نفع عام لكي تعمد البلدية بعده الى استكمال الاجراءات التي تنتهي بفرض رسم الشرفيه.

والبلدية في هذه القضية لم تثبت صدور ما يصرح لها باعتبـــار الاعمال التي قامت بها في انشاء شوارع العبارة ذات نفـــع عام رغم تكليفها بذلك وسؤالها من قبل هذه اللجنة اكثر من مرة .

وعلى هذا يكون فرض رسم الشرفية على عقارات المعترضين مبنيا على غير اساس او على اساس غير صحيح وقد اصطلحت المحاكم في مختلف البلدان العربية على تسمية وضع اليد على عقار الغير من قبل البلديات لانشاء الطريق دون اللجوء الى طرق الاستملاك القانونية بالغصب .

فقد جاء في قرار محكمة التميز السورية رقم ٦٩ المؤرخ ٣ كانون الثاني ٩٣٦ المنشور في المجلة القضائية لعام ٩٣٩ ص ٩٩ مانصه : (ولما كان تقاضي الشرفية يجب حينما تكون البلدية قد استحوذت على الطريق وفقا للاصول والقانون لا بطريقة الغصب) .

وجاء في قرار محكمة الاستئناف اللبنانيـــة رقم ١٢١ المؤرخ ٣/٦/٩٤٦ المنشور في النشرة القضائية اللبنانية عام ١٩٥٠ ص ٧٢ قسم اجتهادات المحاكم ما نصه :

وبما انه من جهة ثانية لا يتوجـب التحسين الا عنـد الاستملاك القانوني الصرف لا وضع اليد الفعلي بدون اتباع الاجراءات القانونية ... تقرر بالاتفاق .

لا يمكن اسقاط قيمة التحسين من بدل القطعة لان الاستملاك تم على جميع القطعة ولان التحسين يؤخذ في معاملة الاستملاك القانونية.

والتحسين هنا يراد به رسم الشرفية .

وجاء في الفقرة ٣١٧٢ من الجدول العشرى الثاني لمجلة المحاماة المصرية (اذا اضافت الحكومة عينا الى المنفعة العامة دون ان تتخذ الاجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية فهذه الاضافة هي بمثابة غصب يتوجب مسؤوليتها عن التعويض الذي يستحقه مالك العين وفوائده التعويضيه (نقض مدني ٢١/١٢/٩٣٣ رقم ١٠٢ قسم اول ص ١٧٨ سنة ٩١٤

وجاء في الفقرة ٣١٧٩ من المصدر نفسه : (للمالك الذي اغتصب ملكه واضيف الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويض مقابل ريع الارض التي نزعت ملكيتها منه جبرا عنه (نقض مدني ٨/٦/١٩٣٣ رقم ٢٣ قسم اول ص ٣٢ سنة ٩١٤).

وجاء في الفقرة ٣١٩٤ من المصدر نفسه : اذا طالب المنزوعة ملكيته المجلس البلدي بتعويض ما اصابه من الضرر بسبب ما اقامه المجلس من اجراء غير قانوني اذا استولى على عقاره عنوة من غير اتخاذ الطريق القانوني .

لذلك نظرت محكمة الموضوع الدعوى على هذا الاعتبار فضمنت المجلس البلدي نتائج عمله وقدرت التعويض على مقتضى ما استخلصته من العناصر الواقعية التي استظهرتها في حكمها فقضاؤها في هذا الامر الموضوعي لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

نقض مدني ١٥/٤/٩٣٧ رقم ٥٨٢ ص ١١٤٨ سنة ١٧

وجاء في الفقرة ٣٢٠٢ من ذات المصدر : الاجراءات المنصوص عنها بالمادة ٢٢ من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة

الرقم ٣٤/١٢/٩٠٦ يجب ان تسبق استيلاء الحكومة على العقار المنزوع ملكيته وفي مخالفتها ما يستوجب التعويض كتصرفات نفعية.
(استئناف مختلط ١٤/٤/٩٣٦ رقم ٥١ ص ١١٣ السنة ١٨) .

لذلك كله :

وحيث ان البلدية وضعت يدها على اكثر من ربع مساحة العقار رقم ٨٤٢ العائد للاوقاف دون رضائها وانشأت عليه شوارع العبارة دون استكمال الاجراءات القانونيه المنصوص عنها في قانون الاستملاك ثم عمدت الى فرض رسم الشرفيه على العقار المذكور وعلى اصحاب العقارات الاخرى المجاورة دون ان يصرح لها مسبقا باعتبار الاعمال التى قامت بها ذات نفع عام وفقا لنص الماده ٣٠ من القانون المالي للبلديات .

وحيث ان رسم الشرفية يكون والحالة هذه مبنيا على عمل غير قانوني قامت به البلدية اي باطلا.

وحيث ان من حق كل ذي علاقة ان يتمسك بهذا البطلان وعملا بالمواد ١ و ٦ و ١٣ و ١٤ من قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ المؤرخ ٦/٦/٩٤٦ والمادتين ٢٨ و ٣٠ من القانون المالي للبلديات رقم ١٥١ المؤرخ في ٨/١/٩٣٨ والمادتين ٣١ و ٣٢ منه المعدلتين بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٢٣٦ المؤرخ ١/٥/٩٥٦

تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول جميع الاعتراضات شكلا لورودها ضمن المدة القانونية.

٢ ـ الغاء الشرفية المفروضة على العقارات العائدة للمعترضين جميعا

ورفع اشارة الاحتمال بالتكليف بفرض رسم الشرفية المدونة في صحائف العقارات العائدة للمعترضين في السجل العقاري .

قرارا قطعيا غير قابل طريق من طرق الطعن .

قرار	اساس مدني	تاريخ
٨٥٨	١٣٤٣	٦/١٢/١٩٦٠

شرفية = (محكمة النقض غير مختصة بالطعن في قرارات لجان الشرفية التحكيمية) .

من حيث ان الطعن ينصب على تجاوز اللجنة التحكيمية الناظرة في قضايا الشرفية حدود اختصاصها .

ومن حيث ان القرار الذي اتخذته اللجنة في ظل نفاذ القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ يعتبر مبرماً غير قابل للطعن بأي طريق من طرق المراجعة .

ومن حيث ان رقابة محكمة النقض على مثل هذه القرارات قد زالت قبل صدور قانون السلطة القضائية الجديد .

ومن حيث ان هذا القانون لم يخول محكمة النقض رقابة هذا النوع من القرارات فان الطعن يبدو غير جدير بالعرض على دائرة المواد المدنية ويتعين رفضه تطبيقاً للمادة / ١٠ / من قانون حالات واجراءات الطعن رقم ٥٧ .

لذلك حكمت بالاجماع برفض الطعن .

الرئيس : عادل حتاحت
المستشاران : احسان وصفي ومظهر الكيلاني

قرار	اساس	تاريخ
١٧٨	٤٠٩	١٠ / ٧ / ١٩٥٨

شطب = (الشطب يبطل استدعاء الدعوى ، وقرار الشطب لايخضع لأي طريق من طرق المراجعة الا لخطأ في تطبيق القانون)

القضاء :

لما كانت المحكمة مصدرة الحكم المستأنف قد شطبت استدعاء الدعوى المقدمة من قبل المستأنف عملاً بالمادتين ١١٥ و ١١٨ من قانون اصول المحاكمات وكان قرار الشطب من شأنه ان يبطل الدعوى من اساسها .

ولما كان قرار الشطب لايخضع لأي طريق من طرق المراجعة الا لخطأ في تطبيق القانون عملاً باحكام المادة / ١٢٠ / من القانون نفسه ، وكان الاستئناف الواقع بحق القرار المطعون فيه لايتضمن اية اشارة الى وقوع خطأ في تطبيق القانون بل اقتصر على موجز الوقائع التي تؤدي الى عدم مسؤولية المستأنف في زعم هذا الأخير .

ولما كان يقتضي والحالة هذه رد الاستئناف الواقع لعدم قابلية القرار المستأنف لأي طريق من طرق المراجعة .

تقرر بالاجماع

١ ـ رد الاستئناف الواقع .

الرئيس نبيه الجبل

القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٢٣٦	٣٦٣	

طعن = (التعامل القضائي لايفرق بين كلمتي حكم او قرار وينظر اليهما نظرة واحدة ويعتبرهما دالتين على العمل القضائي الذي تنتهي به الدعوى).
مستخدم = لايجوز احالته على القضاء الا بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين

باسم الامة

ان الدائرة الجزائية لدى محكمة النقض المنعقدة في دمشق يوم الخميس الواقع في ١٩٥٩/٥/٢١ برئاسة المستشار السيد نورس الجندي .

وعضوية المستشارين السادة زهدي الامام وعبد الحسيب عدي وانطون شار وحسين عبد الدين .

بعد اطلاعها

على الطعن المقدم من المحامي العام بحلب بتاريخ ١٢/٣/ ٩٥٩.

وعلى القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٨ / ٣/ ٩٥٩ من قاضي الاحالة فيها المتضمن فسخ قرار قاضي التحقيق هناك المؤرخ ٢٨ /٢/٩٥٩ ومنع محاكمة المدعى عليه من جرم الرشوة المسند اليه لعدم الثبوت .
وعلى كافة اوراق الدعوى .

وعلى مطالبة النيابة العامه المؤرخة ـ ٢ / ٤ / ٩٥٩ رقم ٢٧٥ .

وبالمداولة اتخذت القرار الآتي :

في الشكل :

لما كانت احكام المواد / ٣٠ و ٣١ / من قانون اجراءات الطعن امام محكمة النقض قد اجازت الطعن في الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة من مواد الجنح والجنايات ومنعت من الطعن في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير في الدعوى.

وكان التعامل القضائي لايفرق بين كلمتي الحكم والقرار بل ينظر اليهما نظرة واحدة ويعتبرهما دالتين على العمل القضائي الذي تنتهي به الدعوى سواء أكانت مقامة امام المحاكم او أمام الدوائر القضائية وان كان يغلب استعمال كلمة الحكم فيما يصدر عن المحاكم وكلمة « القرار » في اعمال الدوائر القضائية الاخرى .

وكانت نصوص القوانين الجديدة وهي قانون السلطة القضائية وقانون اجراءات الطعن قد سارت على هذا الاساس ، فقد جاء في المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية أن احكام وقرارات اداوة فحص الطعون تصدر من ثلاثة مستشارين ، وجاء في المواد / ١٠ و١١ / من قانون الاجراءات كلمة الحكم وكلمة القرار في اعمال ادارة فحص الطعون ايضاً .

وكان قاضي الاحالة يصدر نوعين من القرارات : احدهما يتضمن لزوم المحاكمة وايداع الاوراق الى المحاكم ذات الاختصاص . وثانيهما منع المحاكمة وهو قرار يفصل الدعوى نهائياً ويحول دون احالتها الى المحاكم ويوقف سير القضية وكان لامجال للطعن في النوع الاول من هذه القرارات لأنها لاتوقف السير في الدعوى بل يمكن تدارك مافيها من نقض امام المحاكم حين الفصل بها .

واما النوع الثاني فانه يوقف سير العدالة ويحول دون مناقشة

القضية امام المحاكم ولا بد من ايجاد سبيل لأصلاح ما قد يظهر فيها من خطأ قانوني امام المراجع ذات الاختصاص .

وكان قرار قاضي الاحالة المتضمن منع المحاكمة وان كان لايطلق عليه اسم « الحكم » بل تستعمل فيه كلمة « القرار » الا أن ذلك لا يخرجه عن معنى الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى وقد ادى الى امتناع السير فيها .

وكان ظاهراً من ذلك كله أن القرار الخير تابع للطعن امام محكمة النقض .

وكان الطعن مقدماً ضمن مدته القانونية مستوفياً شرائطه الاصولية فهو جدير بالقبول شكلاً .

في الموضوع :

لما كان الظنين في هذه القضية مستخدماً لدى دائرة البلدية .

وكانت احكام المرسوم ذي الرقم / ١١٣٤ / الصادر في ١٢/٦/١٩٥٦ قد نصت على تطبيق نظام المستخدمين الاساسي على مستخدمي البلديات .

وكانت المادة /١٦/ من نظام المستخدمين الاساسي الصادر في ٥ /٩/ ١٩٥٠ رقم /١٤٥٩/ المعدلة بالمرسوم ذي الرقم /٩٦٦/ المؤرخ بـ ٢٧ /٣/ ١٩٥٥ وقد نصت على انه اذا تبين بأن الامور المنسوبة الى المستخدم تستوجب احالته الى القضاء تقرر هذه الاحالة من السلطة التي تمارس حق التعيين .

وكانت التحقيقات الجارية قد احيلت الى القضاء مباشرة من رئيس قسم البلدية قبل ان تقرر الاحالة من السلطة المختصة ، وقد وضع القضاء يده على الدعوى قبل ان ترد اليه بصورة قانونية .

وكان قاضي الاحالة لم يلاحظ هذه الجهة ويعمل على تداركها فجاء قراره سابقاً لأوانه ومخالفا للاصول والقانون وجديراً بالنقض وفقاً للمادة / ٣٠ / من قانون الاجراءات امام محكمة النقض .

لذلك تقرر باجماع الآراء بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٣٧٨ الموافق ٢١ ايار ١٩٥٩ .

١ ـ قبول الطعن شكلاً .

٢ ـ نقض القرار المطعون فيه موضوعاً .

٣ ـ لا محل لاستيفاء الرسم لوقوع الطعن باسم الحق العام .

٤ ـ اعادة الاضبارة الى مصدرها لأجراء المقتضى .

قرار	اساس	تاريخ
٢٣	٤٧٩/٨٧٦	١٠ / ١ / ١٩٦٠

طعن = قرارات لجنة التوزيع الاجباري لا تقبل طريقاً من طرق المراجعة .

باسم الامـــة

الهيئة الحاكمة ، دائرة المواد المدنية والتجارية لدى محكمة النقض المؤلفة بدمشق من الرئيس السيد عبد القادر الاسـود ، والمستشارين السادة : محمد صبحي الصباغ ومحمد متولي عتلم ومحـمد علي يعقـــوب وسري شومان .

النظر في الطعن :

ان دائرة المواد المدنية والتجارية لدى محكمة النقض بدمشق ، بعد اطلاعها على استدعاء الطعن الاول المؤرخ في ٢١ / ٢ / ١٩٥٩ ، وعلى قرار احالته المؤرخ في ١٣ / ٥ / ٩٥٩ ، وعلى القرار المؤرخ في ١٤/١٠/٩٥٩ بضم الطعن الاول الى الطعن الثاني للنظر فيهما معاً ، وعلى مطالعة النيابة العامة الرامية الى رد الطعن ، وعب الاستماع الى تقارير المستشار المقرر في الجلسة المنعقدة للنظر في هذا الطعن ، اتخذت القرار الآتي :

من حيث ان القرارات المطعون فيها صادرة عن لجنة التوزيع الاجباري لمنطقة الانصاري في بلدية حلب .

ومن حيث ان القرارات التي تصدر على هذا الوجه لا تقبل طريقاً من طرق المراجعة بمقتضى المادة / ١٠ / من المرسوم الاشتراعي رقم / ١٠٢ / وتاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٣٥

ومن حيث ان المشترع الذي اسبغ على هذا النوع من القرارات حصانة معينة فرضها لحكمة قدرها لم يأذن لاحد الخصوم ان يسلك سبيل الطعن بطريق النقض ضدها من جراء ما قد يعتريها من الخطأ في القانون او في الاجراءات .

ومن حيث انه لا يجوز مد رقابة محكمة النقض على الاحكام والقرارات في غير الاحوال التي بينها القانون مما لا يدخل في نطاق سلطتها القضائية .

ومن حيث ان الطعن يبدو في مثل هذه الحالة غير مقبول شكلاً فانه يتعين رفضه عملاً بالمادة / ١٠ / من القانون /٥٧/ لسنة ١٩٥٩

حكمت بالاجماع :

١ - برفض الطعن .

قرار	اساس	تاريخ
٣٣	٩٥٩/١٥٩	١٩٥٩/٦/٢٩

علامة فارقة = ليس قصد المشرع منها اتخاذ الشعار للبضاعة والحد من منافسة غز و مناطق التعريف وانما تنظيم المنافسة ضمن حدودها المشروعة ضماناً لوقاية المستهلك من نتائج التضليل .

في الموضوع :

حيث ان الاسباب والدفوع التي ادلى بها المستأنف تلخص فيما يلي :

١ ـ ان الحكم البدائي مخالف لاحكام المادة ٦٨ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ المتضمنة عدم امكان الادعاء بالملكية الشخصية للعلامة الفارقة ما لم تكن قد اودعت مسبقاً في مكتب الحماية .

٢ ـ ان الحكم البدائي اخطأ في اعتبار العلامتين (ماجيك) و (ماجستيك) مختلفتين مع انهما متشابهتان كل التشابه .

فض السبب الاول :

من حيث ان المستأنف يعترف في استئنافه بأن موضوع هذه الدعوى خاضع لاحكام الباب الثالث من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ الذي يبحث (بالمواد من ٦٤ الى ٨٤) في العلامات الفارقة التجارية والصناعية . ولما كانت المادة ٨٢ من هذا المرسوم منحت ـ خلافاً لما ذهب اليه المستأنف في استئنافه ـ حق الاعتراض ـ خلال مدة معينة ـ على ملكية العلامة المودعة لصاحب حق الاستعمال السابق للايداع كما اعطت الفقرة الاخيرة من المادة ٨٤ المعطوفة على المادة ٨٢ المذكورة لصاحب حق الاستعمال حق اقامة دعاوي المزاحمة غير المشروعة في سبيل

تأمين احترام حقه بالاستعمال ، ومن حيث انه ينتج عن ذلك ان منح اقامة دعاوي المزاحمة غير المشروعة لصاحب الأولية في الاستعمال لا يتنافى مع احكام المادة ٦٨ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ فان هذا السبب يستوجب الرد .

وعن السبب الثاني :

من حيث ان الغاية التي استهدفها واضع المرسوم التشريعي رقم ٤٧ من تنظيم العلامة الفارقة التي يتخذها الصناع والتجار شعاراً لمنتجاتهم وبضائعهم وتمييزاً لها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة ليس فقط حمايتهم من ان يغزو منافسوهم مناطق التصريف التي اختصت بها منتجاتهم وبضائعهم بتزوير علاماتهم وتقليدها انما ايضاً تنظيم المنافسة ضمن حدودها المشروعة ضماناً لوقاية المستهلك من نتائج التضليل الذي قد يلجأ اليه بعض المنافسين في حقيقة منتجاتهم ومصدرها .

وتأميناً لذلك فقد منعت المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ الاعتداء على العلامة الفارقة بطريق التقليد والتشبيه وتبينت بصورة جليه الحدود التي يعتبر التشبيه والتقليد قائماً وموجوداً ضمنها .

ومن حيث انه لدى تطبيق هذه النصوص موضوعياً على الدعوى يرى ان المستأنف يملك منذ عام ١٩٥٥ علامة (ماجيك) كما سجل علامة (ماجيستيك) في مطلع عام ١٩٥٨ وكلاهما يرمز لمسحوق يستعمل في تنظيف الالبسة وان المستأنف عليه نشر في السوق في اواخر عام ١٩٥٧ مسحوقاً للتنظيف يحمل علامة (ماجستيك) التي تشابه من حيث الكتابة واللفظ علامة (ماجيك) المحكي عنها بفارق بسيط يجعل من السهل على المستهلك ان يخدع وان يكون هدفاً للغش والتضليل في

حقيقة العلامتين فلا يفرق بينهما ولا يدري ان كان ماجيك او ماجستيك هو مبتغاه الذي كان يرغب بشرائه .

ومن حيث ان اضافة كلمة « سوبر » على كلمة ماجستيك لاتزيل هذه التشابه لان هذه الكلمة فضلاً عن انها كتبت بحروف صغيرة لاتسترعي الانتباه كتب مثلها ايضاً على اكياس مملوءة ماجيك .

ومن حيث ان هذه المحكمة ترى بناء على ماتقدم ان علامة (ماجستيك) تشبه علامة « ماجيك » من حيث الاجمال اكثر مما تختلف عنها من حيث التفاصيل ، وترى نتيجة لذلك ان هذا السبب وارد على القرار المستأنف .

ومن حيث ان المستأنف المدعى عليه رفع الدعوى في المحكمة الابتدائية بدعوى منقابلة طلب فيها اعتبار المدعي عليه محتذياً ومقلداً لعلامة ماجيك كما طلب توقيف اعماله ومنعه من استعمال علامة ماجستيك ومن تسجيلها في دائرة الحماية ، وكان هذا الدفع يعتبر طلباً عارضاً من شأنه في حالة ثبوته ان يؤدي للحكم برد دعوى المدعى فقط دون التجاوز الى الحكم بالمطالب الاخرى التي يستوجب فيها اقامة دعوى مستقلة استناداً للمادة ١٥٩ من الاصول المدنية .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً
٢ ـ قبوله موضوعا وفسخ الحكم المستأنف ورد دعوى المدعي
٣ ـ تضمين المستأنف عليه الرسوم .

الرئيس نبيه الجبل
المستشاران : محمد عمر القاضي وعبد السلام حيدر

قرار	اساس	تاريخ
٣٦	٦٦٨/٩٥٩	٣٠/ ٧ / ١٩٥٩

عربون = العربون هو كل مبلغ نقدي او كل شيء منقول يسلم حين تحرير العقد ليتمكن كل من المتعاقدين بسحب موافقته فيما بعد او بالعكس ليثبت ابرام العقد ويضمن تنفيذه

في مجمل هذه الاسباب :

من حيث انه من تدقيق اضبارة الدعوى وخاصة الفاتورة موضوع العقد تبين ان الجهة المستأنفة لم تدفع أي مبلـغ الى المستأنف عليه بتاريخ العقد .

ومن حيث انه مراجعة المادة / ١٠٤ / من القانون المدني يتضح ان العربون يجب ان يدفع ويقبض عند توقيع العقد .

ومن حيث ان تعريف العربون هو كل مبلغ نقدي أو كل شيء منقول يسلم حين تحرير العقد ليتمكن كل من الفريقين المتعاقدين بسحب موافقته فيما بعد او بالتسلسل ليثبت ابرام العقد ويضمن تنفيذه .

Capitaut Vocabulaire Juridique 1931

ومن حيث انه تبين من مضمون العقد ان مبلـغ الخمسة الاف ليرة ليس هو من اصل قيمة المبيع ولم يدفع نقداً فلا يجـوز والحالة هذه اعتباره عربوناً .

ومن حيث ان المستأنف عليه المدعي كان حـدد باستدعاء دعواه التعويض بمقدار العربون وطلب الحكم له بمبلغ الخمسة الاف ليرة المنوه عنها في العقد .

ومن حيث ان الدائن لا يستحق التعويض إلا بعد اعذار المدين عملاً بالمادة /٢١٩/ مدني الا انه لا ضرورة لاعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو إذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه كما نصت على ذلك الفقرتان آ و د من المادة /٢٢١/ مدني .

ومن حيث إن الاعذار غير متوجب في هـذه القضية لأن المستأنفين أنكرا صراحة في دفوعهما وقوع الالتزام من أساسه .

ومن حيث ان الالتزام ثابت باعتراف المدعي عليهما بتوقيعهما بذيله وبتحليف المدعي اليمين المتممة لدى المحكمة الابتدائية .

وبناء على ما تقدم يكون المدعي يستحق التعويض الذي تقدره المحكمة عملاً بالمادة /٢٢٢/ مدني لا الحـكم بمقدار العربون .

ومن حيث ان المحكمة تقدر التعويض بمبلغ الفي ليرة سورية فقط وهذا ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من ربح .

ومن حيث ان الاستئناف التبعي المتضمن طلب دفع المحكوم به الى خمسة آلاف ليرة أضحى مستلزم الرد طالما أن المحكمة لم تعتبر هذا المبلغ عربوناً :

لهذه الاسباب تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئنافين الأصلي والتبعي شكلاً .

٢ ـ فسخ الحكم المستأنف والحـكم بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن أن يدفعا الى المدعي الفي ليرة سورية تعويضاً لعدم تنفيذ التزامها ورد المدعي من المبلغ الزائد الذي يطلبه .

الرئيس وديع صوايا
المستشاران : ممدوح الاميري وعبد السلام حيدر

قرار	اساس	تاريخ
٢٩٧	٨١٨	١٢ / ١١ / ٩٥٨

عامـــل = ان من يقدم عمله بدون اجرة لا يعتـــبر عامـــلاً .

في الموضوع :

يتلخص موضوع الاستئناف بان قاضي الاساس قد اخطأ حين اعتبر ان من يقدم عمله بدون اجرة ليس عاملاً ، سنداً لنص المـادة ١٨٨ من قانون العمل التي بحثت عن العامل المتدرج .

ومن حيث ان المادة /٢/ من قانون العمل تشترط في العـامل ان يقدم مجهوده وعمله لقاء اجرة مهما كان نوعها لحساب رب العمل ، اما من يقدم عمله بدون اجرة فلا يعتبر عاملاً .

ومن حيث ان المادة /١٨٨/ من قانون العمل انما بحثت في عقود العمل مع العمال المتدرجين اذا لم ينص فيها على اجر معين وانمـا ترك امر بدل الأجور مسكوتاً عنه دون تحديد وهذا لا ينطبق على الحالة التي نحن فيها حيث لم يقرر فيها مبدأ دفع الأجر اصلاً ، فضـلاً عن ان استمرار الغلام بمواظبته على محل المستأنف عليه محدود بفـترة العطلة الصيفية فقط .

وحيث انه لا يوجد في الاضبارة نص صريح واضح يتضمن ان العمل كان لقاء اجرة . وحيث انه عند وجود الغموض في العقد يفسر لمصلحة المدين والمدين هنا المستأنف عليه لذلك تقرر تصديقه .

الرئيس : وديع صوايا

القاضيان : ممدوح الاميري وعدنان الكيلاني

قرار	اساس	تاريخ
٨٥	٤٢٨	١٣ - ٤ - ١٩٥٧

النية السيئة = هي العمل غير القانوني الصادر من مكتسب الحق توصلاً لما وصل اليه .

فمن مجمل هذه الاسباب :

لما كانت النقطة الواجب بحثها هي معرفة ما اذا كانت دعوى الغاء التسجيل تسمع في حالة استنادها الى مغايرة اصولية في الاحالات الجبرية بصورة مطلقة ام ان سماعها مقيد في حالة معينة ولما كانت المادتان ١٣ و ١٤ المعدلتان بالقرار ٤٥ من القرار ١٨٨ قد اوضحتا ذلك اذ ان المادة ١٣ قالت كل من يكتسب حقا في مال غير المنقول مستندا على قيود وبيانات السجل العقاري يبقى له هذا الحق المكتسب .

ونصت المادة ١٤ يعتبر التسجيل مغايرا للاصول اذا جرى بدون حق وكل من يتضرر من معاملة التسجيل يمكنه الادعاء مباشرة بعدم قانونية ذلك التسجيل على الشخص الثالث السيء النية وكان من مقتضى هذا النص يجب ثبوت سوء النية لسماع دعوى الغاء التسجيل (راجع قرار محكمة التمييز الصادر ٢٦ تموز ٩٣٨ رقم اساس ٥١/٤٧ سجل) ولما كانت النية السيئة المقصودة بالمادة ١٤ هي العمل غير القانوني الصادر من مكتسب الحق توصلا لما وصل اليه . ولما كان ماذكرته الجهة المستأنفة في السبب العاشر من لائحتها الاستئنافية ليس فيه ما يثبت سوء نية المستأنف عليهم لان النواقص التي أوضحتها ليس من عمل المستأنف عليهم بل هى صادرة من الموظف الذي قام باعباء المزايدة ولا يمكن مؤاخذتهم بها واعتبارها سببا لالغاء التسجيل الذي اصبح حقا مكتسبا .

وكان قولها من انه كان على المحكمة ان تكلفها لاثبات سوء النية في حالة عدم اكتفائها بما اوردته غير وارد لانها اتت بكل ما تعتقد انه يشكل عنصر سوء النيه ، ولما كان القرار المستأنف اضحى والحالة هذه موافقا للاصول وبالتالي جديرا بالتصديق وعملا باحكام المادة ٢٤ من ذيل الاصول الحقوقية لذلك اجمعت الاراء على :

١ ـ قبول الاستئنافين شكلا .

٢ ـ ردهما موضوعا وتصديق الحكم المستأنف .

محكمة الاستئناف المدنية ـ حلب

قرار اعدادي	تاريخ
٣١٢	٣٠-٦-١٩٥٤

قضية مقتضية : الحكم الصادر في لبنان له قوة القضية المقتضية في سوريا وقابل التنفيذ فيها .

من حيث انه تبين ان الحاكم المنفرد في بيروت اصدر بتاريخ ٢٠ ايار ٩٥٢ في الدعوى المتكونة بين المدعي . . . والمدعى عليها الشركة . . . . . قرارا يتضمن اعلان افلاس الشركة المذكورة وافلاس عضويها واعتبار ان تاريخ توقفها عن الايفاء يعود الى اول كانون الثاني ٩٥٢ وعين الاستاذ . . . . وكيلا للتفليسة ، ومن حيث ان القرار المذكور صدر عن محكمة لبنانية وقد ابرزت الجهة المستأنفة صورة طبق الاصل مذيلة بشرح انها صالحة للتنفيذ ، ومن حيث ان الجهة المدعية تطلب عدم اعتبار القرار المذكور في سوريا للاسباب الآتية :

لان الحكم صدر في لبنان فاذا اريد تنفيذه في سوريا كان من الواجب اعطاءه صيغة التنفيذ من قبل محكمة سورية بمواجهة من يراد التنفيذ عليه دون ان يكون له شمول لغيره ولم يقع شيء من ذلك بمواجهتها ، وانه على فرض انه اعطيت للحكم هذه الصفة ضمن المراسم والشروط الموضحة بمواجهة الغير فليس لهذا الحكم تأثير على حقوق المصلحة لان الاتفاق القضائي بين الجمهوريتين السورية واللبنانية يمنع ان يكون لاي حكم يصدر من محاكم اي الطرفين تأثيرا على صالح حكومة الطرف الاخر او أحد موظفيها بسبب وظيفتهم وهذا فضلا ان المصلحة لم تكن ممثلة امام المحكمة بصورة الحكم فهو لا يشملها بمقتضى الفقرة ب من الاتفاق القضائي المذكورة ، ومن حيث انه يجب الملاحظة اولا ان المادة ١٧ من الاتفاق القضائي بين سورية ولبنان قد فرقت بين قوة القضية المقضية وقابلية الحكم للتنفيذ فان قوة القضية المقضية هي التي تمنع المحاكم من اعادة البحث في اساس الدعوى وهي لا تحتاج الى صيغة تنفيذية لاقرارها بل ان هذه الصفة تلازم الحكم الذي تصدره المحاكم اللبنانية في سورية ملازمتها له في لبنان بمجرد توفر الشروط المنصوص عليها في الاتفاق القضائي ودون حاجة الى معاملة اخرى ، ومن حيث انه يجب بيان هذه الملاحظة من التحقق فيما اذا كان الحكم الصادر قد خالف احد بنود الاتفاقية السورية اللبنانية . ومن حيث انه يجب التفريق اولا بين الاحكام التي ينحصر مفعولها بين المتخاصمين وبين الاحكام التي تشمل المتخاصمين وغيرهم ممن لم يتدخل في الدعوى كدعاوي النسب والطلاق وبصورة عامة الدعاوي المتعلقه بالاحوال الشخصية . ومن حيث ان الحكم باعلان الافلاس يصدر عامة بناء على طلب احد الدائنين عند تأخر المدين عن تأدية دينه ومع ذلك فان القرار الذي يصدر بعد ذلك بنتيجة ثبوت توقف المدين عن دفع بعض ديونه يشمل جميع الدائنين الحاضرين منهم والغائبين على السواء ولا يجوز القول في هذه

الحالة ان الحاكم الذي اصدر الحكم لم يتقيد بما ورد في الفقرة /ب/ من المادة ٢٠ لان الفقرة المذكورة انما وضعت لتحقيق مبدأ حق الدفاع لكل شخص يطلب تنفيذ الحكم بحقه ولا يجوز القول بان المحاكم اللبنانية قد خالفت نصوص الاتفاقية باتباعها الاصول المشتركة بين سوريا ولبنان اذ انه لو جرت المحاكمة في سورية لما دعي جميع الدائنين الى المحاكمة ولكن ذلك لا يمنع من ان يكون الحكم قد صدر بصورة قانونية ومن حيث ان مصلحة المياه تتذرع بالفقرة الاخيرة من المادة عشرين من الاتفاقية القضائية المشار اليها ونصها (اذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط) .

من حيث ان الفقرة المذكورة تتضمن حكما خاصا بحكومة الدولة وموظفيها وكان الحكم المذكور يخالف القاعدة العامة التي تسيطر على الاتفاق القضائي والتي توجب تنفيذ الاحكام في سوريا اذا كانت صدرت في لبنان وفقاً للقواعد المقررة لذلك وجب شمول هذا الاستناد بالحالة التي ورد النص عليها . ومن حيث ان مصلحة المياه وإن كانت من المصالح العامة فانها تتمتع باستقلال مالي واداري يجعلانها خارجة عن قائمة دوائر الدولة وكان التفريق بين المؤسسات العامة ودوائر الدولة يتمشى مع المباديء العامة للقانون الدولي حيث استقر الرأي فيه على عدم اختصاص المحاكم الاجنبية للحكم على الدولة لا يشمل غيرها من المصالح العامة ( ) . ومن حيث يجب تفسير هذه القاعدة على اعتبار انها مظهر من مظاهر سيادة الدولة فلا يجوز لغير محاكم الدولة ان تحكم عليها . ومن حيث انه فضلا من انه لا يجوز القول بان حكم الافلاس الصادر بحق فرد او شركة تتعامل مع الدولة او مع المصلحة العامة هو حكم على الدولة او على المصلحة لانه ربما كان له مساس بمصالحها اذ لا بد من ان يكون لحكم الافلاس الصادر في لبنان اثر شامل فاما ان يكون شاملا لجميع السوريين

تمس قيم الدولة والمصلحة العامة واما ان يكون غير نافذ في سوريا على الجميع لانه لا يجوز ان يكون الشخص الواحد مفلساً وغير مفلس في البلد الواحد . ومن حيث انه لو اراد الشارع ان ينفي عن الحكم الصادر في الافلاس في احد البلدين قوة القضية المقضية في البلد الآخر لكان قد صرح بذلك كما هو وارد في الاتفاقية القضائية المعقودة بين مصر والسودان في ١٩٠١ يؤيد ذلك تجاه فقهاء الحقوق الدولية للاخذ بمبدأ وحدة التفليسة في الوجهة الدولية في حالة عدم وجود اتفاقية لتنفيذ الاحكام في غير البلد التي صدرت فيه . ومن حيث ان قرار الافلاس الصادر في لبنان والحالة هذه له قوة القضية في سورية وقابل للتنفيذ فيها بعد شهره حسب الاصول . ومن حيث ان قوة القضية المقضية هذه كافية بحد ذاتها لتأتي ببعض المفاعيل بين الشركة المفلسة ومصلحة المياه لجهة المقاولات المعقودة بينها ومن حيث ان المادة ٤٠ من دفتر الشروط اوجبت الغاء العقد الجاري بين الطرفين عند وقوع الافلاس وتصفية العلاقات بينها على ضوء الاحكام المبينة في دفتر الشروط . ومن حيث ان وكيل التفليسة والشركة الجزائرلية المدعى عليها يطلبان تصفية حسابات الشركة المتعهدة وفقاً للفقرة (آ) من المادة (٤١) من دفتر الشروط . ومن حيث ان هذا الطلب واجب القبول قانوناً .

لذلك تقرر بالاتفاق تصفية حسابات الشركة المفلسة مع مصلحة المياه .

محكمة الاستئناف المدنية ـ حلب

قرار	اساس	تاريخ
١٤٧ / ٩٥٩	٩٧٠ / ٩٥٩	٢٣ / ١٢ / ٩٥٩

قضية مقضية = ليس للهيئة العامة لنقابة المحامين ان تتخذ اي قرار من شأنه ابطال مفعول القرار المبرم ، واذا صدر فهو باطل .

في الموضوع :

من حيث انه بتدقيق القرار المستأنف يرى من متـــدرجات فقراته الاولى والثانية والثالثة انها ترمي الى عرقلة تنفيذ قرار محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٩٥٦ القاضي بفسخ قرار مجلس نقابة المحامين فيما يتعلق بتسجيل الاستاذ شتوان عيسى .

ومن حيث ان قرار محكمة الاستئناف السالف الذكر مـبرم لايقبل اي طريق من طرق المراجعة عادية كانت ام غير عادية بمقتضى احكام المرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ١٣ / ٨ / ٩٥٢ المتعلق بمزاولة المحاماة .

ومن حيث فضلاً عن ان المادة ٧٣ من المرسوم التشريعي المار بيانه قد اوضحت ان قرارات الهيئة العامة هي قابلة للطعن لدى الغرفة المدنية في محكمة استئناف مركز النقابة فان مثل هذه القرارات لايمكن ان تكون قابعة لأي طريق آخر سوى ماذكر ، من طرق المراجعة.

وكان ليس للهيئة العامة لنقابة المحامين ان تتخذ اي قرار من شأنه ابطال مفعول القرار المبرم الذي تصدره محكمة الاستئناف بوصفها مرجعاً استئنافياً لها .

اذ ان قرارات هذه المحكمة المبرمة واجبة التنفيذ والحيلولة دون

تنفيذها تعد مخالفة للقانون وبالتالي فالقرار الذي من شأنه التأثير على القضية المقضية لهاته القرارات يعتبر باطلا .

ومن حيث على ماتقدم بأن القرار المستأنف الرامي الى الحيلولة دون تنفيذ قرار مبرم صادر عن محكمة مختصة يعتبر في فقراته الاولى والثانية والثالثة واقعاً في غير محله القانوني وحرياً بالفسخ .

لهذه الاسباب تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ـ قبوله موضوعاً وابطال الفقرات الاولى والثانية والثالثة من قرار الهيئة العامة لنقابة المحامين بحلب الصادر بتاريخ ١٤ /٨/ ١٩٥٧ .

الرئيس وديع صوايا
المستشاران : ممدوح الاميري وانور التقي

قرار	اساس	تاريخ
٣٥٦	٦٥٨	٣ / ١٢ / ١٩٥٨

قضية مقضية = حجية الاحكام القطعية لاتقتصر على اطراف النزاع فقط ، وانما تتناول الغير ولو كانت الاحكام لاتمس الا اطراف النزاع لمابقي من حاجة اصلا لوجود بحث اعتراض .

في الموضوع :

من حيث ان نص المادة ٩٠ بينات صريح (ان الاحكام التي حازت درجته القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولايجوز

قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكي لاتكون لتلك الاحكام هـذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق الحق بذات الحق محلاً وسبباً .

ومن حيث ان عبارة (الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم) لايمكن ان تعني اقتصار حجية الاحكام القطعية على الأطراف الممثلة في النزاع فقط بدليل ماجاء في المواد ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية (باب اعتراض الغير) ولو كانت الاحكام القطعية لاتمس سوى اطراف النزاع فقط لما بقي من حاجة أصلاً لوجود بحث اعتراض الغير وفي هذا تعطيل لاحكام القوانين الأمر الذي لايغيره اي اجتهاد او فقه .

ومن حيث انه كان المجال واسعاً امام الجهة المستأنفة لاستعمال حقها المنصوص عنه في المواد ٢٦٦ و ٢٦٧ وما بعدها من الأصول .

ومن حيث انها لم تستعمل هذا الحق باعتراض الغير الأصلي او الطارىء فكان هذا منها اقراراً بصحة ماجاء بالفقرة الحكمية رقم ٦٩ تاريخ ٢/٢/١٩٥٨ المشار اليها وكان استناد محكمة الاساس وبالتالي بناء حكمها المستأنف عليها في محله القانوني ولا يرد عليه ماجاء باللائحة الاستئنافية .

لذلك تقرر تصديقه .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان ممدوح الاميري وعدنان الكيلاني

قضية مقضية = عندما يكون الحكم غامضاً ، يرجع الى الحيثيات للوقوف على حجية الشيء المحكوم به.

١٩٥٤/٨٨٤

قرار اعدادي

من حيث ان القاضي البدائي قرر بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٥٤ رد طلب اعادة المحاكمة بخصوص المطالبة بالتعويضات المتعلقه بالوظيفةبداعي وجود قضية مقضيه في الموضوع لسبق صدور قرار عن مجلس الدولة بالخصوص المطلوب اعادة المحاكمة من اجله ومن حيث ان طلب اعادة المحاكمة الذي استند اليه المدعي يتعلق بأغفال مجلس الدولة البحث في الحكم له على بلدية حلب بالتعويضات واقتصاره في البحث بطلب المدعي اعادته الى وظيفته او الى وظيفة مماثلة لها .

ومن حيث ان المبدأ القانوني وان كان يقضي في أن حجية الشيء المحكوم فيه تنتج عن منطوق الحكم لاحيثياته «فوزيه هرمان جزء ٤ من كتابه شرح القانون المدني ، نبذة ٨٦٥ في التعليق على المادة ١٣٥١ من القانون المدني الفرنسي ، وقد اشار فيه الى قرار محكمة التمييز الفرنسية ٢٤ كانون الاول١٩٢٩ سيري ١٩٣٠ -١-٢٤٥» غير أنه لأجل فهم مدى المنطوق لابد من الرجوع للأسباب التي تضمنتها الحيثيات ، إذ يشترط في القضية المحكوم فيها أن تكون كافة النقاط قد جرى بحثها في الحكم ، وفي مثل هذه الحالة فقط يمكن القول بأن الحكم يتمتع بقوة القضية المقضية بشأن كافة نقاط الدعوى (نفس المرجع السابق بند ٩٣٦ على المادة السالفة وقد اشار فيه الى قرار محكمة بداية السين الصادر في ٧ حزيران ١٩١٠ سيري ١٩١١-٢-٢٦١)

Pour interpréter le dipositif d'un jugement quand ses termes sont insuffisament explicit il est neccessaire de se référer aux motifs .

ومن حيث ان منطوق قرار مجلس الشورى الذي يستند اليه الحكم المستأنف غامض ولا بد من الرجوع الى الحيثيات .

ومن حيث انه يبدو من الرجوع الى الحيثيات وبشكل واضح صريح أن مجلس الدولة لم يبحث الا في الطلب المتعلق بناحية الاعادة الى الوظيفة فقط دون التطرق الى بحث طلب المدعي المستأنف الحكم له بالتعويض والرواتب المتراكمة في حال رفض اعادته والتي طلبها صراحة في استدعاء دعواه .

ومن حيث ان ذهاب مجلس الدولة الى رد الدعوى موضوعاً لم يكن يقصد به الا رد الطلب بالعودة الى الوظيفة .

ومن حيث أنه لاتوجد اذاً قضية مقضية بالنسبة للتعويضات والرواتب لذلك نحكم بالاتفاق :

ا ـ اعلان ان لاحجية في قرار مجلس الدولة بالنسبة لها .
ب ـ تكليف البلدية المستأنف عليها الجواب في الأساس .

الرئيس : نجاتي يمليخا
القاضيان : نجيب جرمكلي ونصرت ملا حيدر

ملاحظة:

صدق هذا القرار تمييزاً بالاعلام رقم الاساس ١٧ قرار ١٤٣ وتاريخ ٥/٣/٩٥٧ .

قرار	اساس	تاريخ
٣٠٤	٤٨٤	١٧ / ١١ / ٩٥٨

كفالة = الكفالة المتعلقة بمطالبة الدولة تتبع فيها الاحكام الخاصة بها .

في الموضوع :

من حيث ان الكفالة بمطالب الدولة تتبع فيها الاحكام الخاصة بها دون المنصوص عنها في القانون المدني وقانون التجارة البرية .

ومن حيث ان المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ٧٠ المؤرخ بـ ١٩/١٠/٩٤٩ قد نصت على ان مطالب الدولة تعتبر اياً كان مصدرها او نوعها من الديون الممتازة وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصلي او من كفيله او من الاشخاص الثالثين الواضعي اليد..

لذلك تقرر تصديقه .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وعدنان كيلاني

قرار	اساس	تاريخ
١٠٩	١١٤	٢ / ٩ / ١٩٥٨

كفالة = الكفالة الجزائية لاتسوغ تطبيق احكام التجريد

القضاء :

حيث انه من الرجوع الى سند الكفالة يرى انه ضمن في القسم الثاني من الكفالة مصاريف المدعي الشخصي وما يتفرع عنها .

وحيث ان نص الكفالة المار بيانها لايشمل التعويضات الشخصية المحكوم بها بل يقتصر على مصاريف المدعي الشخصي وما يتفرع عنها .

وحيث فضلاً عما تقدم فانه لايسوغ في مثل هذه الكفالة المعطاة في دعوى جزائية تطبيق احكام القانون المدني المتعلق بالتجريد .

لذلك تقرر فسخ قرار رئيس التنفيذ .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٤١١	١٠١٢	٢٩ / ١٢ / ١٩٥٩

مستعجل = مجرد تطبيق القاضي المادة ٥٣٤ أصول يفهم من حكمه انه صدر عن قاضي الامور المستعجلة ولو لم يذكر ذلك فيه .

في الموضوع :

ومن حيث ان القاضي الصلحي وان يكن لم يذكر ان الحكم الذي اصدره كان بصفته قاضياً للأمور المستعجلة انما باعطائه صيغة التنفيذ لحكم الحكم وتطبيق المادة ٥٣٤ من قانون اصول المحاكمات يفهم من ذلك انه اعطى قراره بهذه الصيغة سيما وانه كقاضي اساس هو بالوقت نفسه قاضياً للأمور المستعجلة لهذا تقرر تصديق الحكم المستأنف .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وعدنان الكيلاني

قرار	اساس	تاريخ
٢٤٩	٧٢٢	١٣ / ١٠ / ٩٥٨

مستعجل = محكمة الموضوع مختصة بالنظر بالامور المستعجلة اذا رفعت اليها بطريق التبعية بعد دعوة الخصوم .

في الموضوع :

لئن كانت القرارات التي يجيز القانون الطعن فيها هي التي يكون لها صفة الحكم وترفع يد المحكمة عنها وتنهي نزاعاً قائماً امام المحكمة إذ لو كان الأمر خلاف ذلك لسمح المشرع باستئناف القرارات الاعدادية او قرارات القرينة على حدة وهذا ما لا يسوغه القانون .

الا انه لما كانت محكمة الموضوع مختصة بالحكم بالامور المستعجلة اذا رفعت اليها بطريق التبعية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧٨ من قانون المحاكمات ويفصل فيها بعد دعوة الخصوم .

ومن حيث ان القاضي البدائي قد نهج هـذا النهج القانوني بناء على استدعاء المدعي فحدد جلسة مستعجلة دعا اليها الطرفان المتداعيان واتخذ قراره المستأنف بمواجهتهما مما يجعل هذا القرار موضوع الاستئناف خاضعاً لاحكام الفقرة د من المادة ١٥٧ والمادة ٢٢٧ من الأصول الحقوقية القابلة للطعن استئنافاً سيما وانها قابلة للتنفيذ .

لذلك تقرر تصديق الحكم المستأنف .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري ومنير قطنة

قرار	أساس	تاريخ
١٥٩	٤٨٢	١١ / ٦ / ٩٥٨

مستعجل - حراسة قضائية = وجود النزاع لدى القاضي العقاري وعدم تسجيل العقار . لا يمنع من اتخاذ التدبير المستعجل .

والحراسة القضائية تدبير مستعجل يختص به قاضي الامور المستعجلة .

في الموضوع :

من حيث ان الحراسة القضائية تدبير مستعجل يطلب احد الأطراف فرضه عند وجود شروط معينة وهي النزاع الجدي على المال المطلوب وضعه تحت الحراسة وتحقق المصلحة او الضرر او الخطر على حقوق احد الطرفين .

ومن حيث ان النزاع على الملكية ثابت لدى القاضي العقاري في اعزاز كما مبين بالوثيقة المبرزة . وباقرار الجهة المستأنف عليها .

ومن حيث ان مصلحة المستأنف ظاهرة من كون احد المتنازعين على العقارات موضوع الدعوى وابقائها تحت يد المستأنف عليه او بدون استثمار يحقق خطراً وضرراً للجهة المستأنفة .

ومن حيث ان المادة / ٧٨ / التي عينت وظائف قاضي الامور المستعجلة لم تنص على وجوب تسجيل العقار في السجلات العقارية لسماع الدعوى .

ومن حيث ان النزاع الجدي على الأموال غير المنقولة هو الذي يؤدي الى عدم تسجيلها في السجلات العقارية .

ولما كانت الشروط الواجب توفرها لفرض الحراسة القضائية متوفرة في هذه الدعوى .

لذلك تقرر فسخ القرار المستأنف .

الرئيس وديع صوايا
والقاضيان ممدوح الاميري وضياء ابراهيم باشا

قرار	اساس	تاريخ
١٢٤	٣٥٠	١٢/٥/١٩٥٨

مستعجل = الترخيص بالبناء لا يعتبر من نوع القرارات الادارية . فاذا تعرض قاضي الامور المستعجلة لهذا التدبير لا يتعدى على صلاحيته .

في الموضوع :

حيث ان قرار قاضي الامور المستعجلة لم يتعرض لقرار اداري صادر عن البلدية او دائرة رسمية ولا يعتبر الترخيص بالبناء قراراً ادارياً لأنه لا يتعلق بنفع عام او مصلحة لدائرة البلدية فيه لذلك يكون السبب الأول واجب الرد .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ رده موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وضياء ابراهيم باشا

قرار　　　　اساس　　　　تاريخ
٣٠٩　　　　٧٨٠　　　　٢٨/١٠/٩٥٧

مستعجل حراسة قضائية = تقدير العجلة يعود للقاضي . وان شروط الحراسة القضائية هو وجود النزاع الجدي وتحقق المصلحة من وضعها او الضرر او الخطر .

القضاء :

حيث ان الاستعجال في الدعوى وجود خطر محتمل الوقوع يؤدي الى ازالة اوصاف الاشياء والأموال الموضوعة تحت يد المدعى عليه ، ولما كان الاختلاف بين الشركاء قد يؤدي الى نقص الأموال او اخفائها مما يسبب تغييراً لاوصافها او اساءة التصرف بها لذلك تكون اسباب الاستعجال متوفرة في الدعوى .

ومن حيث ان المادة /٧٨/ من قانون الاصول نصت على ان القاضي البدائي هو قاضي الامور المستعجلة ، وعند اقامة الدعوى بالأساس ينتقل هذا الاختصاص الى القاضي واضع اليد على الدعوى .

ولما كانت دعوى الاساس لم تكن مقامة عند اقامة هذه الدعوى المستعجلة لذلك تكون من اختصاص القاضي البدائي ويكون الدفع بعدم الاختصاص غير وارد .

ومن حيث ان شروط وضع الحراسة القضائية هو وجود النزاع الجدي وتحقق المصلحة من وضعها او الضرر والخطر .

ولما كانت هذه الشروط متوفرة في الدعوى لان النزاع على ملكية المال موضوع الحراسة نزاع جدي وهذا يؤدي الى الاضرار

بالمدعي ومن مصلحته ادارة الاموال موضوع الخلاف من قبل شخص آخر وحفظ غلاتها لنتيجة الدعوى بالأساس .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وضياء ابراهيم باشا

قرار	اساس	تاريخ
١٣٤	٤٩٠	٨/٤/١٩٥٧

مستعجل = لا يجوز للقضاء المستعجل التعرض لاساس النزاع .

القضاء :

من حيث ان اسباب الاستئناف تتلخص من ان قاضي الامور المستعجلة غير مخول باجازة المستأنف عليها بالاستمرار في اعمال التصرف في الاراضي المبحوث عنها لانها داخلة في نطاق حدود الأملاك العامة كما وان ليس للمستأنف عليها اي حق في تلك الأراضي ولا يجوز لهما الجمع بين دعوى الاستمرار هذه وبين الدعوى العقارية القائمة ايضاً بأصل الحق .

ومن حيث ان الاسباب الاستئنافية انما تبحث اموراً تتعلق باساس النزاع اي موضوعه مما يخرج عن نطاق اختصاص قاضي الامور المستعجلة عملاً بالفقرة /١/ من المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات .

ومن حيث ان الدعوى العقارية بأصل الحق المتنازع عليه لم تنته بعد ولم تفصل محاكم الاساس في ملكية العقارات المبحوث عنها وما

اذا كانت هذه العقارات من الاملاك العامة ام لا .

ومن حيث ان ماذهب اليه قاضي الامور المستعجلة باجازة المستأنف عليها باستثمار تلك العقارات استناداً لما ظهر له من ظروف الدعوى ووقائعها في محله القانوني وهو قد حفظ للمستأنف حقوقه في هذا الموضوع بالكفالة التي اشترط تقديمها في القرار المستأنف .

لذلك تقرر تصديقه .

الرئيس : وديع صوايا

القاضيان : ممدوح الاميري وسعدي بسيسو

قرار	اساس	تاريخ
١٥٣	٤٥١	٥ / ٦ / ١٩٥٨

مستعجل = قاضي الأمور المستعجلة غير مختص للتعرض الى اساس النزاع .

القضاء :

حيث ان ذهاب قاضي الأمور المستعجلة الى اعتبار خبرة الخبراء صحيحة تخرج عمله هذا عن تعريف الأمور المستعجلة التي يتولى البت فيها إذ أن خبرة الخبراء تخضع لمناقشة الطرفين اثناء رؤية دعوى الاساس ولا يسوغ اعتبارها صحيحة وقطعية .

قرار	اساس	تاريخ
٥٦	٢٧٣	٦ / ٣ / ١٩٥٨

مستعجل = ان تقدير حالات الاستعجال يعود الى القاضي نفسه وان الطعن في الخبرة يعود النظر فيه الى قاضي الموضوع .

زد على ذلك ان محكمة الموضوع ليست مقيدة بما ورد في تقرير الخبرة وكان لها الحق في مناقشة تدقيقات الخبير والنتيجة التي توصل اليها حسبما يتراءى لها من ظروف ووقائع القضية .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : انور التقي ونجيب مبرمكلي

قرار	اساس	التاريخ
٢٧١٥	٤١٨٩	

مستعجل = لايجوز اتخاذ اي اجراء قبل دعوة الخصم .

في الموضوع :

في السبب الأول :

من حيث ان طلب وقف التنفيذ لايخرج عن كونه طلب اتخاذ تدبير مستعجل ومن حيث انه ولئن كانت محكمة الموضوع تختص في الموضوع تختص في الامور المستعجلة الا انه لابد قبل البت في الدعوى

بهذا الشأن) فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة ٧٨ من قانون اصول المحاكمات من دعوة الخصم في الدعوى كما هو الحال في سائر الدعاوي على ان المشترع الذي لاحظ داعي العجلة قد عين ميعاداً خاصاً قصيراً للحضور نص عليه في المادة ١٠٢ من القانون المشار اليه مما يجعل الحكم في الطلب المستعجل في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصم المميز غير مرتكز على نص قانوني يجيزه بهذا الشكل وبالتالي مستوجباً النقض اما بقية الاسباب فيمكن اثارتها امام القاضي حين نظره في الدعوى بعد النقض .

لـــذلـــك

تقرر بالاجماع بتاريخي ١٨ / ٤ / ٣٧٧ و ١٢ / ١١ / ٩٥٧

١ ـ نقض الحكم المميز .

الرئيس : سامي شاتيلا
المستشاران : احسان وصفي ومظهر الكيلاني

قرار	اساس	تاريخ
١٠٨	٣٧٤	١١ / ٣ / ٩٥١

مستعجل = لايجوز للقضاء المستعجل ان يتدخل ويوقف تنفيذ الاحكام .

في هذه الاسباب :

من حيث ان المادة الاولى من القانون ٣٦ عرفت الامـــور المستعجلة بانها الحالات التي يلجأ احد فيها الى القضاء لوصف حالة قائمة

او لاجازة عمل مستعجل صيانة لحقـوق الطرفين من الضياع او تهيأة لوسائل الاثبات عند فصل الخصومة ، ومن حيث ان المادة الثانية منه نصت على ان رئيس محكمة البداية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يفصل في كل تدبير مستعجل يجب اتخاذه في المواد المدنية والتجـارية بدون تعد للاساس .

ومن حيث ان اختصاص القضاء المستعجل بمقتضى القانون ٣٦ يجب ان لايتجاوز حدود نطاق المادة الثانية المذكورة ومن حيث انه لايجوز والحالة هذه تدخل القضاء المستعجل في توقيف تنفيذ الاحـكام المكتسبة الدرجة القطعية لان ذلك يؤدي الى تعطيل احـــكامها ، ومن حيث انه لايمكن الاخذ باجتهادات المحاكم المصرية والافرنسية في هذا الصدد لاختلاف النصوص القانونية بيننا لان المادة ٢٨ مرافعات اهلية نصت صراحة على ان المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ تدخل في اختصاص قاضي الامور المستعجلة والمادة ٣٤ مرافعات مختلط قالت بان الاشكالات الخاصة بتنفيذالاحكام والسندات الواجبة التنفيذ هي من صلاحية القضاء المستعجل وكذلك فان المادة ٨٠٦ مرافعات افرنسي تضمنت نصاً بذلك ، ومن حيث ان الحـكم المستأنف اصبح والحالة هذه مخالفاً للقانون وبالتالي واجب الفسخ.

لذلك وعملاً بالمادة ٢٤ من ذيل الاصول الحقوقية اجمعت الآراء على :

١ ـ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ـ فسخ الحـكم المستأنف .

محكمة الاستئناف المدنية ـ حلب

قرار	اساس	تاريخ
٢٠٥	١٩٣	١٤ / ٩ / ١٩٥٠

مستعجل = لايجوز لقاضي الامور المستعجلة ان يعيد اساس النزاع .

عن مجمل هذه الاسباب :

لما كان المستأنف قد طلب في دعواه توقيف المستأنف عليه . . . . . . عن العمل في اكمال انشاء المقبرة المعقود عليها معه وحده اعطاه الحق بذلك في متابعة العمل لان اتفاق المستأنف عليه الاول مع المذكور غير قانوني ، ولما كان اختصاص القضاء المستعجل ينحصر في وصف حالة قائمة واجازة عمل مستعجل صيانة لحقوق الطرفين وفي كل تدبير مستعجل يجري اتخاذه في المواد المدنية والتجارية بدون تعد للاساس ولما كانت دعوى المستأنف تتناول الاساس لابتغائه التنفيذ التعهدي للالتزام المعقود بينه وبين المستأنف عليه الثاني ، ولما كان هذا التدبير من اختصاص القضاء المستعجل اذ في حالة استنكاف المستأنف عليه . . . . عن تنفيذ الالتزام المتفق عليه حسب ادعاء المستأنف فبامكان هذا مقاضاته وطلب التعويض عنة اذ ان التنفيذ العيني مقتصر بحق المدعين على ماورد في الفصل الاول من الباب الثاني من القانون المدني .

ولما كان التنفيذ الجزئي الواقع قد تعين وتحددت الاعمال المتممة بالنسبة لمجموع العمل في الدعوى المستعجلة المفصولة سابقاً ، ولما كان المستأنف عليه . . . . . . يطعن في صحة الالتزام او عدمها ، ولما كانت

دعوى المستأنف تستهدف الاساس اذ انه يطلب اعطاءه الحق في متابعة العمل الذي قام بانجاز جزء منه لان المستأنف عليه منعه عن اتمامه واتفق مع غيره ، ولما كان الحكم المستأنف اضحى واجب التصديق من حيث النتيجة ، لذلك وعملا بالمادة ٢٤ من ذيل الاصول الحقوقية اجمعت الآراء على :

١ ـ قبول الاستئناف شكلا
٢ ـ رده موضوعا وتصديق الحكم المستأنف

محكمة الاستئناف المدنية ـ حلب

قرار	اساس	تاريخ
٤٤	٧٢٠	١٤ آب ١٩٥٩

مستعجل = اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لايحده قيام دعوى امام محكمة الأساس بنفس الموضوع.
حراسة = للقاضي ان يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة يخشى خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد خصمه .

في الموضوع :

من حيث ان القانون قد عرف الحراسة القضائية بانها عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول او عقار او مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع او يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذاالشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت الحق فيه (مادة ٦٩٥ مدني) .

ومن حيث انه يجوز للقضاء ان يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة مايخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يده (مادة ٦٩٦ مدني) .

ومن حيث ان دعوى الاساس تهدف الى نزع يد المستأنف من المطحنة باعتباره غاصباً بينما انه يدعي الاستئجار .

ومن حيث انه اذا طالت دعوى نزع اليد دون دفع أي تعويض للجهة المستأنف عليها مما يحتمل فيه وجود خطر محدق بالعقد المطلوب المحافظة عليه ويخشى ان لايتمكن المستأنف من اعادة ماقد يكون تصرف به فيما اذا حكم عليه في دعوى الاساس .

ومن حيث ان الاجتهاد قد استقر بان اختصاص قاضي الامور المستعجلة لايحده قيام دعوى امام محكمة الاساس بنفس الموضوع المبحوث امام القضاء المستعجل .

ومن حيث ان المحكمة ترى ان القرار المستأنف في محله القانوني وحري بالتصديق .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف .

الرئيس وديع صوايا

المستشاران : محمد عمر القاضي وعبد السلام حيدر

قرار	اساس	تاريخ
١٧	١٦٧	٢٨ / ١ / ١٩٥٨

معونة قضائية = المعونة القضائية لا تشمل التأمين النقدي الذي تضمنته المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك.

القضاء :

حيث ان المادة (١) من القانون رقم ٣٨ الصادر ٢١ مايس ٩٣٨ المتعلق بالمعونة القضائية نصت على ان هذه المعونة اعفاء متداعيين من تعجيل نفقات الدعوى وقضت المادة (٢) منه بأن يعفى المعان من تسليف غرامات الدعوى ونفقات التحقيق الضرورية .

وحيث ان المعونة القضائية بالنسبة للاعفاءات الوارد ذكرها في القانون المذكور لاتشمل التأمين النقدي الذي تضمنته المادة ٣٢٧ من قانون الجمارك إذ أن هذه الأخيرة قد قضت بعدم جواز الاعتراض على الأحكام التي تلفظها اللجان الجمركية من جميع القضايا التي من صلاحيتها الا بعد ايداع صندوق الجمرك او الخزينة تأميناً نقدياً عينته هـذه المادة وحظرت على قلم المحكمة قبول استدعاء الاعتراض مالم يكن مرفقاً بالايصال الذي يثبت ايداع التأمين المذكور .

وحيث على ماتقدم كان الحكم البدائي المستأنف واقعاً في محله .
لذلك تقرر تصديقه .

نائب الرئيس : وديع قالوش
القاضيان : نجيب جرمكلي وضياء ابراهيم باشا

قرار	اساس	تاريخ
٤٥	٥٧	٢٠ / ٤ / ٩٥٧

معونة قضائية = المعونة القضائية تلغى حكماً بتوكيل الوكيل.

في الشكل :

لما كان الاستئناف مقدماً من المستأنف المعان قضائياً وكان المستأنف قد لجأ الى تعيين محام من قبله دون اللجوء الى معونة المحامي من قبل المحكمة والنقابة .

وكان هذا العمل يؤدي الى استرداد المعونه استرداداً رجعياً عملاً باحكام المادة ٥ من قانون المعونة القضائية رقم ٣٤ الصادر في ٣١ مايس ٩٣٨ .

وكانت المعونة اصبحت ملغاة حكماً بتوكيل الوكيل وكان على المستأنف ان يدفع التأمينات القضائية المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون التأمينات والرسوم القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٥ تحت طائلة البطلان وفقاً لاحكام المادة ١٩ من القانون المذكور .

وكان الاستئناف والحالة هذه يعد باطلاً لعدم دفع الرسوم والتأمينات فتقرر بالاجماع :

١ - رد الاستئناف شكلاً واعتباره باطلاً .

الرئيس: نبيه الجبل
القاضيان : ممدوح الاميري ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٤٤	١٣٨	٣٠ / ٩ / ١٩٥٨

مواعيد = العطلة القضائية لاتعد من ايام العطل الرسمية وبالتالي قاطعة للمهل .

القضاء :

لما كانت العطلة القضائية لاتعتبر من ايام العطل الرسمية لأن المعاملات المستعجلة تسير خلالها من قبل القضاة المناوبين وايام العطل قاطعة للمهل القانونية .

وكان الاعلان الذي جرى وفق اصوله خـلال العطلة القضائية لاتؤثر على الاحالة التي تمت ايام العمل على ان التبليغ الواقع خلال ايام العطلة ليس في القانون مايمنعه .

ولما كانت الاجراءات المعترض عليها قانونية لايرد عليها ماجاء بالاستئناف لذلك تقرر تصديق القرار المستأنف .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

محاماة = ان احكام قانون المحاماة ليست من النظام العام .

قرار اعدادي صادر في الدعوى الاستئنافية رقم ١٩٥٦/٢١٢

فيما يتعلق بالتنازع بين القانون اللبناني والقانون السوري وايهما واجب التطبيق على القضية الحاضرة .

من حيث انه تجب الملاحظة اولاً . ان جميع المتداعين من التبعة السورية ومقيمون بحلب ثانياً : ان الاتفاق قد تم في بيروت وان الموكلتين قد فوضتا وكيلهما بمتابعة قضاياهما في بيروت وجرى الاتفاق على اختيار القانون اللبناني تنظيم هذا الاتفاق ، غير ان المستأنف عليه يدعي ان الطرفين قد تراضيا على العدول عن تطبيق القانون اللبناني وان عدوله وحده من اشتراط تطبيق ذلك القانون يكفي لابطاله لأنه قد وضع لمصلحته وفضلاً عن ذلك يخالف النظام العام السوري اشتراط تطبيق قانون غير القانون السوري فيما هو من متعلقات المحاماة .

ومن حيث ان الادعاء بعدول الطرفين عن الاتفاق وتحديد علاقاتهم على اسس جديدة قد بت فيه بصورة نهائية بعد ان حلفت المستأنفتان اليمين الحاسمة على نفي هذا الادعاء .

ومن حيث ان عدول احد الطرفين عن التمسك باحد شروط المقاولة لايجعل الشرط المذكور لاغياً لاسيما وانه لامحل للقول بأن الشرط المذكور وضع لمصلحة احد الطرفين فقط دون الآخر . وان وقوع اختيار القانون اللبناني من قبل احد الطرفين وموافقة الطرف الثاني على ذلك لايجعل القانون المذكور مفروضاً لمصلحة من اختاره اولاً .

ومن حيث انه يجب حل هذه النقطة في حال عدم وجود

نصوص تشريعية تنطبق عليها بمقتضى العرف وقواعد العـدالة كما اقرتها اجتهادات المحاكم وآراء علماء الفقه الاولى .

ومن حيث ان من المتفق عليه علماً واجتهاداً ان قواعد تنازع الاختصاص الدولي تختلف عن قواعد تنازع القـوانين الواجبة التطبيق وغير ملازمة لها ، وان كثيراً ماتطبق محاكم البلاد قوانين البلاد الأخرى اما بالاستناد الى قواعد القانون الدولي واما بمقتضى قوانين صريحـــة كما هو الحال بعد صدور القانون المدني وما تضمنته المواد (١١) وما يليها من فعل تنازع القوانين من حيث المكان من القانون المدني السوري الجديد .

ومن حيث ان احكام القانون المدني المشار اليه لاتنطبق على الحوادث والمعاملات الجارية قبل صدوره على اعتبار انه تشريع نافذ الا انه يمكن العودة اليها للاستئناس بها اذ تعبر عن اتجاه الشارع السوري تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص .

ومن حيث انه من الرجوع الى اجتهادات المحاكم في مجمل البلدان نراها تطبق المقاولات في الحقل الدولي (نظرية استقـلال الارادة) Autonomie de la volonté بمعنى انه يجب في كل مقاولة البحث عن ارادة المتعاقدين وتطبيق احكام القانون الذي اتجهت ارادتهم نحوه اما صراحة او ضمناً .

وقد أخذت المادة (٢٠) من القانون المدنى السوري الجديد بهذا المبدأ في فقرتها الأولى إذ ورد فيها (يسري على الالـــتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتخذا موطناً ، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان وتبين من الظروف ان قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه .

ومن حيث ان الطرفين في هذه القضية قد اختارا تطبيق القانون اللبناني على علاقاتهما .

ومن حيث انه يجب التدقيق فيما اذا كان تطبيق القانون اللبناني يتعارض مع النظام العام السوري فيما يتعلق بتحديد اجرة المحامي .

ومن حيث أن انتساب المحامي الى نقابة وتنظيم هذه النقابه من قبل الدولة لا يجعلان القانون المتعلق بها من النظام العام بمعناه الدولي بحيث يتوجب تطبيقه على جميع الحوادث التي تلازم أعمال المحامى سواء أكان في بلده او أي بلد اخر ، كما أن انتساب المهندس الى نقابته وانتساب الطبيب الى نقابته وبصورة أعم انتساب اصحاب المهن الحرة الى نقاباتهم لا تجعل الطرف الثاني الذي يتعاقد معهم خارج بلدهم تابعاً لقانون بلدهم والا لتعذر حل كل نزاع قائم بين المحامين والمهندسين والأطباء التابعين لبلاد مختلفة لتعذر تطبيق القانون الخاص بكل منهم .

ومن حيث ان فكرة النظام العام التي يتذرع بهـا القاضي لاجتناب تطبيق قانون اجنبي تختلف عن فكرة القوانين التنظيمية الواجبة التطبيق على جميع المقاولات التي تجرى في بلد مهما كانت تابعية الطرفين المتعاقدين .

ومن حيث ان الفكرة التنظيمية في القوانين تجعلها ذات صفة اقليمية بمعنى انها تشمل سائر الوقوعات في البـلد الواحد دون استثناء الا أنها لا تتبع الأفراد الى الخارج الا إذا كانت لها صفة النظام العام .

ومن حيث ان الفكرة النظام العام هذه انما يقصد منها الخروج على قواعد تنازع القانون الدولي المعمول بها يتذرع بها القاضي في حالات استثنائية لتجنب تطبيق القانون الأجنبي إذ ان تطبيقه يؤدي الى ايقاع خلل في مجتمع البلاد التي ينتسب اليها القاضي سواء أكان هذا الخلل اجتماعياً او اقتصاديا ومن أي نوع كان بحيث لا يأتلف تطبيقه مع اوضاع البلاد من النواحي المذكورة .

ومن حيث انه يتضح من ذلك انه لا يكفي ان تكون احكام القانون ذا صفة الزامية في داخل البلاد لتجعلها متعلقة بالنظام العام بل إن المحاكم ذهبت الى أكثر من ذلك واعتبرت ان احكام القانون التي ترمي في بلد ما الى المحافظة على قيمة العملة الوطنية ليست من النظام العام ويجوز للمواطنين المنتسبين اليها مخالفة تلك الاحكام في العقود التى يبرمونها في خارج البلاد .

ومن حيث ان هذه المحكمة لم تجـــد في تطبيق القانون اللبناني الذي اراده الطرفان بصورة صريحة في مقاولتهما والذي تحررت المقاولة في ظله مايتعارض مع النظام العام السوري . لا سيما وانه كان يمكن للطرفين ان يتفقا صراحة على مافرضه القانون المذكور ولو لم يخرجا من بـلدهما .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ الاصرار على تطبيق القانون اللبناني على المقاولة المعقودة بين المتداعين .

الرئيس انور بدر
القاضيان : توفيق ابو عياش واسعد كمدان

تعليق :

ان محكمة النقض كانت قررت باعلامها المؤرخ ١٦/٣/٩٥٣ ان جميع الاحكام الواردة في قانون المحاماة السوري بما فيها الاحكام الخاصة باتعاب المحامي تتعلق جميعها بالنظام العام ولايمكن الاتفاق على خلافها .

قرار	اساس	تاريخ
١٠٧	١٦١	١٦ / ٣ / ٩٤٣

في السبب الثاني :

من حيث ان مهنة المحاماة هي من المهن التي نظمها القانون وأخضعها للمراقبة .

ومن حيث ان قرار المحاماة ٢١١٧ تناول في أحكامه اتعاب المحامي باعتبارها من متعلقات المحاماة كما أن المرسوم التشريعي ٥١ تاريخ ١٣ /آب/ ١٩٥٢ قد نظم هذه الناحيه تنظيما جديداً .

ومن حيث ان استحقاق المحامي لأتعابه وبيان احكام هذه الاتعاب فيما إذاكانت قائمة على مبدأ حرية التعاقد ام التقيد ومدى شمول القيد القانوني للعقد الذى يعقده المحامي مع موكله انما هي احكام تتصل اتصالاً وثيقاً بالتنظيم العام الذي يقره القانون لمهنة المحاماة وهو تنظيم لا يمكن فصل اجزائه بعضها عن بعض لارتباط الحقوق التي يتمتع بها المحامي بالالتزامات الملقاة على عاتقه ولأن قيام المحامي بعمله والمسؤليات المترتبة عليه تؤثر في مدى استحقاقه لأتعابه .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك ان المحامي الذي يدعى لمزاولة مهنته في قضية امام محكمة أجنبية يظل مقيداً في صلاته بموكله بقانون ونظام النقابة التي ينتمي اليها .

ومن حيث انه يتفرع على ماذكر أن لجميع الأحكام الواردة في قانون المحاماة السوري بما فيها الأحكام الخاصة بأتعاب المحامي تتعلق جميعها بالنظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف خالفت المبدأ القانوني المنصوص عليه في ٣٠ من القانون المدني عندما طبقت أحكام قانون اجنبي في هذ النزاع الناشيء عن اتعاب المحاماة وعرضت كلها للنقض .

قررت بالاجماع ١٦/ آذار/ ١٩٥٣

١ ـ قبول استدعاء التمييز ونقض الحكم المميز .

نائب الرئيس : عبد الوهاب الطيب

والمستشاران : سامي شاتيلا وعبد الجواد سرميني

وبعد ان اصدرت محكمة الاستئناف قرارها الأصراري السالف ذكرها عرض الأمر مجدداً على دائرة فحص الطعون في محكمة النقض فاصدرت قرارها رقم ٥٢٥ واساس ٢٥٦ تاريخ ٥ /١١ /٩٥٩ برفض الطعن وتصديق حكم محكمة الاستئناف لموافقة الأصول والقانون ولأن النظام القائم وقت ابرام السند كان يبيح الاتفاق على نسبة مئوية من المحكوم به كأجر ، ولأن احكام القانون اللبناني في هـذا الصدد لم يكن فيها مايخالف النظام العام في سوريا في ذلك الحين .

قرار	اساس	تاريخ
١	١٨٧	٧ / ١ / ١٩٥٨

محاماة = ان طلب شطب الدعوى لعلة غياب الوكيل ، لايعد خرقاً لحرمة الزمالة بين السادة المحامين.

القضاء :

حيث انه من الرجوع الى قرار مجلس نقابة المحامين بجلسة ١٩/١٠/ ٩٥٧ رقم ٢٠ يتبين أن الدعوى اقيمت بحق الاستاذ . . . لاقدامه على شطب دعوى زميله الأستاذ . . . .

وحيث ان طلب شطب الدعوى لعلة غياب الوكيل الموما اليه حق منحه المدعى عليه بحكم قانون اصول المحاكمات ، وبذا لم يعد ثمة مسوغ للقول بأن سلوك طريق الشطب يعتبر خرقاً لحرمة الزمالة .

تقرر بالاجماع

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف .

الرئيس نبيه الجبل

القاضيان ممدوح الاميري ووديع قالوش

قرار	اساس	تاريخ
٢	١٤٧	١٤ / ١ / ١٩٥٨

تحويل النوع الشرعي = مجرد ثبوت كون العقار داخل ضمن نطاق الاماكن المبنية يقتضي تصحيح نوعه الشرعي من اميري الى ملك .

القضاء :

لما كان المدعي المستأنف عليه قد أثبت بوثيقة رسمية صادرة عن بلدية حلب ان العقار المطلوب تصحيح نوعة الشرعي داخل ضمن نطاق الاماكن المبنية منذ القديم .

ولما كان يتوجب والحالة هذه الحكم بالتصحيح المطلوب عملاً باحكام المادة ١٨٦ من القانون المدني . والحكم والحالة هذه اصبح موافقاً للقانون والأحوال ومستوجباً التصديق .

تقرر بالاتفاق :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

نائب الرئيس : وديع قالوش
القاضيان : نجيب جرمكلي وضياء ابراهيم باشا

قرار	اساس	تاريخ
١٥٤	٢٦٠	٢٩ / ٣ / ٩٥١

مسئولية = الاوقاف مسئولة عما يحدث بسبب المقابر .

في القانون :

فيما يتعلق باستئناف دائرة الاوقاف :

من حيث أن الاسباب الاستئنافية المدلى بها من جانب الأوقاف .

١ ـ ان دائرة الاوقاف ليست مالكة للمقبرة ولا حارسة عليها

٢ ـ ان البلدية تتمسك بالكتب المرسلة منها الى دائرة الأوقاف بوجوب هدم التل الموجود بينما ان دائرة الاوقاف قد أجابتها على ذلك بأنه لا يوجد لها مصلحة في بقاء هذه المقبرة كما وأن عائدية المقابر ليست للأوقاف وذلك باعتبار انها محل دفن أموات المسلمين .

٣ ـ ان الضرر حصل من حجرة قيل انها انتزعت من جدار قبر موجود في يوم ممطر كثير الهواء ليس بامكان اي شخص ايقافه لذلك تكون دائرة الاوقاف غير مسؤولة .

٤ ـ ان المقابر معدة للنفع العام فإذا كانت مسجله باسم مصلحة المسلمين فلا يلزمها ان تتحمل ماينشأ من أضرار .

٦ ـ ان المقابر ليست خاصة في دائرة الأوقاف وليست حارسة عليها بالمعنى المقصود في المادة ١٧٨ من القانون المدني .

٧ ـ ان دائرة البلدية هي الحارسة على المقابر بمقتضى المرسوم الصادر ١٠ ايلول ٩٤٦ رقم ٨٥٨ .

فيما يتعلق باستئناف دائرة البلدية :

ومن حيث ان الاسباب الاستئنافية التي ادلت بها تتلخص فيما يلي :

١ ـ عدم اختصاص المحاكم العادية للنظر في موضوع الدعوى الحاضرة

٢ ـ ان المادة ١٧٨ من القانون المدني جعلت حارس البناء مسؤولاً عن الضرر الناشيء من الهدم وحارس المقبرة ومالكها هي دائرة الاوقاف

٣ ـ مسؤولية البلدية عن حراسة الشوارع لا تتضمن مسؤليتها عن انهدام الأبنية في الاسباب المدلى بها من جانب دائرة الاوقاف :

من حيث أن المقبرة مسجلة باسم دائرة الاوقاف في السجل العقاري ومن حيث ان المالك يعتبر حارساً للشيء المملوك مالم يثبت تخليه عن الحراسة ومن حيث أن دائرة الأوقاف مسؤلة عما تحدثه المقبرة من ضرر ما لم يثبت أن الحادث لايرجع سببه الى اهمال في الصيانة او قدم البناء أو عيب فيه (راجع المادة ١٧٨ من القانون المدني) ومن حيث ان المراسلة الجارية بين دائرتي البلدية والاوقاف اجابتها بكتابها المؤرخ ٢٦/٣/٩٤٩ رقم ١١٠١/٦ معتذرة عن الهدم بداعي انه تبين لها الكشف المحلي عدم وجود خطر .

ومن حيث أن الحادث وقع في ظل القانون المدني ومن حيث أن دائرة الاوقاف كانت مطلعة على العيب الموجود في المقبرة ومسؤليتها نتجت عن اهمالها واتخاذ الاحتياطات الكافية التي ترفع الضرر عن المارة وعليها ان تتحمل الضرر الذي حدث عن عملها السلبي ومن حيث ان المرسوم ٨٥٨ تاريخ ١٠ ايلول تضمن احكاماً في كيفية انشاء المقابر والغائها وشروط الدفن فيها ولم يعتبر البلدية حارسة عليها .

ومن حيث ان تقصير البلدية في الهدم لاينفي المسئولية الاساسية عن دائرة الاوقاف المعتبرة حارسة على المقبرة لعدم ثبوت تركها امر الحراسة الى آخر ولأن المالك لايخرج عن الحراسة القانونية الا اذا عهد

بالشيء الى آخر فيكون استناد دائرة الاوقاف مستلزم الرد .

في الاسباب المدلى بها من دائرة البلدية :

من حيث ان القانون رقم ٨٢ تاريخ ٣١ كانون الثاني ٩٥١ الغى مجلس الشورى وجعل المحاكم العادية ذات الاختصاص لرؤية الاضرار الادارية فلم يبق لزوم لبحث ناحية الاختصاص ومن حيث ان الفقرة الاولى من المادة ٤١ من القرار ١٦٠ مكرر المؤرخ ١٠ حزيران ٩٢٥ جعلت امر الهدم وترميم الابنية المتداعية للسقوط من وظائف رئيس البلدية ومن حيث ان المادة ٤٤ منه نصت على انه لرئيس البلدية وحده بناء من موافقة الدائرة الفنية الحق في اصدار الاوامر بالهدم ومن حيث ان دائرة البلديه شعرت بخطر المقبرة فطلبت بكتابها المؤرخ ٣٠/١/٩٤٩ رقم ٢٢٤٦ ك٠ف من دائرة الاوقاف رفع بعض الاحجار ثم اكدت عليه بكتاب آخر بتاريخ ١/٣/ ٩٤٩ رقم ٥١٩١ .

ومن حيث انه كان يتوجب على البلدية ان تقوم بالهدم والاصلاح عندما امتنعت دائرة الاوقاف عن اجابة طلبها كما هي فعلت بعد وقوع الحادث ومن حيث ان دائرة البلدية مسئولة عن اخطار موظفيها السلبية لرابطة التبعيه ومن حيث ان المادة ١٧٠ من القانون المدني جعلت المسئولين في حالة تعددهم عن الضرر متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ومن حيث ان الاسباب الاستئنافية واجبة الرد .

لذلك وعملاً بالمادة ٢٤ من ذيل الاصول الحقوقية اجمعت الآراء على:

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ ردهما موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف .

محكمة الاستئناف المدنية ـ حلب

قرار	اساس	تاريخ
٢٠٢٣	٢٦١٢	١٤ / ٨ / ١٩٥٧

مسئولية = الدولة مسؤولة عن اخطاء موظفيها ولها اذا شاءت الرجوع عليهم .

موظف = اذا قام بالخدمة قبل صدور قرار تعيينه بناء على تكليف الادارة لايسقط حقه من تقاضي الاجر

في التمييز الاصلي :

انه وان يكن حق الموظف بتقاضى راتب الوظيفة التي عين اليها يبدأ من تاريخ تكليفه القيام بها على وجه قانوني عملاً بالمادة ٩٥ من قانون الموظفين اثر تأشير ديوان المحاسبات على قرار التوظيف عملاً بالفقرة آ من المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ١٩ / ٤ / ٩٥٢ الا انه لما كان لاخلاف بين الجهة المميزة والجهة المميز عليها على ان المميزة قامت بالخدمة للمدة المدعى بها قبل صدور قرار تعيينها بناء على تكليف من المدعى عليه الدكتور ... ولما كان قبولها القيام بالخدمة لايسقط حقها من تقاضي اجر مثل المدة المذكورة لانه لايجوز لكل شخص ان يثرى على حساب الغير دون سبب مشروع عملاً بالمادة ١٨٠ من القانون المدني وكان قيامها بالعمل رغم عدم قبضها الاجرة لاول شهر منه لايسقط لها هذا الحق ولا يفوت عليها قسما منه مادام المميز عليه الدكتور ... يسعى ليصرف لها ماتستحقه ولو لم يتعهد بذلك وكانت المميزة والحالة ماذكر تستحق كامل اجر المثل عن المدة المدعى بها كعامل على الاقل وكانت هذه الجهة اثيرت بدفاعي وكلاتها المؤرخين في ٢٩ / ٨ / ٩٥٦ و ٢٩ / ١٠ / ٩٥٦ ولم تضع هذه الجهة محكمة الموضوع موضع بحث ولم ترد عليها كان حكمها مثلوما من هذه الجهة .

في التمييز التبعي :

لما كان المميز تبعيا الدكتور .... وهو موظف لدى الدولة

استخدم المميزة المدة المدعى بها قبل صدور قرار تعيينها وسعى لها بصرف استحقاقها عن المدة المذكورة وكان استخدامه لها يشكل خطأ ارتكبه ولو دون تعهد منه وكان بوصفه تابعاً للدولة فانها مسؤولة عن خطأه وبالتالي عن الضرر الذي احدثه بوصفه المذكور عملاً بالمادة ١٧٥ من القانون المدني وكان للدولة اذا شاءت حق الرجوع عليه ضمن الحدود المبينة في المادة ١٧٦ من القانون المذكور كان الحكم على المميز عليه تبعياً دون الدولة مختلا من جهته ايضاً .

لذلك

تقرر بالاجماع في ١٧ / ٢ / ٣٧٧ و ١٤ / ٨ / ٩٥٧

١ ـ نقض الحكم المميز من جهتي التمييز الاصلي والتبعي .

الرئيس : عادل حتاحت
المستشاران : علي بيضون وخليل سكر

قرار	اساس	تاريخ
١٢٢	١٩٣	١٤ / ٥ / ٩٥٨

مسئولية = ان اعضاء مجلس نقابة المحامين غير مسؤولين عما يقررونه ويجتهدون فيه سواء اكانت قراراتهم او اجتهاداتهم على صواب اوخطأ .

القضاء :

من حيث ان المدعى عليهم قد مارسوا الصلاحيات والحقوق القانونية التي خولهم اياها المرسوم التشريعي رقم (٥١) المتعلق بمزاولة

مهنة المحاماه وكانت هذه الصلاحيات والحقـوق تنسجم مع مالهم من حق تقدير توفر الشروط في طالب التسجيل في جدول نقابة المحامين.

وكانت اجتهاداتهم في القرارات التي اصدروها بحـــق المستأنف مماثلة للقرارات التي تصدرها المحاكم وهم بذلك غير مسؤولين عما يقررونه ويجتهدون فيه سواء اكانت قراراتهم او اجتهاداتهم على صواب او خطأ .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وضياء ابراهيم باشا

قرار	اساس	تاريخ
١١	٧٩	٩ / ٦ / ٩٥٩

ملكية = الميراث سبب لاكتساب الملكية وهو يخضع لقانون الموقع .

في الموضوع :

لما كانت المستأنفة تستند في استئنافها الموضوع الى أن وثيقة حصر الارث يجب أن تكون وفق القانون المدني التركي على ضوء احكام المادة / ١٨ / من القانون المدني السوري وان القانون التركي لا يعطـي المستأنف عليه وهو أخ المتوفى لأم حقا في الارث فتطلب فسخ الحكم ورد الدعوى .

في هذا السبب :

لما كانت المادة / ١٩ / من القانون المدني السوري نصت أنه

« يسرى على الحيازه والملكية والحقوق العينية الاخرى قانـون الموقع فيما يختص بالعقار » وهذه المادة مأخوذه عينا عن نص المادة /١٨/ من القانون المدني المصري المعمول به حاليا .

وكانت الاعمال التحضيرية لهذا القانون ومناقشة اللجان بشأنه تعد من الأسباب الموجبة للقانون وجزء منه .

وكان نص المادة الذي وضع من قبل مجلس النواب يتضمن أنه (يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى وبنوع خاص طرق كسب هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها قانون الموقع فيما يختص بالعقار) .

وكان مجلس الشيوخ قد اقر المادة بعد تعديلها بحذف عبـارة (ـ وبنوع خاص طرق كسب هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها .)

لأن المقصود من العباره المحذوفة اخضاع الميراث وما اليه بوصفه سبباً من اسباب اكتساب الملك لقانون موقع المال وهـــذا الفرض مفهوم في عموم النص وعموم العبارة ـ .

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ـ جزء أول صحيفة ٢٨٣).

وكانت هذه النصوص لا تدع مجالاً لتفسير ماجاء في المادة /١٩/ من قانوننا المدني بلزوم اخضاع الميراث في العقـــارات الكائنة ضمن اراضينا الى قانوننا (وهو قانون موقع العقار) باعتبار أن الميراث سبب من اسباب اكتساب الملكيه ويجب تطبيق أحكام المادة /١٩/ من القانون المدني لا المادة /١٨/ منه التي تسرى بحق الميراث فـــيما يتعلق باموال المورث بالنسبة لقانونه فيما يتعلق بارثه من منقول موجود

في بلده وغيره من الاموال عدا العقارات .

وكان تطبيق القانون المدني التركي بشأن حصر الارث في هذه القضية في غير محلة .

وكان وجود العقار في سوريا يوجب تطبيق احكام القانون السوري بشأن الميراث وقرار قاضي الصلح المدني بتعيين الورثة وفقا لاحكام المادة /١٨/ في غير محله ولا يقيد هذه المحكمة مادامت القضية معروضـــة لديها وهي تعين صاحب الحق بالنسبة لاحكام القانون .

ولما كان الحكم المستأنف بالنسبة لما ذكر في محله القانوني حرياً بالتصديق لا يرد عليه ماجاه بالاستئناف .

لذلك تقرر بالاجماع

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعا وتصديق الحكم المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
المستشاران : محمد عمر القاضي وعبد السلام حيدر

قرار	اساس	تاريخ
١٨٢	١٨٦	٢٩ / ١١ / ١٩٥٨

الوكيل = اعمال الوكيل مقيدة باحكام الوكالة ، وان مهمة الوكيل تنتهي بانتهاء العمل وطلب اعادة المقبوض زيادة يجب ان يوجه الى الأصيل .

القضاء :

لما كانت مباشرة الوكيل لعمله مقيدة باحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني وليس له ان يتعدى الحدود المرسومة لها وتنتهي بانتهاء العمل المعين للوكالة وفقاً للمادة ٦٦٩ و ٦٨٠ من القانون المدني.

وكان عمل المستأنف قد انتهى بقبض المبلغ المحكوم به الذي قبضه إضافة للموكل لذا فطلب الاستعادة يجب ان يبلغ الى الموكل لا الى الوكيل ....

لذلك تقرر فسخة .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٢٨٦	٦٨٩	٦ / ١١ / ١٩٥٨

طعن = قرار وقف التنفيذ يعتبر من القرارات الموقتة التي تخضع لطرق الطعن .

القضاء :

لما كانت المادة ٢٢٠ من قانون اصول المحاكمات قد نصت بفقرتها /٢/ على أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر بوقف الدعوى وفي الاحكام الموقتة قبل الحكم في الموضوع .

ولما كان القرار المستأنف يقضي بوقف تنفيذ البيع وكان قرار وقف التنفيذ يعتبر من القرارات الموقتة التي تخضع لطرق الطعن بما فيها الاستئناف على ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز السورية لذا يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً .

(يراجع القرار التمييزي رقم ٨٣ الصادر ١٢٨/ ٢/٩٥٥ المنشور في مجلة القانون السنة السادسة ص ٢٤٣)

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٣٦١	٦٢٢	٩ / ١٢ / ١٩٥٧

وقف التنفيذ = قرارات وقف التنفيذ قابلة للاستئناف ،
ويجب البت بها في قضاء الخصومة .

القضاء :

من حيث ان قرارات وقف التنفيذ قابلة للاستئناف عملاً بالمادة /٢٢٠/ فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات .

ومن حيث ان الاحكام التي تفصل في غرفة المذاكرة هي التي نص عليها القانون .

ومن حيث انه لا يوجد نص قانوني يخول المحاكم البت في قرارات وقف التنفيذ في غرفة المذاكرة ، وكان على المحكمة البدائية دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ومن ثم اصدار القرار الذي يتراءى لها .

لذلك تقرر بالاجماع فسخ القرار المستأنف .

الرئيس وديع صوايا
والقاضيان ممدوح الاميري وضياء ابراهيم باشا

قرار	اساس
٣٥١٦	٣٨٣٧

وقف التنفيذ = المبدأ لايجوز اتخاذ اي اجراء قضائي
قبل دعوة الطرفين .

في الموضوع :

لما كان ليس للقاضي بمقتضى الاحكام الواردة في الفصل الاول من الباب الثالث من قانون اصول المحاكمات الحقوقيـــة الصادرة بالمرسوم

التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٥٤ اتخاذ اي اجراء قضائي قبل دعوة الطرفين وسماع دفوعهما الا في حالتي الحجز الاحتياطي والخبرة الفنية في الاحوال التى تستدعي العجلة الزائدة في القضاء المستعجل مادة ٧٨ و ١١٣ اصول .

وكان القاضي رغم صراحة الاحكام المذكورة وخاصة المادة ١١٣ من القانون المذكور فقد اتخذ قراره المميز بالغاء وقف التنفيذ الذي كان قرره قبلا قبل دعوة الطرفين وسماع اقوالهما مما اخل بعلنية الاجراءات القضائية واستحضار الخصوم فيها . كان قراره المميز معدلا من هذه الجهة ومستلزم النقض وللمميز اثاره بقية الاسباب التى تذرع بها لدى قاضي الموضوع متى نظر في القضية مجددا .

لذلك تقرر بالاجماع بتاريخي ٩/٤/١٣٧٦ و ٣/١١/١٩٥٦ .

١ ـ نقض القرار المميز .

الرئيس : عادل حتاحت

المستشاران : علي بيضون وخليل سكر

قسم التنفيذ

تاريخ	أساس	قرار
٧ ايلول ١٩٥٨	٧٩	١٢٠

انابة = يجوز بقاء الأضبارة تحت رقابة رئيس التنفيذ ، وانابة مدير تنفيذ احدى المناطق لاتمام مراسم البيع.

القضاء :

حيث انه ظاهر من الأضبارة الاجرائية ان قرار البيع وجميع الاجراءات التالية له قد تمت بقرارات اتخذها رئيس التنفيذ بحلب .

وحيث انه ليس من الجائز الرجوع عن مثل هذه القرارات وكان ليس ثمة في القانون مايحول دون بقاء الاضبارة تحت رقابة رئيس التنفيذ فيها مع انابة مدير التنفيذ في القامشلي لمتابعة مراسم البيع كما يستفاد من احكام المادتين / ٢٧٤ و ٢٧٥/ من قانون اصول المحاكمات .

لذلك تقرر فسخ قرار رئيس التنفيذ .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٦٥	٥٣	١٩ / ٦ / ١٩٥٨

اعادة محاكمة = قرارات محكمة الاستئناف عندما تبت بالطعن المقدم ضد قرارات رئاسة التنفيذ لاتخضع لطريق اعادة المحاكمة .

القضاء :

لما كان من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً ان اعادة المحاكمة هي من طرق الطعن الاستثنائية وكان لايجوز استعمال هذه الطريق الخاصة من طرق المراجعة الا عند وجود نص صريح في القانون .

ولما كان اغفال المشرع لطريقة الطعن الآنفة الذكر في نص المادة ٢٧٧ من قانون اصول المحاكمات يعتبر بلا شك اغفالاً مقصوداً نظراً لأن نص المادة ٢٧٧ المذكورة جرى وضعه بتاريخ المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ الصادر في ٢٧ / ١٢ / ٩٥٢ القاضي بتعديل المادة ٣ من قانون الاجراء العثماني الموقت ذلك المرسوم الذي اخضع قرارات رئاسة التنفيذ لطريق الاستئناف وحدها والذي استوحى منه واضعو نص المادة ٢٧٧ من قانون الأصول الجديد .

ولما كانت الفقرة ٤ للمادة المذكورة من القانون الجديد جاءت مشابهة للفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم ١٨٩ وكانت هذه الفقرة قد استبعدت صراحة اعادة المحاكمة إذ نصت على مايلي :

(قرارات محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا الاجرائية هي قطعية ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة) .

ولما كان بالاضافة الى ماذكر تجدر الاشارة الى ان المادة ٢٧٧

نفسها قد نصت بفقرتها ٣ على ان الاستئناف الاجرائي يخضع للميعاد والأصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة وكان الاجتهاد الفقهي والقضائي قد أستقر على ان اعادة المحاكمة لاتشمل بوجه ما الاحكام الصادرة في القضايا المستعجلة (كتاب الأصول المدنية للعلامة موريل صفحة ٥٠١ فقرة ٦٤٦ .)

ولما كانت المادة ٢٤٣ من اصول المحاكمات المتعلقة باعادة المحاكمة قد نصت على عكس ماورد في المادة ٢٧٧ إذ جاء فيها لزوم اتباع الأصول العادية والتقيد بهذه الأصول الأخيرة .

ولما كان يقتضي والحالة هذه رد طلب اعادة المحاكمة .

لذلك تقرر رد طلب اعادة المحاكمة .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٦٠	١٥٨	٢٧ / ١٠ / ١٩٥٨

امتياز = امتياز اجور المحاماة نص عليها قانون المحاماة وهو قانون خاص واجب التطبيق .
وعند الاعتراض فان الموكل هو الذي يجب ان يراجع المحاكم للبت في الخلاف لا الوكيل .

القضاء :

لما كان القرار المستأنف استند في اسبابه الموجبة لاحكام المادة ٤٧٠ من قانون اصول المحاكمات .

وكانت المادة ٢٨ من قانون مزاولة مهنة المحاماة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥١/ نصت بفقرتها الخامسة على انه يحق للمحامي ان يقتطع اجرته بشكل ممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناء على ابراز وثيقة الاتفاق بينه وبين موكله لدى دائرة التنفيذ بدون حاجة لمراجعة المحكمة . وعند وقوع اعتراض من الموكل يحق للموكل مراجعة المحكمة للبت في الخلاف .

ولما كان النص المذكور يتضمن نصاً خاصاً يستبعد معه تطبيق احكام قانون اصول المحاكمات ولا تنطبق عليه احكام المواد ٤٦٨ وما بعدها من القانون المذكور ويجب تطبيق احكام القانون الخاص وهو قانون مزاولة مهنة المحاماة دون حاجة لمراجعة المحكمة من قبل الوكيل وعلى الموكل ان يراجع اذا شاء المحكمة .

وكان نص الفقرة /٥/ من المادة ٢٨ المار ذكرها توجب بقاء ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزاً في دائرة التنفيذ وكان قرار رئاسة التنفيذ برد طلب الحجز وبلزوم مراجعة المحكمة لوقوع الاعتراض مما يخالف نصوص قانون مزاولة مهنة المحاماة ويستوجب الفسخ .

لذلك تقرر فسخه

الرئيس: نبيه الجبل
القاضيان : عدنان الكيلاني ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٣٥	١٥	٢٧ / ٣ / ٩٥٨

امتياز = امتياز اموال المصرف الزراعي لايبدأ الا من تاريخ التأمينات .

القضاء :

حيث انه ثابت من السند المنظم بمعرفة نقابة سائقى السيارات بحلب ان السيارة المنازع فيها تم رهنها بتاريخ ١١ / نيسان / ١٩٥٥ بعد ان اقرت الراهنة ان دين الشركة المستأنفة دين ممتاز ومن الدرجة الاولى وكان ثابتاً من الاضبارة الاجرائية ان الحجز الواقع لمصلحة المصرف الزراعي تم في عام ١٩٥٧ .

وحيث ولئن كانت الفقرة الاولى من المادة ١١١٨ مدني نصت على ان يكون للمبالغ المستحقة للخزانة العامة امتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات العامة في هذا الشأن ، وكانت المادة الاولى من قانون المصرف الزراعي الصادر بتاريخ ٨ / كانون الأول / ١٩٣٧ الذي تم العقد في ظل احكامه قضت بأن يشكل رأس مـــال هذا المصرف وحقوقه مالاً عاماً مماثـــلا لاموال الخزينة العامة وحقوقها . فأن المادة / ٤٢ / من القانون المذكور اشارت الى ان المصرف الزراعي يقرض ويسلف لقاء فائدة بطريقة الحساب الجاري او لأجل مسمى ويستوفي القروض دفعة واحدة او دفعات متعددة لقاء تأمينات كالتأمينات غير المنقولة والكفالة المتسلسلة ورهن المحاصيل ورهن سندات الاستقراض وغير ذلك .

وحيث على ماتقدم كان اعتباراً رأس مال المصرف الزراعي

وحقوقها مالاً عاماً مماثلاً لاموال الخزينة يبدأ من تاريخ التأمينات المار بيانها تلك التأمينات التي نص عليها قانون المصرف الزراعي وفقاً لاحكام المادة ١١١٨ مدني .

وحيث الى جانب ذلك فان المادة / ٥٦ / من قانون السير الصادر بـ ٢٦ /٩/ ١٩٥٣ قد اجازت اجراء حقوق الملكية والتأمين على المركبات وان يكون التأمين على درجة واحدة أو اكثر وان انشاء او نقل أو تعديل حق الملكية او التأمين لا يعتبر بحق غير المتعاقدين الا بعد تسجيله في السجلات المعينة بالقانون المذكور .

وحيث إذا كانت السيارة المنازع فيها مسجلة حسب مقتضيات الأصول وكان التسجيل هذا سابقاً لتاريخ التأمين الذي تم لمصلحة المصرف الزراعي فإنه ينبغي ان يبقى التأمين الأول بدرجته المسجلة وفق مانص عليه القانون وتمشياً مع مفهوم المادة / ١١١٨ / المارة الذكر .

وحيث يصبح القرار المستأنف بالنظر للأسباب المتحدث عنها أعلاه واقعاً في غير محله ومستوجب الفسخ .

لذلك تقرر فسخ القرار المستأنف وصرف المبلغ المتنازع إلى الجهة المستأنفة .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٢٣	٢٥	١١ / ٣ / ٩٥٨

امتياز منقول = الامتياز على المنقول لايكون الامادام هذا المنقول محتفظاً بذاتيته .

القضاء :

لما كان الثابت من جواب محكمة البداية المؤرخ ١٠/١١/ ١٩٥٧ ومن صورة اللائحة ان المبلغ المدعى به ناشىء عن قيمة مضخة اشتراها المحكوم عليه . . . . . من الجهة المدعية المستأنفة ولم ينازع في حجزها وكانت المادة ١١٢٤ من القانون المدني اعلمت بائع المنقول حق الامتياز على الشيء المبيع مادام المبيع محتفظاً بذاتيته وكان ثمن الشيء المبيع يستحق لصاحبه قبل اعطاء اي دائن .

وكان بائع المنقول المحجوز هو الشركة المستأنفة وأصبحت تستحق استيفاء دينها ممتازاً قبل اي دين آخر وكان القـــرار المستأنف والحالة هذه مستوجب الفسخ .

لذلك تقرر فسخه

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : انور التقي ونجيب برمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٨٢	٨٢	٨ / ١٠ / ٩٥٥

امتياز = الغلة الناتجة عن المركبة المؤمنة يكون للدائن حق اولوية عليها .

القضاء :

لما كان الدين موقتاً ومؤمناً تأميناً رضائيـا من الدرجة الأولى لقاء باقي ثمن الحصادة المباعـة وفقاً لاحكام المادة ٥٦ من قانون السير وكان هذا الدين من الديون الممتازة التي ترتب حقاً على الدائن على المركبة المؤمنة وما كفله وفقاً لاحكام المادتين ١٠٢٦ و ١٠٦٥ من القانون المدني وكان حجز المركبة المؤمنة ثم تشغيلها من الحارس القضائي بقرار من رئاسة التنفيذ يجعل الغلة الناتجة عن هذا العمل بعد الحجز من توابع المركبة المؤمنه ويجعل للدائن حق الاولوية على هذه الغلة ولو لم تكن محجوزة بطلب لان الغلة من ملحقات المحجوز المؤمن بحكم القانون وكان طلب المستأنف محاسبة الحارس القضائي الغلة الناشئة عن تشغيل الحصادة بمحله تقرر بالاتفاق .

١ - قبول الاستئناف شكلاً

٢ - قبوله موضوعاً وفسخ القرار التنفيذي المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : وديع فالوش وانور النقي

قرار	اساس	تاريخ
٢١	٢١	١١ / ٣ / ٩٥٨

اموال اليهود = الاوامر والقرارات الادارية لاتحول دون تنفيذ الاحكام القضائية المكتسبة قوة القضية المقضية .

القضاء :

لما كانت ضبوط اللجنة المكلفة بدراسة المعاملات المتعلقة باليهود ليس فيها مايشير الى وجوب التوقف عن البيع في تنفيذ الاحكام القضائية المكتسبة قوة القضية المقضية ، وكانت دائرة التنفيذ قد اعتمدت القيم على اموال الغائبين المنصوب من قبل القاضي الشرعي ممثلاً للغائبين .

وكانت الاوامر والقرارات الادارية لاتحول دون تنفيذ الاحكام القضائية ولا يمكن ان تبطل مفعولها او ان تكون سبباً في تأخيرها .

ولما كانت الاجراءات القانونيه من تخمين واعلانات وتحديد مما يفسح للقيم وغيره مجال الاشتراك في المزايدة .

وكان اعتراض الغير الواقع من قبل المستأنفين لايوقف التنفيذ عملاً باحكام المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات مالم يصدر بذلك قرار عن المحكمة الناظرة في الاعتراض .

لذا كانت الاسباب الاستئنافية المدعى بها لاترد على القرار .

لذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق القرار .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : انور التقي ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٧٩	١٠٢	١٠ / ٧ / ١٩٥٨

بيع = تعيين العقار الذي تقف الاجراءات بالنسبة اليه متروك لتقدير القاضي ووقف الاجراءات لايعني فك الحجز .

القضاء :

لما كانت المادة ٣٩٣ من قانون اصول المحاكمات خولت المدين حق طلب وقف اجراءات التنفيذ على عقار اذا اثبت ان قيمة العقار التي استمرت الاجراءات بالنسبة اليه تكفي لوفاء الدين .

وكانت الفقرة ٢ من المادة المذكورة تركت للقاضي حق تعيين العقار التي تقف الاجراءات بالنسبة اليه ، على انه للدائن بعد الاحالة القطعية ان يمضي في التنفيذ على ذلك العقار اذا لم يكف مابيع للوفاء بحقه .

وكان القانون لم يخول رئيس التنفيذ حق فك الحجز بل خوله حق وقف الاجراءات بالنسبة للعقار المحجوز لأن العقار الذي تستمر الاجراءات بحقه قد لاتكفي للوفاء بالدين فيكون العقار الثاني المحجوز ضامناً لوفاء باقي الدين .

لذلك تقرر فسخ القرار .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١١٥	١٢٠	٣١ / ١٠ / ٩٥٧

بيع عقار = يجب التوقف عن البيع عند ظهور اختلاف بين قيد العقار واوصافه .

القضاء :

حيث ان الاختلاف في اوصاف العقار المطلوب بيعه ظاهر بين بيان القيد العقاري وضبط وضع اليد ، وكان من شأن هذا الاختلاف احداث التشويش في معاملة البيع وفي رغبات المزاودين وحقوقهم .

لذلك تقرر تصديق القرار المستأنف .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٩	١١	١٢ / ٢ / ٩٥٧

بيع = الاعتراض على قائمة شروط البيع يجب ان يقدم قبل الجلسة المحددة بثلاثة ايام والا سقط الحق في ذلك .
مسكن = لا يجوز التمسك بعدم بيع العقار السكن اذا كان حجز العقار قضائياً تم تثبيته .

في الموضوع :

لما كانت المادة ٣٩٤ من اصول المحاكمات المدنية قد نصت على ان الاعتراضات على قائمة شروط البيع يجب ان تقـــدم قبل الجلسة

المحددة للنظر في الاعتراضات بثلاثة ايام على الاقل والا سقط الحق في ذلك.

ولما كان المستأنف ... وحده اعترض على قائمة شروط البيع لدى رئاسة التنفيذ وكان المستأنف الثاني لم يبد اي اعتراض بهذا الشأن وكان اعتراض المستأنف الاول جرى تقديمه بعد تبلغه اصولاً وبعد انقضاء المدة القانونية .

ولما كان السببان الأول والثاني الواردين في استدعاء الاستئناف يستوجبان الرد نظراً لعدم اثارة موضوعهما ضمن الشروط والمدة المنصوص عنها في المادة ٣٩٤ من القانون المذكور .

ولما كان السبب الاستئنافي الثالث المتعلق بتبليغ مذكرة قائمة الشروط يستوجب الرد ايضاً نظراً لان مجرد الادعاء بتزوير المذكرة المبلغة الى المستأنف . . . ليس كافياً ولا مفعول له قانونا طالما لم تقم بذلك الدعوى الجزائية التي نوه باقامتها المستأنف المذكور في الصفحة العاشرة من ضبط الملف الاجرائي .

ولما كان السبب الاخير المدلى به في استدعاء الاستئناف المتعلق بعدم جواز بيع دار للسكن يستوجب الرد ايضاً نظراً لان الحجز المقرر ليس حجزاً اجرائياً بل قضائياً وكان الحجز المذكور قد جرى تثبيته بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية وكان لايدخل في اختصاص هذه المحكمة بصفتها مرجعاً اجرائياً التعرض لحجز مقرر بحكم له قوة القضية المقضية .

لـــذلـــك

تقرر بالاتفاق وعملاً باحكام المادة ٣٩٤ من اصول المحاكمات المدنية.

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	أساس	تاريخ
١٠٨	١١٥	٤ / ١٢ / ٩٥٦

بيع = الادلاء بأوجه البطلان يجب ان تقع في اليوم السابق للبيع على الاكثر تحت طائلة الرد .

في الموضوع :

لما كانت الاسباب الاستئنافية تنحصر في اربعة :

الاول : مخالفة احكام الفقرة الاولى من المادة ٣٤٤ بدلالة المادة ٣٢٧ من قانون اصول المحاكمات بشأن وجوب الاعلان عن البيع بالنشر .

الثاني : مخالفة المادة ٣٤٥ من القانون ذاته بالاعلان عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للاعلانات .

الثالث : مخالفة احكام المادة ٣٤٨ من قانون اصول المحاكمات المتعلقة بجرد الاشياء المحجوزة .

الرابع : بطلان شراء الشركة المستأنفة للغلط لترتب الرسوم على السيارة ولايمكن معها تسجيلها قبل دفع الرسوم .

في الاسباب الثلاثة الاولى :

لما كانت المخالفات المبينة في هذه الاسباب تتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها قبل البيع وكانت اوجه البطلان المدلى بها الآن يجب ان تقع في اليوم السابق للبيع على الاكثر تحت طائلة الرد وفقاً لاحكام المادة ٣٥٢ من قانون اصول المحاكمات وكانت احكام هذه المادة لم تطبق في الادلاء بأوجه البطلان وفقاً للنص المذكور لذا كان الادلاء بها الآن مستوجب الرد .

في السبب الرابع :

لما كان تقدير الغلط وجسامته متروكا لقاضي الاساس وفقاً لاحكام المادتين ١٢١ و ١٢٢ من القانون المدني وليس لرئيس التنفيذ ان يناقش هذا السبب او يقدره ويعمد الى ابطال البيع لذا كان هذا السبب مستوجب الرد وكان القرار المستأنف والحالة ماذكر في محله القانوني ، لذا تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	أساس	تاريخ
٢٢	٢٢	٢٢ / ٣ / ٩٥٥

بيع = المقصود من مناداة الدلال هو ان يتم البيع علناً .

في الموضوع :

لما كان المستأنف يرمي باستئنافه الى فسخ اجراءات المزاودة للسببين الآتيين :

١ ـ عدم تطبيق احكام المادة ٤٠٨ من اصول المحاكمات .

٢ ـ عدم مراعاة احكام المادة ٤٩ منه .

لما كان يتضح من محضر التنفيذ ان مباشر المحكمة قد نادى على

العقار المطروح بالمزاودة بدلاً من دلال البلدية لعدم وجودمن يقم بهذه المهمـة في الدائرة المنوه عنها .

ولما كان المقصود من مناداة الدلال ان يكون البيع بالمزاد علناً وقد تم هذا الاجراء فيكون هذا السبب مستوجباً للرد ، ولما كان يشترط ان يضع بصندوق الدائرة مبلغـاً يعادل عشر قيمة العقار الا اذا كان دائناً بشرط ان يعفيه رئيس التنفيذ بقرار .

ولما كان الشريك المحكوم له هو بحكم الدائن وكان الرئيس قد اعفاه من هذا الوجوب فيكون هذا السبب مستوجباً الرد ايضاً لذلك تقرر بالاتفاق :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

نائب الرئيس : انور التقي

القاضيان : محمد قصبجي ونصرت حيدر

قرار	اساس	تاريخ
٢٦	٣٦	١٠ / ٤ / ٩٥٧

بيع = قرار الاحالة القطعية يعتبر بمثابة سند بالملكية ولا يمكن مسه بوجه ما .

القضاء :

لما كان المحكوم عليهما لم يقدما اي اعتراض على قرار التنفيذ بحلب بالاحالة الاولى وبالاحالة الثانية ضمن المدة القانونية ووفقاً للاصول المنصوص عنها في المادة ٣٨٩ و ٣٩٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية وكانت الاحالة القطعية اكتسبت الدرجة القطعية كما هو الامر بخصوص قرار البيع الذي يشمل المحاضر الاربعة ولما كان قرار الاحالة القطعية يعتبر بمثابة سند بالملكية لانه جرت الاحالة على اسمه لا يمكن مسه بوجه ما ولما كان قرار رئاسة التنفيذ بحلب بالغاء بيع العقار رقم ١٤٨٤ والاكتفاء بمتابعة اجراء البيع بخصوص العقارات الثلاثة الاخرى جاء في غير محله ومستوجباً الفسخ لذلك تقرر بالاتفاق :

١ - قبول الاستئناف شكلاً

٢ - فسخ القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٢٥	٣٥	١٤/ ٣/ ٩٥٧

بيع = اجراءات البيع لاتتعلق بالنظام العام .

القضاء :

حيث ان النزاع الاجرائي متكون بين الدائن المستأنف وبين المدين المستأنف عليه والتنفيذ واقع على تأمين من الدرجة الاولى على حصة هذا الاخير من العقار الموصوف بالمحضر رقم ١ من قرية خرائج الشحم التابعة لناحية السفيره وحيث ان التعاقد جار بين الطرفين المراد ذكرهما ولا مصلحة للغير فيه .

وحيث يتبين من تدقيق الاضبارة الاجرائية ان معاملات تنفيذ عقد التأمين انما دخلت الى مرحلة الاحالة الاولى لحصة المدين من العقار على اسم الدائن دون ان يشترك اي مزاود آخر وذلك بالقيمة المقدرة لهذا العقار . وحيث فضلاً عن ان قرار رئيس التنفيذ المتضمن رد طلب الدائن المستأنف بارجاء التنفيذ بداعي تعلق حق المدين بالاحالة واقع في غير محله لان هذا التقدير يكون جديراً بالاعتبار فيما لو تعلق حق الغير بالاحالة لاحق المدين نفسه لان التعاقد قاصر عليه وعلى الدائن فقط فان المادة ٤١٥ من قانون اصول المحاكمات حددت المدة التي يترتب خلالها على المأمور نشر الاعلان الذي يشتمل على بيان اجمال بالمقدار التي جرت احالتها والثمن المحالة به وذلك لافساح المجال للزيادة على الثمن خلال ايام عشرة تلي نشر الاحالة وبمقتضى المادة ٤١٦ من القانون عينه .

وحيث انه من الرجوع للاجراءات التنفيذية تبين ان قرار الاحالة الاولى صدر في ٥ / ١٢ / ٩٥٦ وان النشر المنصوص عليه في المادة ٤٢٥ المبينة اعلاه لم يقع مطلقاً بدليل ان مدير التنفيذ اشار

بتاريخ ٢ شباط ٩٥٧ ارجاء تنفيذ سند التأمين ، وحيث بالاضافة الى ان الاصول المتبعة في اعلان الاحالة لم تتم حسب مقتضيات القانون وكان هذا النقص لا يقتضي الصيغة القانونية على الاحالة الاولى فانه بوسع الدائن ان يرجىء تنفيذ الدين خاصة وانه لايتعلق بحق شخص غير المدين نفسه .

وحيث ان الاحالة المقررة والمرحلة الابتدائية التي قطعتها من الاجراءات لا تتعلقان للاسباب السالفة الذكر بالنظام العام حتى يتوجب الاخذ بها وعدم اجابة طلب الدائن المستأنف بارجاء التنفيذ ، وحيث ان قرار رئيس التنفيذ اضحى واقعا في غير محله ومستوجب الفسخ تقرر بالاكثرية .

١ ـ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ـ قدله موضوعا وفسخ قرار رئيس التنفيذ المستأنف .

الرئيس نبيه الجبل

القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٦٩	٨٣	٢٨ / ٥ / ٩٥٧

بيع : المدين الذي يؤمن على عقاره يسقط حقه
من الاحتجاج بعدم بيع هذا العقار لتأمين معيشته

في الموضوع :

حيث انه ظاهر من اعلام الحكم الصادر عن القاضي البدائي بحلب بتاريخ ١٠ / ٣ / ٩٥٦ رقم الدعوى ٨٤١ ان العقار الموصوف بالمحضر رقم ٢٩٦ من منطقة كفر صغير العقارية مؤمن بالدرجة الاولى لدى المستأنف عليه لقاء الدين المدعى به .

وحيث انه لا يسوغ اجابة طلب المستأنف بالحيلولة دون بيع العقار بقصد تأمين معيشته بعد ان اسقط حقه بوصفه تأمينا من الدرجة الاولى بعد ان مضت المدة القانونية للاعتراض على قرار البيع .

وحيث على ما تقدم كان قرار رئيس التنفيذ واقعا في محله وجديرا بالتصديق .

لذلك وعملا بالمادة ٢٧ من قانون اصول المحاكمات تقرر بالاجماع .

١ ـ قبول الاستئناف شكلا .
٢ ـ رده موضوعا وتصديق قرار رئيس التنفيذ والمستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلى

قرار	اساس	تاريخ
٤٧	٣٩	٢٣ ــ / ٤ / ٩٥٧

بيع : المزاود الطائش لا يحق له الاشتراك في المزايدة الجديدة ولو قدم كفالة .

في الموضوع :

لما كانت المادة ٤٢٠ من قانون اصول المحاكمات اجازت استئناف قرار الاحالة القطعية وفقا للشرائط المنصوص عليها في هذه المادة وكانت المستأنفة قد استأنفت هذا القرار الصادر ١٨ / ٢ / ٩٥٧ الا انه لما كانت الغاية من هذا الاستئناف هي ابطال اجراءات الاحالة لعهدة المستأنف عليه وكان المستأنف عليه (المحال عليه) قد عد مزاودا طائشا بمقتضى قرار رئاسة التنفيذ الصادر ٥ / ٣ / ٩٥٧ وفقا لاحكام المادة ٤٣٠ من قانون اصول المحاكمات وتقرر بالوقت نفسه اعادة البيع وفقا لاحكام المادة ٤٣٠ المذكورة (الفقرة الثالثة) ، وكان من مقتضى هذا القرار اعادة الاجراءات وفقا لاحكام المواد ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ من قانون اصول المحاكمات ويمتنع على المحال عليه بمقتضى احكام الماده ٤٣٤ من القانون المذكور الاشتراك في المزايدة ولو قدم كفـــالة ، وكانت الغاية من الاستئناف قد تحققت باعادة البيع ولم يبق من جدوى لبحث الاستئناف الواقع للاسباب المبينة لان المستأنفة ستتبلغ المواعيد الجديـدة المقررة للبيع وفقا لاجراءات البيع الاول لذا يكون اعتراضها من اجل التبليغ غير ذي موضوع .

وكان مـا اثاره من باقي النواحي يمكن اثارتها في جلسة البيع الذي تعين مجدداً وفقاً للعمل والشروط المحددة في القانون ، ولما كان

انتفاء مصلحة المستأنفة من هذا الاستئناف يجعل استئنافها غير ذي جدوى ومستوجب الرد وكان طلب طاب الدخول غير جدير بالاعتبار ، لذلك تقرر .

١ ـ قبول الاستئناف شكلا
٢ ـ رده موضوعاً .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٥٨	٦٦	٢١ /٥/ ١٩٥٧

بيع = الشريك الذي يقطن عقاره المباع ازالة الشيوع يجب عليه ان يسلمه ويضعه تحت تصرف الشاري.

في الموضوع :

حيث انه من الرجوع الى خلاصة الحكم موضوع التنفيذ يتبين انها تتعلق ببيع العقار الموصوف بالمحضر رقم ١٩٩٠ من المنطقة العقارية العاشرة بحلب وتوزيع الثمن بين المالكين حسب سهام كل منهم ازالة للشيوع ، وحيث ان الفقرة د من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١١ شباط ٩٥٢ قد نصت على أن الشريك الذي يقطن عقاراً له فيه حصة وبيع هذا العقار نتيجة حكم بازالة الشيوع يعتبر بمثابة المستأجر ولا يحق له البقاء في العقار دون ارادة المالك الجديد ، وحيث أن مفهوم الفقرة السالفة الذكر يؤيد احكام المادة ٤٢٧ من قانون اصول

المحاكمات التي اشارت الى التسليم الجبري وهذا التسليم يعني اخلاء العقار من شاغله ووضعه تحت تصرف الشاري خاصة وان التنبيه المنصوص عليه في هذه المادة قـد تم ومضت المادة القانونية على مايستفاد من الضبط الاجرائي .

وحيث انه لم يعد من اختصاص محكمة الصلح النظر في هذه القضية التي هي عبارة عن قضية تنفيذية نشأت عن حكم اكتسب الدرجة القطعية.

وحيث على ماتقدم كان قرار رئيس التنفيذ المستأنف واقعاً في محله وجديراً بالتصديق لذلك تقرر بالاجماع .

١ ـ قبول الاستئناف شكلا

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق قرار رئيس التنفيذ المستأنف

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٥٧	٧٥	٧ /٨/ ١٩٥٧

بيع = بيت الشعر يعتبر مماثلا لدار السكن ولا يجوز حجزه وبيعه .

في الموضوع :

حيث ان المادة ٢٥١ من قانون اصول المحاكمات قد نصت على

أنه لا يترتب على الطعن بطريق التمييز ايقاف تنفيذ الحكم الا إذا كان متعلقاً بعين العقار وبالاحوال الشخصية .

وحيث انه ظاهر من ضبط الحجز المؤرخ ١٢/٦/٩٥٦ ان مأمور الحجز وجد في صحن دار المحكوم عليه بيتاً من الشعر الاسود وكان لم يبين ان هذا الاخير كان ساكناً في بيت الشعر المحجوز .

وحيث وان كان بيت الشعر يعتبر في مثل هذه الحال مماثلاً لدار السكن وبالتالي لايجوز الحجز عليه غير انه يشترط عدم جواز الحجز هذا ان يكون المحكوم عليه ساكناً في البيت .

وحيث على ماتقدم كان قرار رئيس التنفيذ المستأنف واقعاً في غير محله ومستوجب الفسخ .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ فسخ قرار رئيس التنفيذ المستأنف ولزوم متابعة اجراءات البيع المقررة .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٤٤	٤٦	١١ /٦/ ٩٥٤

بيع = المدين الذي لايسكن الدار المقرر بيعها لايمكنه ان يحتج بعدم جواز حجزها .

في الموضوع :

لما كانت المادة ٣٠٢ من قانون اصول المحاكمات نصت على انه لايجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين او المحكوم عليه ، وكانت الحصة المباعة العائدة للمدين غير مسكونة من قبله حين وضع اليد عليها من قبل دائرة التنفيذ لذا فلا يستفيد من حكم المادة ٣٠٢ المار الذكر .

وكان الادعاء بانه كان مطروداً من قبل شركائه في العقار لايعتد به وفضلاً عن ذلك كان المدين يملك حصة من عقار آخر غير المباع هو العقار الموصوف بالمحضر رقم ١٧٩٣ من المنطقة ١٠

لذا يكون القرار المستأنف في محله وموافقاً للقانون والاصول فتقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً .
٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : انور التقي وبدر الدين علوش

قرار	اساس	تاريخ
١٤٨	١٥٠	٩ / ١٠ / ٩٥٨

بيع = قرار الاحالة القطعية ينفذ حالاً ولايوقفه قرار الشروع بالتقسيم .

في الموضوع :

لما كانت المادة ٤٣٥ من قانون اصول المحاكمات نصت بفقرتها الاولى على انه يجب على المحال عليه ان يودع الثمن خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة القطعية مالم يكن دائناً اعفاه قرار الاحالة من ايداع الثمن كله او بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبه .

وكانت الفقرة الثانية من هذه المادة قد نصت على انه لاتسلم صورة قرار الاحالة القطعية الى المحال عليه الا بعد ايداعه الثمن مالم يقض قرار الاحالة بغير ذلك .

وكان يستنتج من ذلك ان تسجيل قرار الاحالة القطعية لايتوقف على قرار توزيع الاموال المتحصلة او على الشروع بالتقسيم .

ولما كان تسجيل الاحالة القطعية يطهر العقار المبيع من جميع الحقوق وتنقل حقوق اصحاب الامتياز والتأمين والرهن الى الثمن بمقتضى احكام المادة ٤٢٨ من قانون اصول المحاكمات .

وكان المحال عليه قد اعفي من تعجيل دفع القيمة بمقتضى قرار رئيس التنفيذ ، لذ اصبح من الواجب تسجيل العقارين المحالين باسم الشركة المستأنفة ، ولا يمنع ذلك من الشروع بالتقسيم وفقاً لاحكام المادة (٤٤٦) وما بعدها والمادة ٤٥٠ من قانون اصول المحاكمات .

لهذه الأسباب كان القرار المستأنف واجب التعديل من ناحية تأخير التسجيل الى مابعد نتيجة الشروع بالتقسيم :

فتقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً .

٢ ـ فسخ القرار من ناحية تأخير التسجيل .

٣ ـ تسجيل العقارين المحالين احالة قطعية لاسم الشركة المستأنفة باسمها.

٤ ـ اعادة التأمين الاستئنافي لمسلفه ، وتضمين المستأنف عليه الرسوم.

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٢٦	٩٤	٨ / ٩ / ٩٥٨

تبليغ = اذا اسقط المدين حقه من كافة التبليغات ، فهي تشمل ايضاً اخطارات وتبليغات دائرة التنفيذ .

القضاء :

لما كانت السندات الجاري تنفيذها في هذه القضية هي سندات منظمة يعطيها القانون مفعولاً خاصاً وكان لايجوز الطعن فيها الا بدعوى مستقلة تقام امام المحكمة المختصة .

ولما كان تمسك المستأنف باحكام المادة ٦٩ التي توجب التبليغ

والاخطار قبل تنفيذ السندات موضوع النزاع جاء في غير محله ومستوجباً الرد نظراً لأن المستأنف قد اسقط حقه من كافة التبليغات والاخطارات اسقاطاً صريحاً كما يتضح من تدقيق السندات المطلوب تنفيذها ...

لذلك تقرر تصديق القرار .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٨٩	٩٥	٢٤ / ١١ / ٩٥٥

تبليغ = الحكم الجزائي لايخضع للتبليغات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات .

في الموضوع :

حيث ان الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويضات الشخصية صادرة عن المحكمة البدائية بادلب بصفتها الجزائية اذ ان التعويض ناشىء عن جرم تسبب لوفاة مورث المستأنف وقد اسقطت فيه دعوى الحق العام لشمول الجرم باحكام قانون العفو رقم ٣٤ .

وحيث ان الجهة المتعلقة بالالزام بالتعويض لورثة المغدور هي موضوع التنفيذ وحيث ان الحكم المذكور صدر عن القاضي البدائي بتاريخ ٢٢/٦/٩٥٥ بصورة وجاهية بحق المستأنفة والمستأنف عليه .

وحيث ولئن كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٨٩ من قانون

اصول المحاكمات قد نصت على انه لايجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية مالم تصبح مبرمة الا ان الحكم موضوع التنفيذ يعتبر مبرماً لانه صدر بالصورة الوجاهية ولم يطعن به بالطرق القانونية وكانت الاحكام الجزائية (والحكم موضوع التنفيذ وان تعلق بالشطر المختص بالتعويض المدني الا انه لايخرج عن كونه حكماً جزائياً) لايخضع للتبليغات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات .

وحيث ان المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٥ تاريخ ٤/١٠/٩٥٣ انما تتعلق بلزوم تطبيق تعريفة الرسوم المدنية على الدعوى الشخصية عندما تزول دعوى الحق العام لسبب من الاسباب ولا دخل لها باخضاع الحكم موضوع التنفيذ للتبليغات المطبقة في الدعوى المدنية لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش وانور النقي

قرار	اساس	تاريخ
٣٦	٢٩	٤ / ٤ / ٩٥٧

تنفيذ = لايجوز ان تثار امام رئيس التنفيذ طلبات هي موضوع نزاع لم يبت فيها بسند تنفيذي .

في الموضوع :

حيث ان الفقرة الحكمية موضوع التنفيذ الصادرة عن محكمة الصلح بحلب بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٩٥٤ رقم ١٧١٢ المتضمن شطب الدعوى موقتاً والغاء قرار الحجز الاحتياطي ورفع الحراسة القضائية وحيث انه من تدقيق الاجراءات التنفيذية يرى ان رئيس التنفيذ بدلاً من تنفيذ ماقضت به الفقرة الحكمية المار بيانها قرر بتاريخ ١٢/١٢/ ٩٥٦ حجز اموال الشخص الثالث الحارس القضائي ومن ثم بتاريخ ٩ /٢/ ٩٥٧ اصدر قرارا ببيع اموال الحارس القضائي المحجوزة بما يعادل ٥ شنبلاً من الحنطة .

وحيث انه لايسوغ ان تثار امام رئيس التنفيذ طلبات هي موضوع نزاع لم يبت بها بسند تنفيذي اي بحكم او قرار او عقد رسمي يعطيه القانون قوة التنفيذ بمقتضى احكام المادة ٢٧٣ من قانون اصول المحاكمات وكان مدار النزاع القائم بين المستأنف والمستأنف عليه مقتصراً الى حكم يقرر الحق لكي يمكن تنفيذه ، وحيث بالنظر لما ذكر لم تعد ثمة حاجة لبحث الاستئناف التبعي بعد ان اضحت الاجراءات المتخذة غير منطبقة على احكام القانون ومستوجبة الابطال وكان قرار رئيس التنفيذ المستأنف مستوجب الفسخ .

لذلك وعملاً بالمادة ٢٧٧ من قانون اصول المحاكمات تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ فسخ قرار رئيس التنفيذ المستأنف وابطال اجراءات الحجز الموضوع على اموال المستأنف المنقولة بوصفه حارساً قضائياً .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ووجيه السرميني

قرار	اساس	تاريخ
٧٠	٨١	١٣ / ١٠ / ٩٥٥

تجريد المدين = الضمان الاحتياطي عملية تجارية بحتة لاتقاس عليها احكام تجريد المدين المنصوص عليها في القانون المدني .

في الموضوع :

حيث انه من الرجوع الى صورة السند المبرز في الاضبارة الاجرائية يرى ان الدفع فيه مشروط للأمر وان توقيع كامل كان على سبيل الضمان الاحتياطي .

وحيث ان المعاملة الجارية على سند الامر المذكور اعلاه هي ذات صفة تجارية بحكم المواد ٤٧١ و ٥١٠ و ٥١٢ من قانون التجارة ، وحيث ان الضمان الاحتياطي هو عملية تجارية بحتة لاتقاس عليهااحكام الكفالة المنصوص عليها في القانون المدني والتي توجب تجريد المدين الاصلي قبل ملاحقة الكفيل وحيث على ماتقدم يكون قرار رئيس التنفيذ واقعاً في غير محله القانوني ومستوجب الفسخ ، لذلك تقرر بالاتفاق:

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ قبوله موضوعاً وفسخ قرار رئيس التنفيذ المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٤٥	٤٧	٢١/٦/٩٥٤

تضامن = المحكوم بالتضامن يستفيد من طعن المحكوم معه ولو فات الميعاد بالنسبة اليه .

في الموضوع :

لما كانت المادة ٢٢٥ من قانون اصول المحاكمات نصت على انه في حال الحكم بموضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن يستفيد الطرف الذي يطعن بالحكم من طعن المتضامن معه ولو فات الميعاد بالنسبة اليه .

وكان القرار المنقوض بحق المحكوم عليه تستفيد منه المؤسسة المحكومة بالتضامن معه وفقا لاحكام المادة المذكورة وتكون التجزئة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ من قانون اصول المحاكمات غير ممكنة . لذا يكون القرار المستأنف موافقا للاصول والقانون ، لذلك تقرر بالاتفاق .

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس: نبيه الجبل
القاضيان : نجاتي يمليخا وانور التقي

قرار	اساس	تاريخ
٤	٨	٢٤/١/٩٥٦

تقسيط = لا يوجد نص يوجب تقسيط المبلغ المحكوم به الا بموافقة المحكوم له .

في الموضوع :

لما كان طلب تقسيط المبلغ المحكوم به غير ملزم للمحكوم له

دون موافقته لفقدان النص القانوني بوجوب التقسيط وكان القرار المستأنف القاضي بحبس المحكوم عليه موافقا للاصول والقانون ، فتقرر بالاتفاق

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش وانور التقي

قرار	اساس	تاريخ
٤٩	٣٥	٢٦/٦/٩٥٦

تنفيذ = التنفيذ على مال التركة لا يكون الا بمواجهة الورثة جميعا .

في الموضوع :

لما كانت المادة (١٣) من قانون اصول المحاكمات وان اجازت خصومة احد الورثة في الدعاوي التي تقام على الميت او له الا ان التنفيذ على مال التركة يجب ان يكون بمواجهة الورثة جميعا ويجب ان يبلغوا مآل الحكم لو طلب التنفيذ .

وكان طالب التنفيذ لم يسلك هذه الطريقة لذا كان الواجب يقتضي بوقف الاجراءات لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ فسخ القرار المستأنف ووقف اجراءات التنفيذ ورد طلب التنفيذ .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب برمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٤٠	٤٣	١٦/٤/٩٥٧

تنفيذ = مجرد سكن الأم مع ابنتها لايكفي باعتبارها مستأجرة تستفيد من الاحكام التى منحها القانون للمستأجرين .

في الموضوع :

لما كانت المادة ٣٨٤ من قانون اصول المحاكمات اوجبت سريان عقود الايجار بحق الدائنين اذا كانت ثابتة التاريخ .

وكان عقد الايجار المبرز غير ثابت التاريخ وفقا لاحكام المادة ١١ بينات وكانت المستأنفة لم تعترض اثناء اجراء وضع اليد الحاصل سا١١ تموز ٩٥٦ ولم تبرز السند المحتج به الان ليعتبر ثابت التاريخ وليكون له اثره القانوني وفقا لاحكام المادة ٣٨٤ من قانون اصول المحاكمات المار ذكرها .

وكان مجرد سكناها مع ابنتها المدينة لا يعتبر انها مستأجرة لتستفيد من الاحكام التي منحها القانون للمستأجرين تجاه الرامي عليه المزاد وكان القرار المستأنف والحالة ما ذكر في محله القانوني لا يرد عليه ماجاء بالاستئناف تقرر بالاتفاق

١ - قبول الاستئناف شكلا

٢ - رده موضوعا وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ووجيه السرميني

قرار	اساس	تاريخ
٤١	٤٦	١٦ / ٤ / ٩٥٧

تنفيذ = مدة الاستئناف تبدأ من تاريخ التبليغ وتكرار الطلب مرة اخرى لايؤثر على القرار المكتسب الدرجة القطعية .

القضاء :

لما كانت رئاسة التنفيذ قد قررت رد اعتراض المستانف وبيع الماكينة العائدة له وذلك بتاريخ ١٤ / ٢ / ٩٥٧ ، ولما كان هذا القرار قد جرى تبليغه الى المستأنف بالذات بتاريخ ٤ / ٣ / ٩٥٧ كما يتضح من سند التبليغ المربوط باوراق الاضبارة الاجرائية .

ولما كان الاستئناف والحال ماذكر واقعاً بعد المدة القانونية ومستوجباً للرد وكان القرار الصادر عن رئاسة التنفيذ بتاريخ ٧/٣/٩٥٧ لايمكن اعتباره مبدأ لسريان مدة الاستئناف نظراً لأن القرار الاول المؤرخ ٢٤ / ٢ / ٩٥٧ كان قد اكتسب الدرجة القطعية قبل صدور القرار الثاني المؤرخ ٧ / ٣ / ٩٥٧ لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ رد الاستئناف شكلاً .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٦٤	٦٢	٢٠ / ٤ / ٩٥٧

تنفيذ = تنفيذ الحكم اللبناني يجب ان يقدم الى السلطة المختصة في سوريا .

القضاء :

لما كان قرار الحبس قد صدر عن النيابة العامة في بيروت وهي ليست مرجعاً قضائياً يتمتع بحق تقرير الحبس في القضايا التي لها الصفة المدنية . ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٨ تاريخ ٧ / ١١ / ٩٥١ القاضي بتصديق الاتفاق القضائي المعقود مابين سوريا ولبنان قد نصت على انه في تنفيذ الاحكام غير الجزائية يقدم الطلب الى السلطة القضائية التي يحق لها التنفيذ في المحل الذي يجب التنفيذ وفقاً لقانون الدولة المقدم اليها الطلب .

ولما كان القرار المطلوب تنفيذه لم يقدم من طالب التنفيذ الى السلطة المختصة وهي دائرة التنفيذ في حلب بصورة قانونية بل قدم الطلب الى دائرة الجمارك في سوريا التي احالت المطلوب التنفيذ بحقه موجوداً الذي سيق الى الحبس دون اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة وفقاً لقانون التنفيذ السوري لان الجمارك السورية غير ذات اختصاص لتقديم هذا الطلب دون مسوغ قانوني كتابي فلا يكون طلب التنفيذ وسوق المحكوم عليه للحبس قانونياً ، ولما كان يترتب والحالة هذه اعتبار كافة الاجراءات التنفيذية في غير محلها ومخالفة للقانون وكان القرار المستأنف يستوجب الفسخ .

لذلك تقرر بالاتفاق .

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف .

الرئيس نبيه الجبل

القاضيان : ممدوح الاميري ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٦	٢٦	٢٨ / ٢ / ٩٥٧

تنفيذ = لايجوز للمحامي ان ينقل ملكية الاسناد ليدعي بها مباشرة .

القضاء :

لما كانت المادة ٢٩ من قانون المحاماة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ٨ / ٩٥٢ نصت في فقرتها الثانية على انه لايجوز للمحامي ان ينقل ملكية الاسناد ليدعي بها مباشرة وكان عدم الجواز هذا ورد بصورة مطلقة فهو يشمل جميع الاسناد ومنها اسناد الامر والا جاز لكل صاحب علاقة ان يحيل الاسناد لاسم محام يدعي بها رأساً دون وكالة وكان المنع لايقتصر على الاسناد بالاتعاب لان النص على عدم جواز هذا ورد بصورة مستقلة وكان تنفيذ هذه الاسناد رأساً غير جائز مادام ذلك ممنوعاً بحكم القانون .

لذلك تقرر بالا كثرية :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ فسخ القرار المستأنف وابطال المعاملات التنفيذية ورد طلب التنفيذ .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٥٣	٥٣	١٣ / ٧ / ٩٥٤

تنفيذ = لايجوز للدائن المخصص له مال للوفاء ان يتخذ اجراءات التنفيذ لغير ماخصص له الا اذا كان هذا غير كاف .

القضاء .

لما كانت المادة ٣٠١ من قانون اصول المحاكمات نصت على انه لايجوز للدائن المخصص له مال للوفاء ان يتخذ اجراءات التنفيذ لغير ماخصص له الا اذا كان ماخصص للوفاء غير كاف .

وكان الظاهر من استدعاء دعوى المدعي المحكوم له ومن صورة السند المؤرخ ٥ / ٥ / ٩٥٤ المصدق من كتابة عدل المستأنف وضع تأميناً لدى المدعي حصة من العقار ١١٥٩ من المنطقة العاشرة بحلب وقد وضعت اشارة الدعوى على هذه الصحيفة ، وكان الحجز على مابقي اموال للمدعي لايسوغ بيعها قبل بيع الحصة المخصصة للوفاء وعملاً بنص المادة ٣٠١ من قانون الاصول لذلك تقرر بالاتفاق :

١ - قبول الاستئناف شكلاً
٢ - فسخ القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : انور التقي وبدر الدين علوش

قرار	اساس	تاريخ
٩٩	٩٠	٦ / ١١ / ٩٥٦

حارس قضائي = لايدخل في مهمته شراء العقارات وعمله يقتصر على اعمال الادارة .

القضاء :

حيث كان ظاهراً من الاضبارة الاجرائية ان المستأنف .... كان معيناً حارساً قضائياً قبل اشتراكه بالمزايدة .

وحيث ان المادة (٤٤٧) من القانون المدني لم تجز للحارس القضائي الشراء لا باسمه ولا باسم مستعار اذ ان عمله مقتصر على اعمال الاداره فحسب بمقتضى احكام المادة ٧٠١ من القانون المذكور .

وحيث على ماتقدم فان قرار رئيس التنفيذ المستأنف بالمثابرة على التنفيذ واقع في غير محله ومستوجب الفسخ ، لذلك تقرر بالاجماع :

١ - قبول الاستئناف شكلاً .

٢ - قبوله موضوعا وفسخ قرار رئيس التنفيذ المستأنف واعتبار الاحالة الجارية لاسم المستأنف باطلة واعادة اجراءات المزايدة الاصولية من جديد .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٦٨	٣٠١	١٨ / ٣ / ١٩٥٨

حجز = اموال الوقف بحكم امـــوال الدولة ، وبالتالي لايمكن حجزها بوجه ما .

القضاء :

لئن كانت القرارات التي تصدرها السلطة المالية فيما يتعلق بحجز الأموال وبيعها بمقتضى احكام المادة (٩) من قانون الجباية هي مماثلة للقرارات التي يتخذها رئيس التنفيذ ضمن الحـــدود المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات المدنية . الا ان المادة (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٢ تاريخ ١٦ / ١ / ١٩٣٧ قد اعتبرت العقارات الوقفية اموالها المنقولة بحكم اموال الدولة ونصت على عـدم امـكان حجزها بوجه ما .

لذلك تقرر قبول الاستئناف وفسخ قرار مدير مالية حلب .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٢١٦	٥٢٧	١٩٥٨/٩/٢

حجز احتياطي = الحجز الاحتياطي يعتبر من عداد الاجراءات التي يمكن للدائن اتخاذها للمحافظة على حقوقه قبل انقضاء الاجل .

القضاء :

حيث ولئن كان السند موضوع الدعوى المؤرخ ١٩٥٤/٩/٢٤ غير مستحق الاداء الا ان المادة ٢٧٤ مدني اجازت للدائن حتى قبل انقضاء الاجل أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه .

وحيث ان الحجز الاحتياطي يعتبر في عداد الاجراءات التي يمكن للدائن اتخاذها للمحافظة على حقوقه قبل انقضاء الأجل وكان لا يسوغ قصر هذه الاجراءات على افلاس او اعسار متوقعين او ما ماثلهما إذ أن المادة /٢٧٤/ المار بيانها جاءت مطلقة ونصت على سبيل المثال على الاجراء المتعلق بمطالبة الدائن بتأمين اذا خشي افلاس المدين او اعساره وحيث الى جانب ذلك فان الجهة المستأنفة لم تثبت دفع مبلغ الثلاثة آلاف ليرة سورية الذي تدعيه بعد ان انكر المستأنف عليه قبضه لا مباشرة ولا بالواسطة .

لذلك تقرر تصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٣٧٤	٩٥٧/٧٧٠	٩٥٧/١٢/١٦

حجز = قرار فك الحجز لا يصدر في غرفة المذاكرة لعدم النص على ذلك .

القضاء :

حيث ان المادة ٣١٩ من قانون الأصول نصت على ان قرار الحجز الاحتياطي يصدر بغرفة المذاكرة ولكن لم يرد نص قانوني على ان فك الحجز يكون بقرار في غرفة المذاكرة ولما كان يجب لامكان اصدار القرار في غرفة المذاكرة ان يرد نص على ذلك فلهذه الاسباب يكون القرار مستوجب الفسخ .

ومن حيث ان المادة ٣٢١ أصول نصت على ان للمحجوز عليه ان يطعن في الحجز بدعوى مستقلة .

ولما كان طالبوا فك الحجز اشخاصا ثالثين لذلك يحق لهم هذا الطلب باستدعاء تدخل في الدعوى موضوع الحجز .

لذلك تقرر فسخ الحكم .

الرئيس وديع صوايا
القاضيان : ممدوح الاميري وضياء ابراهيم باشا

قرار	اساس	تاريخ
٣٨٩	٨٢٦	١٩ / ١٢ / ١٩٥٨

المبدأ = قرارات الحجز التي يصدرها مدير المالية وفقاً لقانون الجباية تخضع للاستئناف .

القضاء :

حيث ان الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون الجباية رقم ٣٤١ نصت على انه تطبق الاحكام المدرجة في قانون اصول المحاكمات المدنيـة على كل ما يتعلق بقرار الحجز وتنفيـــذه وبيع العين المحجوزة ودعـاوي الاستحقاق وبصورة عامة على كل مالم ينص عليه صراحة في هذاالقانون.

ومن حيث ان المادة /٢/ من القانون رقم ٨٢ نصت على ان محكمة الاستئناف تفصل في حدود اختصاصهـــا المكاني في القرارات الادارية الصادرة بالدرجة الاولى بصورة مبرمة .

ومن حيث ان المـادة /٢٧٧/ من قانون الأصول اخضعت قرارات رئاسة التنفيذ للاستئناف . ولما كان القانون رقم ٣١ لم ينص على ان قرارات الحجز التي يصدرها مدير المالية تكون قطعية .

لذلك يكون القرار قابلًا للاستئناف .

فنقرر قبوله شكلا .

الرئيس : وديع صوايا

القاضيان : ممدوح الأميري وضيا ابراهيم باشا

قرار	اساس	تاريخ
١٧٦	١٧٦	١٨ / ١١ / ٩٥٨

حجز : = المحرك لا يعتبر من الادوات الزراعية التي لا يجوز حجزها .

القضاء :

حيث انه من الرجوع الى الضبط الاجرائي تبين ان الجهة المستأنفة اعترضت على حجز المحرك بداعي أنه لا يجوز حجزه عملاً بالمادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات .

وحيث ولئن كانت المادة /٣٠٣/ المار بيانها قضت بعدم جواز حجز ما يتصرف به المزارع من ادوات زراعية . الا ان المحرك لا يعتبر في عداد هذه الادوات التي لا تخرج في ماهيتها عن الاوائل اليدويه التي يستعملها المزارع في فلاحة أرضه الزراعية وصيانتها ولا تتعـــداه الى المحركات وغيرها .

لذلك تقرر تصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش وعدنان كيلاني

قرار	اساس	تاريخ
٦٠	٨٥	١٠/٦/١٩٥٨

حجز : = تثبيت الحجز واكتسابه قوة القضية المقضية ؛ لا يمكن اثارة اي اعتراض عليه بعد ذلك .

القضاء :

حيث انه ثابت من الفقرة الحكمية الصادرة عن القاضي البدائي بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٦ رقم ١٥ انه تقرر تثبيت الحجز الاحتياطي الملقى على العقارات خاصة المستانفين .

وكان موضوع التنفيذ هو الفقرة المذكورة بما تضمنته من الزامات لم يعد بوسع الجهة المستأنفة اثارة اي اعتراض بشأنها بعد ان اكتسب الحكم الدرجة القطعية .

لذلك تقرر تصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٥٠	١٥١	٣١/١٢/٩٥٧

حجز : = الحجز على الاسهم والاسناد لايدخل في مشمول المواد ٣٦٧ - ٣٧١ من قانون الأصول وانما يتبع احكام المواد ٣٧٦-٣٧٨ من نفس القانون.

القضاء :

لئن كانت المادتين ٣٦٧ ، ٣٧١ من قانون الأصول نصتا على

ما يتوجب على المحجوز لديه من تقديم تقرير بما في ذمتـه اذا لم يودع المبالغ المحجوزة خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغـه الحجز الا ان ذلك مقيد بما ورد في المادة ٣٥٨ من القانون المذكور التي خولـت الدائن حق ايقاع الحجز على مايكون لمدينه من الاعيان المنقولة لدى الغير او من المبالغ او الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط .

ولما كان الحجز على الايرادات والاسهم والاسناد لا يـدخل في مشمول احكام المواد الآنف ذكرها لأن الحجز على هذه الأسهم يتبع احكام المواد ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ من قانون الأصول .

وكان على رئاسة التنفيذ ان تطلب ايداع الأسهم المحجوزة وما يستحق من ثمارها وان تعمد الى بيعها بالطريق المعينة في هـذه المواد وان تطلب ما يستحق من ثمارها الى يوم البيع اذا لم تكف لوفاء الدين .

لذلك تقرر فسخ القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبـل
القاضيان : نجيب جرمكلي و منير قطمه

قرار	اساس	تاريخ
٩٨	١٠٥	١٠/٩/١٩٥٧

حجز : الدائن الخيار في طلب حجز الاموال المنقولة او غير المنقولة .

القضاء :

لما كانت اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وكان الدائن

له الخيار في طلب حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة .

ولما كان الدائن المحكوم له قد اختار حجز الاموال المنقولة لأن ذلك ايسر له ، وكان لا يوجد مانع قانوني يحول دون حجز ما هو ايسر وأقل نفقة لا سيما وان المبلغ المحكوم به للدائن المستأنف يعتبر غير جسيم .

ولما كان القرار المستأنف جاء في غير محله وجديراً بالفسخ فتقرر فسخه .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٨٣	٨٥	١٩٥٧/٦/٢٧

حجز : = آلة الحياكة ليست من ادوات الصناعة .

القضاء :

لما كان ظاهراً من ضبط الحجز ان المحجوز من المستأنف انما هو آلتا حياكة نسيج آلي .

ولما كان ظاهراً من حاشية رئاسة تحقق المنطقة الثانية للضرائب المباشرة في مالية حلب ان المستأنف يملك ثلاثة انوال ولفافة واحدة واللفافة غير النول .

ولما كانت الآلتان المحجوزتان ليستا من ادوات الصناعة التي يستعملها المستأنف نفسه .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ - تصديق القرار المستأنف .

الرئيس: نبيه الجبل
القاضيان : نجيب جرمكلي وعثمان عثمان

قرار	اساس	تاريخ
٨٦	٩٨	١٥ / ١١ / ٩٥٥

حجز = لا يجوز الحجز على اموال دائرة الاوقاف

القضاء :

لما كان من غير الجائز قانونا الحجز على اموال الاوقاف لانها دائرة رسمية .

وكان باستطاعة مدير التنفيذ تحصيل المبلغ المحكوم به بتسطير مذكرة بلزوم الدفع عند توفر الشرائط القانونية .

وكان القرار المستأنف موافقا للاصول والقانون ، لذلك تقرر بالاتفاق

١ ـ قبول الاستئناف شكلا

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : انور التقي وتوفيق ابو عياش

قرار	اساس	تاريخ
٢٤	٣٣	١٢ / ٣ / ٩٥٧

حجز = احتجاج الزوجة بسند رسمي ان الاشياء ملكها يجب بحثه عند الحجز .

القضاء :

لما كانت المستأنفة وهي زوجة المحكوم عليه قد اعترضت على حجز الاشياء المبينة في الضبط المدرج في الصفحة ٢ من الاضبارة الاجرائية بداعي ان الاشياء المحجوزة تعود اليها ولا علاقة لزوجها المحكوم عليه بملكية هذه الاشياء .

ولما كانت المستأنفة قد ابرزت تأييدا لزعمها هذا سندا مصدقا من الكاتب بالعدل بحلب برقم خاص ٦٥٣ وعام ١١٥٦٤ ومؤرخا في ٢٣/١١/٩٥٢ وكان هذا السند يتضمن ان جميع الاشياء المنزلية وكافة المفروشات الكائنة في المسكن الزوجي هي ملك خاص للزوجة المستأنفة ، ولما كان الاطلاق الوارد في السند الرسمي التي تحتج به المستأنف يشمل الاشياء المنزلية المحجوزة بموجب ضبط الحجز المنوه عنه اعلاه وكان تاريخ السند سابقا لتاريخ الحكم موضوع التنفيذ ، ولما كان احتجاج المستأنفة بالسند الرسمي الملمع اليه اثناء القاء الحجز ومن ثم امام رئيس التنفيذ جاء في محله وكان القرار المستأنف مخالفا للقانون وجديرا بالفسخ تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلا

٢ ـ رده موضوعا وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٦	٣٤	٢٨/٣/٩٥٧

حجز = الاعتراض عليه يجب ان يكون في الوقت المناسب امام المحكمة المختصة لا امام رئيس التنفيذ .

قضية مقضية = القضية المقضية تمحو جميع الاخطاء والعيوب الشكلية والموضوعية .

في الموضوع :

لما كان المستأنف يطعن في القرار الصادر عن رئاسة تنفيذ حلب

بتاريخ ١١ تشرين الثاني ٩٥٦ بداعي ان القرار المذكور جاء مخالفا لاحكام المادة ٣٠٢ من قانون اصول المحاكمات ، ولما كان المستأنف يزعم من جهة ثانية ان الحكم الصلحي موضوع التنفيذ في هذه القضية لم يقرر تثبيت الحجز الاحتياطي على العقار ذي الرقم المحضر ١٤٩٦ من المنطقة العقارية الحادية عشر بحلب العائد الى المستأنف بل ان تثبيت الحجز اقتصر على الات النسيج العائدة الى المستأنف نفسه .

ولما كان السبب الاستئنافي الاول يستوجب الرد نظرا لأن الحكم الصلحي القاضي بالقاء الحجز الاحتياطي على العقار رقم ١٤٩٦ من المنطقة العقارية الحادية عشرة الذي هو عبارة عن دار للسكن على زعم الجهة المستأنفة ومن ثم تثبيت هذا الحجز قد اكتسب الدرجة القطعية بعدم تمييزه من قبل الجهة المذكورة واصبحت له قوة القضية المقضية ، ولما كان بامكان المستأنف ان يعترض على الحجز الواقع وفي الوقت المناسب امام المحكمة المختصة التي قررت القاء الحجز الاحتياطي ومن ثم قضت بتثبيته وكان عدم اثارته هذه الناحية امام المحكمة واضعة اليد على الدعوى يجعل اثارة الموضوع مجددا امام رئيس التنفيذ بعد ان حاز الحكم قوة القضية المقضية غير مجد وغير مسموع قانونا ولما كان من المتفق عليه في الاجتهاد الفقهي والقضائي ان القضية المقضية تمحو جميع الاخطاء والعيوب الشكلية والموضوعية التي قد يتضمنها الحكم المطعون فيه وتسدل الستار عليها نهائيا كما سارت على ذلك هذه المحكمة الاستئنافية باجتهادها المستمر .

(يراجع القراران الصادران عن هذه المحكمة بتاريخ ٥ أيار ٩٥٥ رقم ٩٤ تاريخ ١٨ / ٢ / ٩٥٣ رقم ٥٨ .)

ولما كان هذا الاجتهاد جاء مطابقا لما نهجت عليه محكمة التمييز

السورية بقرارها ذي الرقم ٢٣١ الصادر عن الهيئة العامة بتاريخ ٢٥ نيسان ٩٥٣ (مجلة القانون ـ السنة الرابعة ـ صفحة ٥٣٤) .

ولما كانت حجية الشيء المحكوم فيه تشمل حتى العيوب الشكلية والموضوعية التي تتعلق بالنظام العام والاداري كما استقر على ذلك رأي محكمتا التمييز الفرنسية واللبنانية ، تراجع القرارات التمييزية الفرنسية الصادرة في ١٥ تشرين الثاني وفي ٢٨ تشرين الثاني ١٩٠٤ و١٢ حزيران ١٩٠٧ و ٢٤ تموز ٩٤١ المنوه عنها في موسوعة دالوز الجديدة ـ الحقوق المدنية ـ الجزء ١ ـ صفحة ٦٤٧ ـ فقرة ٩ الى ١٣ ـ كما يراجع القراران التمييزيان اللبنانيان رقم ١٧١٧ الصادر في ٩ /٥/ ٩٤٦ ـ مجلة صادر للعام ٢٦ صفحة ٣٨٦ ورقم ٢٦ الصادر في ٢٦ / ٣ / ٩٤٧ ـ مجلة صادر للعام ٢٧ ـ صفحة ٣٥٩ .

ولما كان السبب الاستئنافي الثاني المستند الى ان الحكم الصلحي المطلوب تنفيذه لم يتعرض الى تثبيت الحجز بالنسبة للعقار المنازع فيه يستوجب الرد ايضا لمخالفته الواقع نظرا لانه يتضح بجلاء من تدقيق نص القرار الملمع اليه قد قضت صراحة بتثبيت ذلك الحجز ولما كان القرار المستأنف لجميع ما تقدم جاء في محله القانوني وجديرا بالتصديق لذلك تقرر بالاتفاق .

١ ـ قبول الاستئناف شكلا

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : نجيب جرمكلي و وجيه السرميني

قرار	اساس	تاريخ
٥٥	٦٠	٩/٥/٩٥٧

حجز = تقدير قيمة المبيع لا يجري بمعرفة خبير الا في العقارات .

في الموضوع :

حيث ان السند موضوع التنفيذ وهو سند الرهن المنظم بمعرفة نقابة سائقي السيارات المؤرخ في ٩ أيار ٩٥٥ رقم ٤٧٤ تضمن قبول المستأنف عليها رهن السيارة المشتراة من قبلها لدى المستأنف تأمينا لدين قدره (٦٣٥٠٠) ليرة سورية وحيث ان السند المذكور يدخل في عداد الاسناد المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ من قانون اصول المحاكمات وحيث اذا كانت المادة ٢٨٣ من القانون المذكور قد نصت على انه لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود او غير معين المقدار او غير مستحق فان هذا النص لا يجعل اجراء التبليغ باطلا فيما اذا تبلغ المدين اخبار الحجز والبيع عن مبلغ اكثر مما ترآى اثناء التنفيذ انه باق بذمته وحيث فضلا عن انه ظاهر من الضبط الاجرائي انـه عين يوم الثلاثاء الواقع في ٩ / ٤ / ٩٥٧ موعدا للبيع بالمزاد العلني وكانت المـدينة المستأنف عليها لم تدل بموجبه بطلان الاجراءات المتعلقة بقرار البيع هذا الا في التاريخ المذكور خلافا لاحكام المادة ٣٥٢ من القانون عينه فان تقدير قيمة المال المحجوز بمعرفة خبير انما يجري بشأن العقارات بمقتضى احكام المادة ٣٨١ من القانون المذكور واما الاحكام المتعلقة بحجز المنقول الموجود في يد المدين وبيعه فانها لم تتضمن نصا مماثلا ما خلا المصوغات او سبائك الذهب والفضة والمعدن النفيس او غيرها من الاحجار الكريمة عملا بالمادة ٣٢٩ من القانون نفسه اذ ان قيمة الاشياء المنقولة انما تذكر

في محضر الحجز بصورة تقريبية من قبل المأمور المختص عملا باحكام المادة ٣٢٧ من هذا القانون وحيث على ما تقدم كان قرار رئيس التنفيذ المستأنف واقعا في غير محله ومستوجب الفسخ لذلك وعملا باحكام المواد القانونية المبينة اعلاه تقرر بالاجماع .

١ - قبول الاستئناف شكلاً

٢ - فسخ القرار رئيس التنفيذ المستأنف واعادة الاضبارة الاجرائية الى مرجعها .

الرئيس : لبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٤٣	٥٣	١٦ / ٤ / ٩٥٧

حجز = الدائن لا يجبر على مراعاة ترتيب معين في القاء الحجز على اموال مدينه .

في الموضوع :

حيث انه ظاهر من الطلبات والاجوبة المتبادلة في الضبط الاجرائي ان الجهة المستأنف عليها تقدمت بطلب تنفيذ الحكم المكتسب الدرجة القطعية ، وحيث اذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون اصول المحاكمات قد اجازت لمحكمة التمييز ان تقرر وقف التنفيذ موقتا اذا طلب ذلك وكان يخشى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فان هذا النص ينطوي صراحة على ان الحكم المطلوب تنفيذه مازال خاضعا للطعن بطريق التمييز .

وحيث ان الحكم الصادر لمصلحة بنك اسود واخوانه قد اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه تمييزا كما يستفاد من لائحة وكيل البنك المذكور المؤرخة ٢ / ٤ / ٩٥٧ الامر الذي لم يعترض المستأنف على صحته ، وحيث اذا كانت محكمة التمييز قد قررت بتاريخ ٢٠ شباط ٩٥٧ وقف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بحلب بتاريخ ٨ / ١١ / ٩٥٦ فيما يتعلق بدين السيد . . . . . . فان قرارها هذا لا يشمل دين الجهة المستأنف عليها الذي ظل مستقلا عما تضمنه قرار وقف التنفيذ المار ذكره وحيث ان الدائن لا يجبر على مراعاة ترتيب معين في القاء الحجز على اموال مدينه منقولة كانت او غير منقولة ولا يباع من هذه الاموال الا ما يكفي لوفاء الدين ، وحيث ان رئيس التنفيذ قرر اشتراك الجهة

المستأنف عليها بالحجز لقاء طلبها البالغ ستماية دولار والمصاريف وكان قراره المستأنف واقعا في محله وجديرا بالتصديق لذلك وعملا بالمادة ٢٧٧ من قانون اصول المحاكمات تقرر بالاجماع :

١ - قبول الاستئناف شكلاً .

٢ - رده موضوعاً وتصديق قرار رئيس التنفيـذ المستأنف على ان يباع من الاموال المحجوزة ما يكفي لوفاء الدين .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ووجيه السرميني

قرار	اساس	تاريخ
٤٩	٢١	٢٥ / ٤ / ٩٥٧

حجز = ترك المنفذ حيوانات تؤمن فلاحة المحجوز عليه ينفي محاذير المادة ٣٠٣ اصول .

في الموضوع :

حيث كان ظاهراً من ورقة ضبط الحجز المؤرخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ ان مأمور الحجز ترك للمستأنف المحكوم عليه احد البغلين اللذين شاهدهما في داره كما وانه ترك له كديشاً وكديشة لتأمين فلاحته وبذا انتفت المحاذير المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات وبقي للمستأنف من الدواب مايؤمن به فلاحة اراضيه وحيث كان قرار رئيس التنفيذ واقعاً في محله وجديراً بالتصديق .

لذلك تقرر بالاجماع :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ تصديق قرار رئيس التنفيذ المستأنف

٣ ـ لامحل لتضمين المستأنف الرسوم لانه استحصل على قرارمن لجنة المعونة القضائية .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٧	١٦	٨ / ٢ / ٩٥٥

حجز = ضبط الحجز يعتبر حجة بما جاء فيه لايرد عليه انكار الوقائع المدونة فيه .

في الموضوع :

لما كان الضبط المنظم بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٩٥٤ من قبل مأمور الحجز تضمن ان المحكوم عليهم قدموا الدابتين المحجوزتين بصورة اختيارية تأميناً لوفاء جانب من الدين ووعدوا بتسديد كامل الدين مما اوجب الانتفاء وعدم متابعة الحجز على اموال اخرى .

وكان ضبط الحجز المنظم من قبل هيئة رسمية يعتبر حجة لما جاء فيه لايرد عليه انكار المحكوم عليهم الوقائع المدونة فيه المؤيدة ببصمات اصابعهم .

وكان رضاء المحكوم عليهم بالحجز وسكوتهم مدة طويلة دون ابداء رأي او أي اعتراض يسقط عنهم حق الاعتداد باحكام المادتين (٢٩٧ و ٣٠٣) من الاصول ويوجب تصديق القرار المستأنف ،

فنقرر بالاتفاق :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل

القاضيان : انور التقي ومحمد قصبجي

قرار	اساس	تاريخ
٧٩	٧٧	١ / ١١ / ٩٥٥

حجز = التمسك بعدم جواز بيع مايكفي لسكن المحكوم عليه منحه يجوز لصاحبها التنازل عنها .

في الموضوع :

لما كان المستأنف المحكوم عليه قد اسقط حقه من التمسك بطلب ترك العقار لمعيشته لدى رئيس التنفيذ ، وكان الحق الذي خوله القانون للمحكوم عليه وفق احكام المادة ٣٠٣ من قانون الاصول بعدم جواز بيع مايكفي لسكنى المحكوم عليه وعائلته انما هو منحة يجوز لصاحبها التنازل عنه وهذا التنازل يسقط حقه من التمسك به بعد اسقاطه .

وكان القرار المستأنف بالنسبة لما ذكر في محله القانوني لايرد عليه ماجاء بالاستئناف لذلك تقرر بالاتفاق :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

لما كان المستانف المحكوم عليه قد اسقط حقه من التمسك بطلب ترك العقار لمعيشته لدى رئيس التنفيذ ، وكان الحق الذي خوله القانون للمحكوم عليه وفق احكام المادة ٣٠٣ من قانون الاصول بعدم جواز بيع مايكفي لسكنى المحكوم عليه وعائلته انما هو منحة يجوز لصاحبها التنازل عنه وهذا التنازل يسقط حقه من التمسك به بعد اسقاطه .

وكان القرار المستأنف بالنسبة لما ذكر في محله القانوني لايرد عليه ماجاء بالاستئناف لذلك تقرر بالاتفاق :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف .

قرار اعدادي تاريخه

٣٠/٥/١٩٦٠

حجز = لايجوز الحجز على الاشخاص الاعتبارية ولا اموال واملاك البلدية .

القضاء :

لما كان المطلوب الحجز عليه هو دائرة بلدية حلب ، وكان قانون البلديات الصادر ١ / ٢٣ / ٩٥٦ رقم ١٧٢ اعتبر في مادته الاولى ان البلدية شخص اعتباري ذو استقلال مالي وكان الفقه والاجتهاد قد استقرا على انه لايجوز الحجز على الاشخاص الاعتبارية .

وكان من المقرر عدم جواز اللجوء الى ذلك ولو بطريق غير مباشر لأن ذلك يحمل على معنى الاكراه على التنفيذ وهذا لايجوز بحق الاموال العامة والاشخاص الاعتبارية (يراجع بهذا الصدد اجراءات التنفيذ لأبي الوفاء صحيفة ١٧٨ وجلاسون ٤ رقم ١٠٠٥ و ١٠٣٩ وجارسونيه ٤ رقم ٣٦ وفالين المبادىء الأولية في الحقوق الادارية الطبعة الرابعة ١٩٤٦ .

وكان بالاضافة الى ماذكر فقد نصت المادة ٨٠ من قانون البلديات رقم ١٧٢ المار بيانه على ان املاك البلدية غير المنقولة غير قابلة للحجز لأي سبب كان وكذلك الديون التي للبلدية ورسومها ومواردها مهما كان نوعها فانه لايجوز حجزها .

وعلى ماتقدم بان طلب الحجز موضوع هذه الدعوى مستوجب الرد تقرر بالاجماع :

رد طلب الحجز .

الرئيس : نبيه الجبل

المستشاران : عبد السلام حيدر ونديم عباس

قرار	اساس	تاريخ
١٢٠	١٢٧	٧ / ١١ / ٩٥٧

حبس = طلب الحبس لايقتصر على المتضرر نفسه فقط ، وانما ينتقل الى خلفه مادام الضرر ناشيء عن جرم جزائي .

القضاء :

حيث انه ظاهر من الحكم الصلحي موضوع التنفيذ ومن لوائح الطرفين ان المبلغ الذي يطلبه المستأنف حبس المستأنف عليه من اجله هو لقاء تعويض اضرار عن جرم جزائي .

وحيث اذا كانت المادة ٤٦٠ من قانون اصول المحاكمات قد نصت على ان الرئيس يقرر حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي فانها لم تقصر هذا النص على المتضرر نفسه بل جعلت الحبس التنفيذي جائزاً في حالات معينة ومنها استيفاء الحقوق المار بيانها بغض النظر عما اذا كان المتضرر يطالب بها او غيره عندما تؤول اليه قانونا إذ ان المسئول شخصياً تجـاه المتضرر عندما يدفع لهذا الأخير دينه يمارس جميع حقوق هذا الدائن والصفات التي تلازم دينه .

وبذا بات الهدف الذي حدا بالمستشرع الى وضع هذه المادةهو تأمين استيفاء تعويض الأضرار بحد ذاتها المتولدة عن جرم جزائي بشتى طرق التنفيذ حتى وبالحبس وكان هذا الاجتهاد مـؤيداً باجتهاد لمحكمة التمييز اللبنانية الغرفة الثانية المدنية بقرارها الصادر في ١٨ آذار ٩٥٧ رقم ١٩ الجزء الخامس من النشرة القضائية لسنة ١٩٥٧ .

لذلك تقرر فسخ قرار رئيس التنفيذ واجابة طلب المستأنف بالتضييق حبساً على المستأنف عليه لاستيفاء الحقوق المطلوبة .

الرئيس نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٣٧	١٤٨	١٢ / ١٢ / ٩٥٧

حبس = بدل المخالعة لايدخل في عداد الحقوق التي يجيز القانون الحبس فيها .

القضاء :

حيث كان ظاهراً من اعلام الحكم موضوع التنفيذ المؤرخ في ١٣ آب ٩٥٦ رقم ١٣ ان المبلغ المحكوم به هو لقاء بدل المخالعة بينها وبين زوجها المستأنف عليه .

وحيث ان المادة ٤٦٠ من قانون الأصول لم تجز لرئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه الا لتأمين استيفاء بعض الحقوق التي اتت على ذكرها بصورة حصرية .

وحيث ان بدل المخالعة المار ذكره لايدخل في عداد الحقوق التي يجيز القانون حبس المحكوم عليه لتأمينها .

كان قرار رئيس التنفيذ المستأنف واقعاً في غير محله ومستوجب الفسخ لذلك تقرر فسخه .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	التاريخ
١٨٩	١٨٨	٢٩ / ١١ / ١٩٥٨

حبس = تطبيق المادة ٤٦٠ لايكون الا على فاعل الجرم الجزائي والمسبب المباشر للجرم الذي نشأ عنه التعويض ولا يتعدى ذلك الى المسئول مدنياً.

القضاء :

حيث انه من تدقيق الحكم الصادر عن هذه المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩ شباط ٩٥٧ رقم ٤٥/ ٢٠٥ والمصدق تمييزاً يتبين ان المبلغ موضوع التنفيذ هو عبارة عن تعويض قدره الخبير وعدلته المحكمة من جراء ماأصاب السيارة رقم ٢٠٤٢٦ سوريا المؤمن عليها لدى شركة التأمين من اضرار من جراء صدمها من قبل السيارة رقم ١٠٨٠١ المسجلة باسم المستأنف وذلك بسبب العطل المفاجيء الذي طرأ على المقود واضاع توازنها .

وحيث ان التعويض المحكوم به على الشكل المبين اعلاه ولئن كان ذكر في الحكم أنه لقاء الأضرار التي لحقت بالشركة الا انه لا يعتبر تعويضاً عن اضرار متولدة عن جرم جزائي بمقتضى احكام المادة ٤٦٠ من قانون اصول المحاكمات ، اذ أن ماقصدته هذه المادة في جواز حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء تعويض الاضرار المتولدة عن جرم جزائي هو ان يكون هذا الأخير هو فاعل الجرم اي ان يكون مسبباً مباشراً للجرم الذي نشأ عنه التعويض لا ان يكون مسؤولاً مدنياً بالتعويض باعتباره صاحب السيارة فحسب .

وحيث على ماتقدم بات قرار رئيس التنفيذ المستأنف واقعاً في

غير محله القانوني ومخالفاً لما اقتضته المادة ٤٦٠ المشار اليها اعلاه وبالتالي مستوجب الفسخ لذلك تقرر فسخه .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٢٣	٢٩	١ نيسان ٩٥٤

حبس = طلب الحبس محصور بالمتضرر نفسه (المصاب) فقط ولا يتعدى الى غيره .

في الموضوع :

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٤٦٠ من الاصول تنص على جواز حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء تعويض الاضرار المولدة عن جرم جزائي وكان الظاهر من هذا النص ان التعويض المقصود هو محصور بالمتضرر المصاب بنفسه ، ولما كانت العلاقة في هذه الدعوى بين المحكوم له والمحكوم عليه المستأنف علاقة مدنية مترتبة بحقه نتيجة مسئولية السائق تجاه مالك السيارة .

وكانت هذه العلاقة المدنية مستقلة تماماً عن العلاقة الناشئة بنتيجة الجرم الجزائي بين المصاب والمسئول بالمال فلا تنطبق على احكام المادة المذكورة لذلك تقرر بالاتفاق :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً
٢ ـ فسخ الحكم المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : انور التقي وتوفيق الأسود

قرار	اساس	تاريخ
٤	١١	١٧ / ١ / ١٩٥٧

حبس = الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مترتب بذمته بحكم جزائي لايوجب الحبس لانه ليس تعويضاً .

في الموضوع :

حيث كان ظاهراً من الفقرة الحكمية رقم ٦٤٤ الصادرة عن محكمة استئناف الجزاء بحلب بتاريخ ١٩ آذار ٩٥٥ موضوع التنفيذ ان المستأنف الزم بدفع المبلغ المترتب للمدعي الشخصي المستأنف عليه وقدره سبعون الف ليرة سورية (٧٠٠٠٠) ليرة لثبوت قبضه اياه بموجب شكين جرى سحبهما على مصرف سوريا ولبنان لشراء حبوب وحيث ان واضع قانون اصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ٢٨ / ٩ / ٩٥٣ الغى مبدئياً جواز السجن بمعرض تحصيل الديون وحصر في المادة ٤٦٠ من القانون المذكور حق رئيس التنفيذ في حبس المحكوم عليه على تأمين استيفاء بعض الحقوق وطليعتها :

تعويض الاضرار المتولدة عن جرم جزائي ، وحيث ان مبلغ الدين الذي قضت به محكمة الاستئناف الجزائية في قرارها موضوع

التنفيذ ليس تعويضاً عن الاضرار المتولدة عن جرم اساءة الامانة بالأموال المستأنف عليه بل لأنه ثبت لها استلامه من قبـل المستأنف والتصرف به وبذا لم تعد له صفة التعـويض عن الأضرار اذ ان الاستثناء المار بيانه الذي عينته المادة ٤٦٠ السالفــة الذكر هو ماالستدعته ظروف الجرم المدعى به وحيث على ماتقـدم كان قرار رئيس التنفيذ واقعاً في غير محله ومستوجباً الفسخ لذلك :

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ فسخ قرار رئيس التنفيذ المستأنف وابطال قرار الحبس الصادر بحق المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٥٢	٦٠	١٤ / ٧ / ١٩٥٥

حبس = الحبس عن التعويض الناشيء عن جرم جزائي جائز بحق الموظف لعدم وجود نص يستثنيه .

في الموضوع :

لما كان قانون العمل نص على منع حبس العامل من أجل دين عادي في الوقت الذي كان فيه الحبس جائزاً من أجل مثل هذا الدين .

وكان قانون اصول المحاكمات قد منع حبس المدين بصورة عامة مستثنياً ذلك ما نصت عليه المادة ٤٦٠ من هذا القانون فأقر حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء تعويض الاضرار المتولدة عن جرم جزائي بصورة مطلقه دون قيد احترازي بحق العمال او الموظفين وكان المحكوم عليه قضى عليه بالحبس من اجل الجرم والتعويض الناشيء عنه ذاته وهو فرع عن هذا الحكم لذا يكون الحبس عن التعويض الناشيء عن جرم جزائي جائز لعدم وجود نص يستثني الموظف من أحكام المادة ٤٦٠ من قانون الاصول ، لهذه الأسباب يكون ما اورده المستأنف في لائحته الاستئنافية في محله القانوني والقرار التنفيذي واجب الفسخ فتقرر بالاتفاق .

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً

٢ ـ قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف .

الرئيس : نبيه الجبـــل
القاضيان : انور النقي وتوفيق ابو عياش

قرار	اساس	تاريخ
٣١	٤١	٢٤ - ٣ - ٩٥٧

حبس = المادة ٤٦٠ واجبة التطبيق على العمال لعدم وجود نص يستثنيهم من ذلك .

في الموضوع :

لما كان استئناف المستأنف ينصب على احكام المادة ٤٦٠ من قانون اصول المحاكمات لا تنطبق بحقه اذ أن احكام المادة ١٣٧ عمل هي التي تستوجب التطبيق وهي لا تجيز الحبس مطلقاً .

في الرد على مجمل الأسباب الاستئنافية :

لما كانت المادة / ١٣٧ / من قانون العمل رقم / ٢٧٩ / الصادر في ١١ /٦/ ٩٤٦ تضمنت عدم جواز حجز اجور العمال من أي فئة كانوا الا ضمن الحدود القصوى المنصوص عليها في هذه المادة . وكان تطبيق هذه المادة لا يتنافى وأحكام المادة ٤٦٠ من قانون اصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ وتاريخ ٢٨ / ٩ / ٩٥٣ لعدم وجود أي نص تستثنى العامل او غيره من أحكام هذه المادة .

وكانت المادة ١٣٧ المار ذكرها انما تنطبق في حالة طلب الحجز من قبل الدائن او صاحب العلاقه المحكوم له ولا يجوز عند اقرار الحجز تجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة المذكورة وهي لا تطبق في مثل هذه الحال لأن المحكوم عليه لم يطلب الحجز ، وفضلاً عن ذلك لما كان قانون العمل انما يطبق بحق العامل المنصوص عليه في قانون العمل ولا يتعداه . وكانت المادة ٢ من هذا القانون عرفت العامل بأنه كل رجل وامرأة يعمل لقاء اجرة لدى أي رب عمل كان

بموجب عقد عمل خاص او مشترك او عام شفهياً كان ام كتابيا ، وكانت الوثيقة المبرزة من قبل المستأنف تتضمن انه صانع أي أنه لا يتعاطى العمل لدى اي رب عمل ليمكن حجز المقدار القانوني من اجرته في حال طلب ذلك واصبح قانون العمل لا يطبق بحقه بشأن تطبيق المادة ١٣٧ من قانون العمل .

لذا كانت الاسباب الاستئنافية التي ادلى بها المستأنف في غير محلها مستوجبة الرد وبذا يكون القرار المستأنف في محله القانوني تقرر بالاجماع .

١ ـ قبول الاستئناف شكلاً ورده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١١	١٦	١٠ / ١ /١٩٥٦

حبس = الحبس وسيلة للاكراه على الدفع والنفقة لاتسقط به .

في الموضوع :

لما كانت النفقة لاتسقط الا بالاداء والابراء كما نصت على ذلك احكام المادة ٧٩ من قانون الاحوال الشخصية .

وكان الحبس وسيلة للاكراه على الدفع فقط ولا تسقط به النفقة المترتبة وفقاً لاحكام المادة ٧٩ المذكورة لذا فلا تمنع الحجز معه من اجل

النفقة التى حبس عنها المحكوم عليه ويكون القرار المستأنف والحالة هذه في غير محله ، فتقرر بالاتفاق :

١ - قبول الاستئناف شكلاً

٢ - قبوله موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ومتابعة التنفيذ بالقاء الحجز على اموال المحكوم عليه الجائز حجزها قانونا .

الرئيس : نبيه الجبـــل
القاضيان : وديع فالوش وانور التقي

قرار	اساس	تاريخ
٧٠	٦١	٣ / ٧ / ١٩٥٨

دائن الدائن وحقوقه = الدائن الذي يستعمل حقوق مدينه يعتبر تجاه الغير كالنائب عن المدين .

القضاء :

لما كانت المادة /٢٣٦/ من القانون المدني قد نصت بفقرتها الاولى على ان لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، وكانت المادة /٢٣٧/ من القانون نفسه قد نصت من ان الدائن يعتبر في حالة استعماله حقوق مدينه تجاه الغير نائباً عن هذا المدين .

ولما كان ذلك لا يدع شكاً في أن للمستأنف حق ممارسته حقوق مدينه تجاه المحجوز عليه وحق حجز الاموال التي بيد هذا الاخير .

ولما كانت عبارة جميع حقوق مدين المدين الواردة في الفقرة ١ للمادة ٢٣٦ جاءت مطلقة وتشمل الحقوق الواردة في البند الاول من عقد التأمين لاسيما وان المستأنف قد اقتصر على طلب حجز بدلات الايجار واقتطاع هذه البدلات من أصل مبلغ الدين .

لذلك تقرر فسخ القرار المستأنف

الرئيس : نبيه الجبل
القاضيان : وديع فالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
٤٢	٤٥	٩ - ٤ - ٩٥٨

نفقة = قرينة الوفاء في بدلات الايجار لايمكن القياس عليها في دفع النفقة المتراكمة .

القضاء :

لما كان المستأنف يتذرع بالدفع عن المدة السابقة بقرينة الوفاء بالوصل المؤرخ بـ ١٦ /١/ ٩٥٨ المبرز في الاضبارة المستأنفة استناداً لأحكام المادة /٥٥٥/ من القانون المدني . وكانت هذه المادة تتعلق ببدلات الايجار فقط . لا يمكن القياس عليها في دفع النفقة المتراكمة ولا يعتبر الوصل المبرز قرينة على وفاء المتراكم السابق لتاريخ الوصل ، وكانت قرينة عدم الوفاء هي الظاهرة في القضية لامكان الحصول على الوصل المشعر بوفاء المتراكم إذا كان ما يدعيه صحيحاً .

وكان على المستأنف ان يثبت لدى المحاكم المختصة صحة دفعه وفق ماجاء بالقرار المستأنف لذا أصبح الاستئناف الواقع مستوجب الرد .

لذلك تقرر رده وتصديق القرار

الرئيس : نبيه الجبـل

القاضيان : وديع قالوش ونجيب جرمكلي

قرار	اساس	تاريخ
١٣٤	١٣٦	١٠ - ١٢ - ١٩٥٧

وقف التنفيذ = ليس لرئيس التنفيذ ان يبدل الشخص الثالث بعد ورود قرار وقف التنفيذ .

القضاء :

لما كان المستأنف عليه قد أبرز الى رئاسة التنفيذ بياناً رسمياً صادراً عن محكمة البداية بحلب يشعر بان المحكمة قررت وقف تنفيذ الاسناد الثلاثة موضوع التنفيذ .

ولما كانت الدائنة المستأنفة قدمت طلباً يتضمن ابـدال الشخص الأمين المسلمة اليه السيارتين المحجوزتين ، وكان المرجع المذكور قـد قرر رد هذا الطلب نظراً لسبق صدور قرار وقف التنفيذ .

ولما كانت رئاسة التنفيذ بعد اصدارها قرارها الأول تكون قد رفعت يدها عن الاضبارة الاجرائية الحاضرة وتخلت عن النظر في كافة الاجراءات التنفيذية فتقرر بالاكثرية تصديق القرار .

المخالفة

حيث ان القرار المستأنف هو الذي أصدره رئيس التنفيذ بتاريخ ٢٢/١١/٩٥٨ برد طلب الشركة المستأنفة بتبديل الحارس القضائي بداعى صدور قرار وقف التنفيذ .

وحيث ولئن اصدرت المحكمة البدائية قراراً بوقف التنفيذ الا أن هذا القرار لا يلغي الاجراءات التي اتخـــذها رئيس التنفيذ توصلاً لتأمين استيفاء بدل الرهن ورئيس التنفيذ باقراره تبديل الحارس القضائي أو عدمه لا يضيف أية مرحـلة جديدة من مراحـل التنفيذ بل يتخذ اجراءً عادلاً يضمن المال المحجوز من الفقدان والنقصان سيما وانه ثابت من البيان المعطى من مصلحة جمارك مخفر الدبوسية بتاريخ ٢٤/١١/٩٥٧ ان السيارتين رقم ١٣٧٩١ و ١٣٧٩٢ قد اجتازتا الحدود مرات عديدة بعد تاريخ حجزها .

وحيث ان المادة ٢٣٦ من قانون الاصول لم تجز للحارس القضائي استعمال الاشياء المحجوزة ولا استغلالها . وكان القصد من عدم الجواز هذا هو الحيلولة دون نقصان قيمة الاشياء المحجوزة التي يخشى من تضررها وانعدامها منجراء الاستعمال .

وحيث على ما تقدم كان امر اجابة طلب الجهة المستأنفة بتبديل الحارس القضائي لا يغير شيئاً من مجرى العدالة في تنفيذ سند تنفيذي لم يقرر الغاؤه ولا ابطاله ولهذا أخالف الاكثرية وأرى اجابة الطلب بتبديل الحارس القضائي .

قرار	اساس	تاريخ
١٦	١٥	١٨ - ٢ - ٩٥٤

وقف التنفيذ = قرار وقف التنفيذ لايشمل ماقبله من الاجراءات المنفذة .

في الموضوع :

لما كانت الفقرة (٢) من المادة (٢٥١) من قانون الأصول نصت على ان وقف التنفيذ جائز في حاله احتمال حدوث ضرر جسيم يتعذر تداركه .

وكان الضرر الملحوظ وقوعه انما يكون في حالة عدم وقوع التنفيذ لا بعده وكان تبين ان تنفيذ القرار قد تم ـ ٣/٢/٩٥٤ بينما ان طلب وقف التنفيذ قد قدم ـ ٦/٢/٩٥٤ وأقر من محكمة التميز ـ ٧ /٢/ ٩٥٤ فلا يشمل وقف التنفيذ الاجراءات النافذة قبل صدوره لاستبعاد فكرة تفادي الضرر الممكن حدوثه من جراء التنفيذ وكانت اجراءات تنفيذ الحكم التي تمت في مكان العقار موضوع الحكم وبحضور المختار تعتبر صحيحة لا يرد عليها من دفوع وكيل المحكوم عليه ، وكان القرار التنفيذي المتضمن ابطال اجراءات التنفيذ في غير محله بما يعتبر للاجراءات التي تم تنفيذها قبل صدور قرار وقف التنفيذ المؤرخ ـ ٧ /٢/ ٩٥٥ ولكنه يعتبر نافذ المفعول فيما يتعلق بالاموال التي لم يتم تنفيذها او نفذت بعد هذا التاريخ . لهذه الاسباب تقرر بالاتفاق .

١ - قبول الاستئناف شكلاً

٢ - فسخ القرار التنفيذي المستأنف

الرئيس : نديه الجبل
القاضيان : انور التقي وتوفيق الاسود

الفهرس

(القسم العام) — **الصفحة**

الصفحة

(قسم التنفيذ)

الصفحـة

الصفحة

استدراك :

وقعت بعض الاخطاء المطبعية ولكنها من الوضوح بحيث لاتخفى على فطنة القارىء

مطبعة الشرق ـ حلب ١٨٧١٣


Princeton University Library
32101 075819522